جلد اوّل من النوادر

ح

الجلد الاول من النوادر س ۲۱ عـ



[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم وأفاد جعل الله
تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد
شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الوضو

الحمد لله الزي بسط نعمته واقام حجته واظهر
حكمته وتمم اعزاره ونزارته بمحمد نبيه عليه
السلام فاوضح به الدليل وانهج به السبيل واكمل
به دينه واوضح شريعته فبلغ الى الناس ما ارسل
به اليهم وبين ما افترض الله عليهم وسن لهم وعلمهم
وادبهم وارشدهم ثم مضى صلى الله عليه حميدا فقيدا
فابقى كتاب الله لامته نورا مبينا وسنته حصنا
حصينا واصحابه حبلا متينا وجعل سبحانه سبيلهم
الاقوم ومنهاجهم الاسلم وطريقتهم المثلى واسبابهم
الاولى وتوعد من اتبع غير سبيلهم ان نوليه
ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا ووسع لهم
ولمن اتبعهم بالاحسان في الاستدلال بما اجمل لهم
من جوامع الكلم في كتابه وعلى لسان نبيه واذن
لهم في الاجتهاد في احكامهم والحوادث النازلة
بهم مما ليس بنص عندهم في الكتاب والسنة نصا
لا يختلف في تاويله واوجدهم السبيل الى ان يجروا
في الاصول لكل حادثة مثلا ولكل فرع عندهم

اصلا ووسع لهم في الاختلاف في استدلالهم
وعذرهم بالاجر في اختلافهم قال الله تعالى ففهمناها
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وجعل ذلك لهذه
الامة رحمة عليهم بها وتوسعة وفضيلة خصهم
بفضلها وجعل ما يخرج عن استنباطهم ويتسع
فيه الاحتمال في استدلالهم ويجري به الاجتهاد
في حوادثهم يخرج دليله الى حلال بين او حرام بين
او شبهة تتقى وجعل الرسول عليه السلام توقي
الشبهات ابرأ للمرء في سلامة دينه وعرضه
فالحمد لله الذي من بكفايته وانعم بهدايته وهون لنا
في التكليف في عبادته وجعل النجاة للمتاخرين
في اتباع سبيل المتقدمين ولم يوسع لمن بعدهم ان يرغب
عن اجماعهم او يخرج عن اختلافهم او يعدل عن تاو
يلهم ومناهجهم وقد اختلف في اجماع من كان بالمد
ينة من الصدر الاول وفي اجماع الجمهور من كل قرن
والذي ذهبنا اليه ان ذلك لا يسع خلافه كالاجماع
الذي لا يخالف فيه وان كان هذا مقطوعا به ولا
يقطع بالاول وقد افردنا لذلك ولما تقدم
كتابا سميناه كتاب الاقتدا وقلنا انه
ليس لاحد ان يحدث قولا او تاويلا لم يسبقه به سلف

وانه اذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من
الصحابة خلاف له ولا وفاق انه لا يسع خلافه وقال
ذلك معنا الشافعي واهل العراق وكل قول نقوله
وتاويل من عمل نتاوله فعن سلف سابق قلنا ومن الاصل
من الاصول المذكورة استنبطناه عصمنا الله واياكم
من زيغ الهوا والعدول عن الطريقة المثلا وصلى الله على
محمد نبيه وعلى اله وسلم ق اما بعد يسرنا الله واياك
لرعاية حقوقه وهدانا الى توفيقه فقد انتهى الي ما رغبت
فيه من جميع النوادر والزيادات على ما في المدونة من
غيرها من الامهات من مسايل مالك واصحابه وذكرت
ما كثر عليك من دواوينهم مع رغبتك في نوادرها
وفوايدها وشرح مشكل في بعضها واختلاف من
الاقاويل يشتمل عليه كثير منها وهي مع ذلك فما
كثرها بعضها من بعض تتكرر في بسطها وبسط
على كثرة التبيين فيها ولعمري ان العناية نقل ذلك
كله وكثيره محمودة والخير في ذلك كله ما
هول والحمد لله رب العالمين وكل يتهيا لما يسر اليه
واعين عليه وذلك من الله سبحانه حكمه ينفع بها
ورحمة وسع فيها وعناية يلجر عليها ودرجة ان شا
الله يرفع بها من صحت مقاصده فيما بارك الله لتناوله

فيما يسرنا اليه والعلم لا ياتي الا بالعناية والمباحثة والملا
زمة مع هداية الله وتوفيقه ق قال ابو الدردا العلم
بالتعلم والحلم بالتحلم ق قال ابن المسيب ان كنت لاسير
الليالي والايام في طلب الحديث الواحد وقد كان يرحل
الى المدينة في المسالة الواحدة وقد عني موسى صلى الله
عليه في طلب المزيد من العلم الى ما عنده وقال هل
اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا واوصى لقمان ابنه
بمجالسة العلما ومزاحمتهم بالركب قال مالك
اقمت خمسة عشر سنة اغدوا من منزلي الى ابن هرمز
فاقيم عنده الى صلاة الظهر مع ملازمته لغيره
وكثرة عنايته واقام ابن القاسم متغربا عن وطنه
عشرين سنة في رحلتيه ثم لم يرجع حتى مات مالك
وعن ما روي عن النبي عليه السلام انه قال منهومان
لا يشبعان منهوم في علم يشبع منه ومنهوم
في دنيا لا يشبع منها قال ابن مسعود لا يستويان
المنهوم في العلم يزداد به خشية الرحمن والمنهوم
في الدنيا في المال يوديه الى الطغيان وفي بعض الحديث
اللهم لا فقر ينسيني ولا غنا يطغيني ق وقيل ان طالب
العلم يحتاج الى البكور فيه واستدامة الصبر
على طلبه وشدة الحرص عليه واذا كان الحريص
لا يفلح والمنهوم لا يشبع والحوادث تحول دون الامل

فأراد الجهد والهمة إلى ما يتعجل بركته من التفقه في دين
الله ويتأجل غبطته من العمل به أولا من الاستكثار
من الأسفار بلا تفقه والتحلي بغير تحقيق قال الحسن
إن هذا الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر
في القلوب وصدقته الأعمال قال ابن هرمز ما طلبنا
هذا الأمر حق طلبه قال غيره وأرجا الناس في نيل
ما يبغي من جد في طلبه واستدام الصبر عليه وأوطنه
ومن ما تمثل به سحنون

أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته ومدمن القرع
للأبواب أن يلجا

وتمثل غيره في حمل الأسفار بلا تفقه فقال

زوامل للأسفار لا علم عندهم بجيدها إلا كعلم
الأباعر
لعمرك ما يدري المطي إذا غدا بأحماله أو راح ما
في الغرائر

وكان يقال لا يؤخذ العلم من كتبي ولا القرآن من
مصحفي وإن كانت الكتب في آخر الزمان خزائن
العلوم فإن مفاتح مغالقها الصدور وقد كان العلم
في الصدور الأول خزائنه الصدور ولم تكن كتب
وصار في آخر الزمان أكثره في الكتب وأقله
في الصدور وكثرت الكتب في الشرح والتآليف

والتفسير لما قال أهل المدينة أقل تكلفا من غيرهم
التفسير مع التمام وكثر التفسير وإن كان متقدموا أهل
المدينة أقل تكلفا من غيرهم وكانوا أعلم الناس
بالأصول من الأحكام والسنن وما تكلم فيه الصحا
بة ومن بعدهم من التأويل وما اختلفوا من الحوادث
وإنما وقعت الكتب والقرآن والثالث ن قال مالك
لم يكن عند ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب
قومه وكان عندي في قلابة حمل بغل كتب وإنما
كثر حمل الفقه عن أهل المدينة على قلة تكلفهم
للتآليف والتآليف لحاجة الناس إليهم ولم يضع مالك
كتابا غير الموطأ لما سأله المنصور في تأليفه فما
قصر فيه ولم يكثر وأنت كما ترى قلة تكلفه
قد نقل عنه إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة
قال سحنون البغداديين هذا غير ما زاد علينا
أهل الحجاز ومصر والمغرب لأن أهل الآفاق وكانوا
يقصدون إليه رحلة وبحثا في الفقه والحديث
مع قصد الأمراء وغيرهم من بلده وسائر البلدان
في النوازل وغيرها فكثرت الحاجة إليه هذا
مع كثرة توقفه في الفتوى والهروب منه وكثرة
قوله لا أدري فتأمل هذا كله يدلك على جلالة
حال الرجل في العصر الذي كان فيه خيار الناس

وكثرة الرغبة اليه واجتماع القول على نفاذه وتمامه
واختبارهم لاختباره، وذلك لما تاكد عند اهل
العصر من جلالته في الدين والنفاذ في الفقه والحديث
وجودة العقل والسلامة من الريب وقد ذكرنا
في كتاب الذب من غير شيء من مذاهبه بعض معا
فيه واحواله ومحله عند ايمة الناس في عصره،
جعلنا الله واياكم ممن اتبع سبيل الذين مضوا با
حسان، وان كان من تقدم من اهل المدينة يكرهون
تاليف السوال قال مالك لم يكن الذين مضوا اكثر
الناس مسايلا وارا هم انما يكرهون التكلف الى ما
ينتهي في التنطع ولا يكرهون ما تبين به للمتعلم مشكلا
وما يعرض من النوازل وكان يقال اذا نزل الشيء اعين
السوال
عليه صاحبه ولعمري ان السوال يفتح العلم ن قال
ابن شهاب العلم خزاين وتفتحها السوال قال غيره
السوال نصف العلم قال ابن عباس يحتاج للعلم
لسان سوول وقلب عقول وربما قال زيد بن اسلم
لبعض من يخلط في سواله اذهب فتعلم لتسال
ثم تاتي ن وذكرت وفقنا الله واياك للاجابة
ما كثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة
وضعف من الطلب والعناية والحاجة الى ما
افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير

وزيادة معنا شديدة ورغبت في ان تستثير العزيمة
وتفتح دابا الى شدة الرغبة بما رغبت فيه من اختصار
ما افترق من ذلك في امهات الدواوين من تاليف المتفقهين
وذكرت ان ما في كتاب محمد بن ابراهيم بن المواز
والكتاب المستخرج من الاسمعة استخراج العتبي
والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف اليها [illegible]
المنسوبة الى ابن حبيب والكتب المسماة المجموعة
المنسوبة الى ابن عبدوس والكتب الفقهية من
تاليف محمد بن سحنون ان هذه الدواوين يشتمل على
اكثر ما رغبت فيه من النوادر والزيادة، ورغبت
في استخراج ذلك منها وجمعه باختصار من اللفظ
في طلب المعنى وبعض ذلك وان ينبسط بعض البسط
والقناعة بما نذكر في احرينا عن تكراره والزيادة
اليه ما زاد في غيره ليكون ذلك كتابا جامعا
لما افترق في هذه الدواوين من الفوايد وغرايب
المسايل وزيادة المعاني على ما في المدونة وليكون
لمن جمعه مع المدونة او مع مختصرها مقنع بهما
وغنا بالاقتصار عليهما ليجتمع بذلك رغبته
وتستجم همته وتعظم مع قلة العناية بذلك
لما رجوت ان شاء الله من بركة ذلك والنفع
به لمن سمعه ولكل من تعلمه وانا في ذلك ارشا

ان شا الله بنوادر هذه الدواوين المذكورة واذكر ما
امكنني وحضرني من غيرها وبالله نستعين في ذلك
ونستخيره ونستمده توفيقه وعصمته ونسله
نفع ذلك وبركته وصلى الله على نبيه محمد وعلى اله
وسلم د واعلم ان اسعد الناس بهذا الكتاب من
تقدمت له عناية واتسعت له رواية لانه تشتمل
على كثير من اختلاف علما المالكيين ولا يسع الاختيار
من اختلاف للمتعلم ولا للمقصر ومن لم يكن فيه محل
لاختيار القول فله تقصيره في اختيار المتفقهين من
اصحابنا من نقادهم مقنع مثل سحنون واصبغ وعيسى
بن دينار ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن
سحنون وابن المواز اكثرهم تكلفا للاختيارات
وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره وقوة رواياته مبلغ
من ذكرنا والله يهدي الى سوا السبيل وانا اذكر لك
رواياتي في هذه الدواوين فاما المستخرجة من السماعات
فقد حدثنا به ابو بكر بن محمد عن يحيى ابن عبد العزيز
عن العتبي محمد ابن احمد واما المجموعة فقد حدثني
بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد
بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك واما كتاب
ابن المواز فروايتي عن دراس بن اسمعيل عن علي
بن عبد الله بن ابي مطر عن محمد بن ابراهيم

المواز وبعضها عن اجازة واما الواضحة والسماع
فروايتي عن عبد الله بن مسرور عن يوسف ويحيى
المغامي عن عبد الملك بن حبيب واما كتب بن سحنون
فعن محمد بن موسى عن ابيه عن ابن سحنون وبعضها
عن محمد بن مسرور عن غير واحد من اصحاب ابن سحنون
عنه ومختصر بن عبد الحكم حدثني به محمد بن
مسرور عن المقدام عن عبد الله وما ذكرت فيه
لبكر بن العلا وابي بكر الابهري وابي اسحاق بن
القرطبي فقد كتبوا الي به وكل ما ذكرت فيه عن
الجهم فقد اخبرت به عنه به ومن غير ذلك فبروايات
عنه يكثر ذكرها

## في غسل اليد قبل دخولها في الانا

وتوضي النسا قبل الرجال او بعدهم من انا واحد
وذكر التسمية عند الوضو ومسح الوجه بالمنديل
من الواضحة وغيرها نهى الرسول عليه السلام المستيقظ
من نومه ان يدخل يده في وضوه حتى يغسلها فقيل ان ذلك
لما لعله قد مس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها
او غير نجاسة من ما يتقذر وقيل ايضا وقد يكون
ذلك لان اكثرهم كان يستجمر بالحجارة وقد يمس
موضع ذلك والله اعلم د قال ابن حبيب وقال
الحسن معناه ذلك في الجنب من احتلام قال ابن حبيب

لا يدري ما اصابت يده من ذلك فان ادخلها يده قبل
ان يغسلها افسد الما وقال مالك ينبغي لكل متوضي ان لا يدع
غسل يده عند وضوءه قبل ان يدخلها في الانا على كل حال
قال في المختصر والمجموعة في من ادخل يده في الانا قبل
يغسلها من جنب او حايض ومن مس فرجه او انتبه في
نوم فلا يفسد الما وان كان قليلا الا ان يوقن بنجاسة في يده
ولا ينبغي له ذلك وان كانت يده طاهرة وكذلك من
انتقض وضوءه ن ومن المجموعة روى ابن القاسم وابن
وهب عن مالك في الجنب يمس فرجه بيمينه ثم يدخلها
في الانا قبل يغسلها ولا يعلم انه اصابت يده شيئا
قال يبدل ذلك الما وما ينبغي ان يمس فرجه بيمينه
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في من قام من
النوم فيدخل يده في انايه قال لا باس به ومثله الجرة
يستيقظ اهل البيت فيغرفون منها ويدخلون ايديهم
قال اشهب استحب مالك للمتوضي ان يفرغ على يده
اليمنى ثم يغسلها وذكره ابن نافع عن مالك في المجموعة
قال عيسى عن ابن القاسم احب الي كما جا الحديث
يفرغ على يديه فيغسلهما ثلاثا فان غسل يمينه ثم
ادخلها في الانا اجزاه ن قال ابن حبيب يغسل اليمنى
ثم يفرغ بها على اليسرى في الاستنجا ثم يغسلها فينقيها
من الاستنجا ثم يتمضمض ويستنشق ن قال عبد الملك

والحسن في العتبية عن ابن وهب ومن استنجا ثم قطر
منه بول فحلب ذكره فليعد غسل يده قبل يدخلها
في الانا وكذلك من اتم وضوءه ثم خرج منه ريح قاله
مالك استحبابا وقال اشهب ليس ذلك عليه ان لم يصب
يده نجاسة وغمره بالما قريب الا ان يتعد ذلك ن
قال ابو زيد عن ابن القاسم ولو احدث بعد غسل
وجهه ويديه فليفرغ على يده ثم ياتنف الوضو قال
عنه عيسى ذلك احب الي ن ومن المجموعة قال ابن
وهب وابن نافع عن مالك في المتوضي يخرج منه ريح
ويده طاهرة فيبتدي الوضو قال يغسل يده احب الي
قال عنه ابن نافع الا ان يكون غمره بالما قريب ن
قال ابن وهب وقد قال قبل ذلك لا باس ان يدخلها
اذا كانت طاهرة قال عنه علي اذا توضا يغسل
يديه ثم قطر منه بول او خرج منه ريح فليغسل يده
افضل في الاحتياط وان لم يفعل فذلك واسع قال عنه
ابن نافع فيها وفي العتبية في من وجد نهرا سايلا
او غديرا ولا يجد ما ياخذ به منه ليصب على يده
فليدخل يده فيه ولا ياخذ بفيه وليس ذلك من عمل
الناس ن ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم
في الرجل يرد الحوض فيه الما وليس معه الا ثوب
نجس وليس معه ما ياخذ به ويده قذرة ايتيمم ولا يدخل

يده فيه او يدخل يده فيه ويتوضا قال يحتال اما بثوب واما
بفيه او ما قدر عليه فان لم يقدر على حيلة فلا ادري
ما اقول فيها الا ان يكون ماء كثيرا معينا فلا باس ان
يغتسل فيه ۞ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك
في الحرم يدخلون ايديهم في الماء من غير غسل قال
لا يضر ذلك الماء ۞ قال عنه علي قال ابن عمر
كان النساء والرجال يتوضون من اناء واحد بعهد النبي
عليه السلام قال مالك يتوضا الرجال ثم ياتي النساء
فيتوضين قال عنه ابن وهب كان لزيد ابن اسلم مركن
يتوضا منه هو واهله وكان مثله لسعد بن ابي وقاص
قال وربما توضانا بعضهن قال مالك ولا خير في هذا
التجسس والتقزز واحب الي ان يكون لهم قدح يغرفون
به قال علي قال مالك ما اعرف التسمية في الوضوء
وانكرها واستحب ذلك علي بن زياد وقاله سحنون
قال ابن حبيب وما روي انه لا وضوء لمن لم يسم الله اراه
ان يكون نسيه ويحتمل تسمية الله سبحانه في ابتدائه
واحب الي ان يسمي وقد روي ذلك ۞ قال غيره ولا ياتي
من طهر يتيمم والتسمية في كل شي حسنة ۞
ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك ولا باس بالسواك
بعد الوضوء قال عنه علي لا باس بالوضوء بعض السواك
قال في المختصر ومن تسوك باصبعه فلا باس ان يعيدها

في وضوء قال عنه ابن نافع في المجموعة واحب الي ان
يغسلها وارجوا ان يكون واسعا ۞ قال ابن حبيب
ويكون السواك بعود الرمان والريحان ۞ ومن العتبية
والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك واذا لم يجد سواكا
فالاصبع يجزي من السواك ۞ ومن المجموعة قال
ابن القاسم عن مالك قال محمد بن يحيى بن حبان ادركت
رجالا من اهل العلم يكون معهم اسوكة يستسوكون
بها لكل صلاة قال في العتبية ابن القاسم عن مالك لا باس
ان يمسح وجهه بخرقة من الوضوء واني لا افعله قيل انما
عنه بلال ابن عبد الله ابن عمر فانكر ذلك وقال لو
قاله بلال ابو عمر منه ۞ قال عنه علي في المجموعة قال
قلت ايفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه بعد
قال نعم واني لا افعل ذلك

## في الاستنجا والاستجمار

واستقبال القبلة للخلا والوطي وذكر الارتياد للحاجة

## وذكر الوسوسة والاستنكاح

من المختصر قال مالك لا يستقبل القبلة ولا يستدبر لبول
او غايط في الفلاة والسطوح التي يقدر ان ينحرف
فيها فاما المراحيض التي عملت فلا باس بذلك فيها
قال غيره وقد راى ابن عمر النبي عليه السلام على لبنتين
مستقبل بيت المقدس لحاجته قال ابن حبيب يعني

قال عطاء ويكره أن يطأ الرجل امرأته مستقبل القبلة قال
ابن حبيب يعني إذا أصحر بذلك ۞ ويكره أن يتغوط في
ظلال الجدر والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقربه
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال غيره ويستتر
بما يجد من هدف أو جدار أو حائط نخل قال ابن حبيب
ولا يكره البول قائما في الموضع الدهس لا يتطاير ولا بأس
بالبول في الماء الجاري ويكره في الراكد وإن كثر
ويكره أن يبول في المهواة وليبل دونها ويجري إليها
وذلك من ناحية الجان ومساكنها ولا بأس أن يبول
في موضع غسله إن اتبعه ماء وكان منحدرا واللذان
يذهبان إلى الخلاء فيتنحيا عراة ويكره أن يتقاربا وفي كتاب
آخر ويكره أن يتحدثان على طوفيهما ولا يتكلم الرجل
على طوفه ۞ ومن المجموعة قال ابن نافع وبال ابن عمر
قائما من كبر وبال ابن المسيب قائما قال غيره وبال
النبي عليه السلام قائما ونهى أن يأخذ فرجه بيمينه
للبول ۞ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في قول
النبي عليه السلام ومن استجمر فليوتر أنه في الاستطابة
وقال عنه علي أنه تأوله في الاستجمار بالبخور ثم رجع
إلى أنه في الاستطابة ۞ ومن العتبية ابن القاسم عن
مالك ولا يستنجى بعظم ولا روث وقال في سماع أشهب
أيضا في العظم والحممة قال في المجموعة في الروث

والحممة ما سمعت فيه بنهي عام وقد سمعت ما يقال
وأما في علمي فما أرى به بأسا وقال ابن نافع إنما نهى عنه
لما جاء فيه عن النبي عليه السلام قال أصبغ في كتاب آخر
ومن استجمر بعود أو فحم وهي الحممة أو بخور أعاد الصلاة
في الوقت ووقته وقت الصلاة المفروضة ۞ قال ابن حبيب
استخفه مالك ما سوى العظم والروث وقد جاء النهي
عن الحممة والجلد والبعرة فمن استنجى بذلك أو بحجر
واحد فقد أساء ولا شيء عليه إذا أنقى ۞ ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك ومن استجمر بأحجار وصلى
ولم يستنج أجزأه وكذلك من استنجى بمدر وإن استجمر
بحجر واحد فلا إعادة عليه للصلاة إذا أنقى ۞
وقال في المختصر ويجزئه أن يستجمر بالأحجار إلا أن
يكون أصاب ذلك غير المخرج وغير ما لا بد منه فإنه
يعيد في الوقت ۞ ومن العتبية قال أبو زيد عن ابن القاسم
في من لم يستنج ولم يستجمر فليعد في الوقت كالذي يصلي
به في ثوبه أو جلده قال أبو محمد يريد ناسيا في قول ابن
القاسم قال ابن القاسم وإن استجمر لم يعد وكذلك
لو بالغ بحجر أو بحجرين وقال قوم إن عدا المخرج فسألت
مالكا فلم يذكر عدا المخرج فإن قيل إن من مضى كانوا
يبعرون قيل له فإن البول منا ومنهم واحد ۞ قال بعض
أصحابنا وإذا أنقى بحجر واحد فليمسح بإثنين ليتم ثلاثا

وقال اخرون لا بد ان يخرج ثلاثا نقية وقيل اذا انقى بواحدة
اكتفى ن ومن المجموعة قال علي عن مالك في من معه ما
قليل فليستجمر بالحجارة ويبقيه لوضوءه ن قال في المختصر
ولا يستنجي بيمينه قال ابن حبيب ويكره ان يمسح بها مخرج
البول او يمتخط بها او يغسل بها باطن فرجه روي عن النبي
عليه السلام النهي عنه وليس الاستجمار من سنن الصلاة
الوضوء ولا من فرائضه كمن هو من غسل النجاسة يجزي بغير
نية وانما الوضوء من المضمضة الى ما بعد ذلك ن قال ابن القاسم
عن مالك في العتبية ولا باس ان يستنجي ويوخر الوضوء ولبعض
اصحابنا في الاستنجاء انه يستحب له ان يبدا بغسل مخرج البول
ثم يمسح الاذى منه بمدر او خرقة او غيرهما او الارض ثم يغسل
يده وينقيها ثم يستنجي ويوالي صب الماء ويسترخي قليلا ليتمكن
من الانقاء ويجيد العرك حتى ينقي ويزول اللزوجة وذلك
في الابكار اشق منه في الابلاط ولا يضره ان بقيت بيده رائحة
اذا انقى ن ومن المختصر وليس على الذي يستبرئ البول
ان ينتفض ويتنحنح ويقوم ويقعد ولا يمشي وليستبرئ
بذلك بايسره بالنفض والسلت الخفيف قال ابن القاسم
عن مالك في العتبية يكثر السلت ويقوم ويقعد قال ليس
ذلك بصواب وفي باب القصد في الماء ذكر تخفيف ربيعة
في سرعة تنظيف من البول وابطا ابن هرمز فيه وقوله
وهو لا تقتدوا بي ن قال ابن نافع في المجموعة عن مالك

ولم اسمع عن احد ممن مضى انه كان يقيم بعد فراغه حتى ينعصر
ومن وجد بللا بعد ان ينظف فلا يدري من الماء هو او من البول
فارجو ان لا شيء عليه وما سمعت من اعاد الوضوء من مثل
هذا واذا فعل هذا تمادى به ن قال عنه ابن القاسم فالذي
يحس شيئا يخرج منه بعد البول فلا يطيب نفسه قال هذا
من الشيطان وكرهه قال علي عن مالك في المجموعة في من
يجد اثر وضوءه بللا او شيئا يخدر منه ذكره فان كان شيئا
يستنكحه عن الوضوء فلينضح ازاره ويلهو عنه وان اصابه
المرة بعد المرة فليتوضا ن قال عنه ابن نافع ومن وجد
بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يوقن به فينصرف وانما
يتمادى المستنكح

## في القصد في الماء في الوضوء والغسل ومقداره

من العتبية قال اصبغ قال سفيان وابن القاسم الفرق
ثلاثة اصع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
منه ويتطهر وفي موضع اخر انه كان يغتسل منه
عليه السلام هو وعائشة ن قال ابن حبيب وروي انه
اغتسل بقدر الصاع وتوضا بقدر المد وروي انه توضا
بقدر نصف المد ومن المجموعة قال ابن نافع قال مالك
سمعت من يقول انه يجزي في الطهر صاع بالصاع
الاول ن ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك

ورواه في المجموعة عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك
قال رأيت عباس بن عبد الله بن معبد وكان فاضلا يتوضأ
بثلث مد هشام ويفضل له منه ويصلي بالناس فأعجب ذلك
مالك . قال ابن حبيب والقصد في الماء مستحب والسرف
فيه مكروه قال مالك كان ربيعة أسرع الناس وضوءا
وأقلهم لبثا في البول . وفي العتبية من سماع ابن القاسم
عن ربيعة مثله . قال ابن حبيب وكان ابن هرمز
يبطئ في التقطع من البول وفي الوضوء قال عنه مطرف
ويقول إني مبتلى فلا تقتدوا بي في هذا وقال ابن المسيب
ومن الاعتداء في الوضوء الوضوء لكل صلاة . قال ابن حبيب
هذا لمن جعله استنانا فأما للرغبة في ما جاء فيه فلا بأس به

تنكيس

## في صفة الوضوء وترتيبه
## والغسل في أعضائه والعدد
فيه والتبدئة فيه والتفرقة في العمد والسهو
## وذكر تخليل الأصابع واللحية

قال محمد بن مسلمة في آية الوضوء فيها تقديم وتأخير
والمعنى فيها يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء
أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجو
هكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا
برؤوسكم وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على
سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله إذا قمتم إلى الصلاة

فقيل بعدرتين وقال زيد بن أسلم من النوم ويدل على قوله
أنه ذكر آخرا لآية المحدثين فقال أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء فجمع بهذا المحدثين . قال مالك
في المختصر ليس في الوضوء حد من العدد ولا أحب
أن ينقص من مرتين إذا عمتا قال عنه ابن حبيب ولا أحب
الواحدة إلا من العالم بالوضوء ولا أحب أن ينقص من
اثنتين ولا يزاد في المسح على واحدة وأما غسل القدمين
فلا حد في غسلهما وينبغي أن يتعاهد عقبيه في وضوئه
بالماء قال غيره ويخلل عركه ما لا يداخله الماء بسرعة
لجساوة برجليه أو غيره من قوبة أو شقوق حتى يبلغه
لقول النبي عليه السلام ويل للأعقاب من النار . قال
ابن حبيب ويبدأ في الوضوء بميامنه وأكمل الوضوء ثلاثة
وأقله واحدة قال ابن عباس الواحدة تجزئ والاثنتان
يسبغان والثالثة سرف والرابع سرف ومن المجموعة
قال ابن نافع قيل لمالك فواحدة قال لا وقال في مسح الرأس
مرة أو مرتين فمن نقل الماء فيكون مرتين ويكمل فيكون
مرة وقال عنه علي مسحه واحدة . ومن العتبية قال
أشهب عن مالك ومن غسل يساره قبل يمينه من يد
أو رجل أجزأه . ومن المجموعة قال علي عن مالك إن
غسل ذراعيه ثم وجهه فإن ذكر مكانه أعاد

القدمين

ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة
ثم قال لا يعيد الصلاة وان كان في الوقت ويعيد الوضوء
لما يستقبل وقال عنه ابن نافع في استئنافه الوضوء
ان ذلك واسع ومن الواضحة ومن نكس وضوءه وصلى
اجزته صلاته وان تعمد ذلك او جهل ابتدا الوضوء
لما يستقبل كان ذلك في مسنونة او مفروضة وان كان
سهوا فلا يصلحه الا في تنكيس مفروضه فيؤخر
ما قدم ثم يغسل ما يليه كان بحضرته او لم يكن او بعد ان
طال مثل ان يغسل ذراعيه قبل وجهه فليعد غسل
ذراعيه ثم يمسح براسه واذنيه ثم يغسل رجليه وقال
ابن القاسم هذا اذا لم يطل فاما ان طال فليؤخر
ما قدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده ن قال
ابن حبيب وبالاول اقول وهو قول مطرف وابن الماجشون
والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم رواه نحوه عن
ابن القاسم عن مالك في المجموعة ن ومن العتبية
قال سحنون حد الوجه في الوضوء دور الوجه واللحي
الاسفل منه قال ابن حبيب قال مالك وليس ما خلف
الصدغ الذي من وراء شعر اللحية الى الاذن من
الوجه قال عنه ابن القاسم واللحية من الوجه
وليمر عليها من فضل ما الوجه ولا يجدده لها قال

قال وذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الى ان تبعيضه
في العمد والسهو سواء لا يبطله على ما روي عن ابن عمر
في تاخير مسح الخفين قال ابن القاسم لم ياخذ مالك
بما روي عن ابن عمر في هذا وروى علي عن مالك في
المجموعة اذا اخر مسح خفيه حتى حضرت الصلاة
قال عنه محمد بن مسلمة في كتابه اخره سهوا حتى جف
وضوءه قال عن مالك فانه يمسحهما ويصلي ولا يخلع
وفي سماع ابن وهب عن مالك في من عجز ماؤه في الوضوء
فقام لاخذه او بعث من ياتيه به قال يبني على وضوئه
ولا يبتدئه ن ومن كتاب ابن سحنون ومن ذكر مسح راسه
فتشاغل عن مسحه وتركه ان وضوءه منتقض قال ابن حبيب
وقد ذكر لمعة من غسله بحضرة الماء غسلها وحدها
وان لم يكن بحضرة الماء وتركها جهلا او ناسيا اعاد
الغسل وان كان ناسيا غسل اللمعة واعاد الصلاة وهو
كمن توضا ثم ذكر لمعة لم يصبها الماء يغسلها وحدها وقد
فسرت لك ذلك قال ابو محمد وهذا خلاف اصله الذي
حكاه عن مالك فيمن ذكر بعض اعضاء الوضوء وقد قال
ذلك انه يبتدئ الوضوء ولا فرق بين نسيان لمعة او عضو
ومن العتبية من غير رواية ابي بكر بن محمد قال اشهب
في من توضا للصبح وصلاها ثم توضا للظهر من غير حدث
فصلى الظهر والعصر ثم ذكر مسح راسه من احد

الوضوء لا يدري انه مسح راسه فيعيد الصبح فقط
الا ان يكون الوضوء الثاني عن حدث فيعيد جميع الصلوات
وهذه الرواية اراها غلطا لانه ان كان الوضوء الثاني
جاريا فلا معنى لمسحه راسه وان لم يجز لانه لم يقصد
به الفرض فليعد الصلوات وكذلك قال سحنون عن
ابيه يعيد الصلوات كلها وان لم يتوض الثانية لحدث
لانه قصد به النافلة ٥ واعرف لبعض اصحابنا في من
ذكر لمعة من الوضوء من احد يديه لا يدري من اي يد
الا انه يعلم موضعها من احدى اليدين انه ان كان بحضرة
الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل يده
اليسرى واعاد بقية وضوئه وان طال ذلك غسل ذلك
الموضع من اليدين جميعا ٥ قال ابن سحنون قال اشهب
ومن نسي غسل لحيته في الجنابة اعاد واعاد الصلاة
قال محمد بن مسلمة ومن توضا فغسل اعضاءه وفي
بعض اعضائه نجاسة لم ينقها وكانه ترك موضعها
فلم يغسله في وضوئه فليعد صلاته ابدا الا ان يكون
في الراس فانما يعيد في الوقت لان ترك المسح بعضه
لا شيء عليه فيه يريد في قوله

## في النية في الوضوء والغسل ومن توضا لغير الفريضة او يطهر كذلك

من العتبية والمجموعة قال في العتبية اشهب

قال سحنون ومن لم يمر عليها الماء اعاد ولم تجزه صلاته
واعاب مالك تخليلها في الوضوء قال عنه ابن نافع
في المجموعة ولم يات ان النبي عليه السلام فعله في
وضوء وجاء انه خلل اصول شعره في الجنابة قال
في المختصر ويحركها في الوضوء ان كانت كثيرة
ولا يخللها واما في الغسل فليحركها وان صغرت
وتخليلها احب الينا ٥ وقال بعض اصحابنا معنى تحر
يكها في الوضوء تحريك اليد عليها عند مر الماء
ليدخلها الماء لان الشعر ينبو عن الماء ومحمد بن
عبد الحكم يرى تخليلها في الوضوء وقال غيره وليتحفظ
من غسل مارنه بيده وما غار من اجفانه واسارير
جبهته وليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على
استغوار كثير وكان خلقا خلق به ولا غسل ما تحت
ذقنه وما تحت اللحي الاسفل منه ٥ ومن المجموعة
قال ابن نافع عن مالك وليس عليه ان يجاوز بالغسل
المرفقين والكعبين في الوضوء وانما عليه ان يبلغ
اليهما قال غيره هذا قول مالك وان الى غاية وقد
قيل بادخالهما في الغسل واليه نحا ابن القاسم
في المدونة وذكره ابو الفرج عن مالك قال غيره
وقد تكون الى بمعنى مع كما قال تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم يقول معها وقوله من انصاري

الى الله يقول مع الله وقال ابو الفرج يومر بغسلهما
لتوعر التحفظ في مبلغ الغسل اليهما ولا دليل فيه الا
حنراس بادخال الما في الغسل د ومن العتبية اشهب
عن مالك سيل عن الكعب الذي اليه الوضو قال هو
الملتصق بالساق المحاذي العقب وليس بالظاهر
في ظهر القدم وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة
ومن العتبية قال اشهب عن مالك في قول الله تعالى
وارجلكم بالنصب او بالخفض قال انما هو الغسل
لا يجزي المسح قال عنه ابن نافع في المجموعة وارجلكم
بنصب اللام وقال انما هو الغسل قال ابن حبيب
ويبالغ في غسل عقبيه لقول النبي عليه السلام
ويل للاعقاب من النار قال غيره وهذا بمنزلة الغسل
كما فعل الرسول عليه السلام وسلف الامة والعقبين
عند مالك من حد الرجل د ومن المجموعة قال ابن وهب
عن مالك وليس عليه تخليل اصابع الرجلين في وضو
او غسل ولا خير في الجفا والغلو د قال عنه ابن
القاسم في العتبية ولم يخلل اصابع رجليه في وضوء
فلا شي عليه د قال ابن حبيب تخليل اصابع رجليه
في الوضو مرغب فيه ولا بد من ذلك في اصابع يديه
واما اصابع رجليه وان لم يخللها فلا بد من ايصال
الما اليها و قال مالك في العتبية من سماع

ابن القاسم ولا خير في ان يحمل الما بيديه ثم ينفضهما
منه ويمسح بهما وجهه وروا عنه في المجموعة ابن القاسم
وابن وهب وكره ذلك قال عنه ابن وهب هذا يرق
وجهه قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم
ولا يجزيه ان فعل د قال اصبغ في اصوله لا يجزيه حتى
ينقل الما الى كل عضو يغسله نقلا وقاله ابن حبيب
قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية وليدخل
المتوضي يديه جميعا في الانا لاخذ الما لغسل وجهه
قال عيسى ليس ذلك عليه وليغرف باليمنى ويصب
حتى يفرغ وضوءه د قال سحنون في المسافر لا يجد الما
ويصيبه مطر انه يجزيه ان ينصب له يديه ويتوضا
به د قال ابن حبيب ولا يمسح راسه بما اصاب راسه
منه قاله ابن القاسم قال ابن القاسم في العتبية
عن مالك وليس عليه تحريك خاتمه في الوضو قال
ابن المواز ولا في الغسل د ومن العتبية روى معن
ابن عيسى عن عبد العزيز ابن ابي سلمة قال ان كان
ضيقا فاحله واما الواسع فلا وقاله ابن حبيب د
قال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك في من توضا
على نهر فحرك فيه رجليه فلا يجزيه الا غسلهما
بيده قال ابن القاسم وان قدر على غسل احداهما
لا جزا اجزاه د

## في مسح الراس والاذنين

وفي المضمضة والاستنشاق وفي من نسي بعض
مسنونة الوضوء ومفروضه او بعض غسله
قال ابن حبيب مفروض الوضوء ما ذكر منه في القران
ومسنونه المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
ومن نسي من مفروضه شيا اعاد الصلاة ابدا ومن
نسي من مسنونه لم يعد هذا قول مالك واصحابه وليأخذ
الما لمسح راسه بيديه ثم يرسله او ينفضه من يد الى يد
ثم يمسح راسه بيديه من اصل منابت شعر جبهته الى اخر
شعر القفا ثم يعيدهما الى حيث بدا قال غيره وشعر
الصدغين من الراس يدخل في المسح قال ابن حبيب
ثم يأخذ الما لمسح اذنيه مرة باصبعه ظاهر
اذنيه وباطنهما ويدخل اصبعيه في صماخيه ولا
يتبع غضونهما والمراة كذلك وتدخل يديها تحت
الشعر من القفا في رد يديها بالمسح حتى يعم الشعر
وان كان لها ظفائر مرسلة على ظهرها مسروقا وعليه
ان تعمه كله بيديها حتى ياتي على اخره تدخل يديها
به وتلقيها به الى مقدم راسها فان امكنها جمعه
في قبضتها جمعته وان لم يمكنها الا ان تفعل بيديها
فعلت بفعل ذوات الغرور وقاله مطرف وابن
الماجشون وروياه عن مالك ومن العتبية روى
موسى بن معاوية عن ابن القاسم في ذي الشعر

يمسح اعلاه ولا يمر يديه على جميعه الى اطرافه
قال مالك يمر يديه من مقدم راسه الى قفاه
ثم يعيدهما من تحت شعره الى مقدمه والمراة كذلك
ومن كتاب اخر واختلف في معنى الحديث بدا من مقدم
راسه فقيل انه من حد منابت شعره وقيل من ناصيته
لقوله فاقبل بهما وادبر انه اقبل بهما الى جبهته ثم ادبر
الى قفاه ثم ردهما الى حيث بدا من ناصيته وكل واسع
والاول اولى قال ابن القاسم ومن مسح في العتبية من
رواية موسى ومن مسح راسه بيد واحدة او باصبع
حتى اوعبه اجزاه لعله يريد يكون باصبعه بالما
قال غيره وانه من بلل ق قال مالك في المختصر ويستحب
ان يجدد الما لاذنيه قال محمد بن مسلمة ان شا جدد
لهما الما وان شا مسحهما بما مسح به راسه قال مالك
في المختصر ويدخل اصبعيه في صماخيه في مسح
اذنيه قال ابن حبيب وان كثر للمراة شعرها بصوف
او شعر لم يجزها ان تمسح عليه حتى تنزعه اذ لم يصل
شعرها من اجله ق وقال موسى بن معاوية في العتبية
عن ابن القاسم عن مالك ولتضغثه في الجنابة وان
كان مضفورا ق قال ابن القاسم عن مالك في سماعه
في مسح مقدم راسه فلا يجزيه ويعيد الصلاة وقال
البرقي عن اشهب لا يعيد وقال واما من مسح بعض

وان تيقنت احدث الطهارتين وانتيا انا كيف بالاولى وكذلك

راسه فليعد وقال موسى عن ابن القاسم في من نسي بعض
راسه اعاد في الوقت وبعده ورواه عن مالك في
المجموعة وقال محمد بن مسلمة في موضع اخر ان
مسح ثلثيه اجزاه وقال ابو الفرج ان مسح ثلثه اجزاه
قاله بعض اصحاب مالك ۞ ومن المجموعة قال ابن القاسم
سئل مالك عن الذي يمسح راسه ببعض ذراعيه قال
لا احب ذلك وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومن مسح
راسه ببلل ذراعيه لم يجزه وليمسح راسه فقط وان كان
في نسيانه ويبتدي الوضوء في العمد والجهل وان فني منه
الماء وبلحيته بلل فلا يمسح به راسه الا ان يتعذر منه الماء
فليمسح به وله ان يمسح راسه من بلل المطر ينصب له يديه اذا
تعذر عنه الماء لا بما اصاب الراس منه قال ابن القاسم ولم
يقله في بلل اللحية قال ابن القرطبي وان غسل راسه اجزاه من المسح
وقاله ابن حبيب في الخفين ۞ قال ابن حبيب ومن مسح اذنيه بالماء
الذي مسح به راسه فهو كمن لم يمسحهما قال مالك ولا يعيد
الصلاة ۞ ومن المجموعة روى ابن القاسم وابن وهب
وابن نافع وعلي عن مالك في من جمع المضمضة والا
ستنشاق في غرفة واحدة فلا باس به اذا اخذ من الماء
ما يكفيه لهما جميعا قالوا عنه الا علي وان تمضمض
بغرفة واستنثر باخرى فواسع ۞ قال ابن القاسم قيل
له افتلات واما ان تحرفيه وذكر نحو هذا في المختصر

وفي العتبية من سماع اشهب ۞ قال ابن حبيب وليبالغ
في الاستنشاق ما لم يكن صائما كما جاء الاثر سيما
باثر النوم ۞ ومن المجموعة قال ابن وهب قيل لمالك
استنثر من غير ان يضع يده على انفه فانكر ذلك
وقال هكذا يفعل الحمار ۞ قال عنه ابن القاسم
في العتبية والاستنثار ان يجعل يده على انفه ويستنثر
قال ابن سحنون قال ابن كنانة من مسح على عمامة
ساهيا او جاهلا اعاد ابدا قال سحنون في الجاهل
والعامد يبتدي الوضوء وكذلك المراة ان كان ذلك
قال علي عن مالك في المجموعة من مسح على عمامة
سهوا او جاهلا فليمسح براسه ويعيد الصلاة ابدا
وقال سحنون الجاهل خلاف الساهي قال يحيى بن يحيى
عن مالك القاسم في العتبية ان ترك المضمضة والاستنشاق
ناسيا قال عنه موسى بن معاوية من توضا وغسل
فلا شي عليه قال عنه يحيى وان تعمد اعاد الصلاة في
الوقت وما ذلك عليه بواجب ۞ قال موسى عن ابن
القاسم عن مالك من نسي مسح اذنيه من الوضوء فلا
يعيد الصلاة لذلك ۞ قال محمد بن مسلمة صاحب
مالك وهو كتارك بعض مسح راسه ولا يعيد عندي
تارك مسح بعضه لان المسح ليس شانه الاستيعاب
قال ابن سحنون قال اشهب من ترك غسل اذنيه

في الجنابة ما ظهر منها من باطن وظاهر غسلهما وأعاد
الصلاة قال مالك في المختصر في من ترك المضمضة
والاستنشاق وبائر الوضوء فليتمضمض وليستنشق
ولا يعيد ما بعد ذلك بخلاف ما نسيا من المفروض
قال ابن حبيب في المسنون كله ان ذكره وقد طال
فعل ما نسي ولم يعد ما بعده وان ذكر بحضرة وضوئه
وهو جالس على وضوئه فعل ما نسي وأعاد ما يليه
كان مسنونا او مفروضا وان ذكره بعد ان فارق و
وضوءه فان كان من مسنونه قضى ما نسي فقد طال او لم
يطل ولا يعيد صلاته وان صلى ولو كان من مفروضه
وطال ذلك فليبتدئ الوضوء ان كان يغسل منه وان
كان من ما يمسح منه مسحه فقط قاله مطرف وابن
الماجشون عن مالك د قال في العتبية ان كان ما
نسي من الوضوء مما ذكر في القران غسل ذلك بعينه
ويعيد ما صلى وفي رواية ابن القاسم ان ذلك سوا
ويقضي ما نسي فقط في الطول وقال عبد العزيز
بن ابي مسلمة في غير الواضحة يبتدئ الوضوء
ان طال ذلك كان من ما يغسل او يمسح قال حبيب
ابن الربيع مولى ابن ابي سليمان وما ذكر ابن حبيب
من روايته عن مالك في تفريقه بين ما يغسل وما
يمسح ان هذا غلط ممن نقله عن مالك د قال وذهب

عن مالك وفي المجموعة من رواية ابن نافع عنه في قول الله
تعالى يوم تبلى السرائر قال الوضوء من السرائر ومنها الصوم
والصلاة قال عنه ابن حبيب ان شاء قال فعلت ولم يفعل
قال في المجموعة وفي العتبية يقول صليت ولم يصل قال
في غيره الكتب ومن السرائر ومنها الصوم والصلاة قال
عنه ابن حبيب ما في القلوب يجزي الله به العباد قال
في المختصر ومن توضأ لنافلة او لجنازة او لمس مصحف
او ليكون على طهر فليصل به الفريضة وان لم ينو شيئا
من ذلك فلا يصلي به د قال ابن نافع في المجموعة قال
مالك ربما ارسل الي الامير فاتوضأ اريد الطهر ثم اصلي به
وذكر موسى بن معاوية في العتبية عن ابن القاسم في من
توضأ او تيمم ليعلم رجلا فلا يجزيه حتى ينوي به الصلاة
قال سحنون في كتاب ابنه ان معنا ما روى معن عن مالك
في من توضأ لنافلة قال احب الي ان يتوضأ لكل صلاة
فمعناه ان يستحب له طهرا لا على الايجاب د ومن قول
اصحابنا ان من توضأ تنظفا او تبردا او ليعلم رجلا او
ليتعلم هو لم يجزه حتى ينوي به الصلاة او ليكون على طهر
او لنوم او ليدخل على الامير او لمس مصحف فليصل بذلك
ولا باس ان يتوضأ المريض لا يقدر وكذلك الزمن كما
فعل ابن عمر يريد وينوي هو به الوضوء د ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وذكر ابن القاسم

في المجموعة في الجنب يدخل الحمام فلما اخذ في الطهر نسي
جنابته قال يجزيه وهو كمن اراد يصب له الماء ثم نسي
جنابته وكذلك الذي ذهب الى البحر لذلك ثم ينسا
عند الطهر ، ومن غير العتبية وقال سحنون مثله في البحر
والنهر انه يجزيه وقال في الحمام لا يجزيه وقال عيسى
عن ابن القاسم في من يطهر للجنابة ولم ينو الجمعة او
للجمعة ولم يذكر الجنابة فلا يجزيه وكذلك ان يطهر
ينوي ان كانت اصابته جنابة نسيها فبعد ذلك ثم يذكر
انه كان جنبا فلا يجزئه لذلك وقال عيسى يجزيه وقد قال
ابن كنانة انه اذا تطهر للجمعة ولم يذكر الجنابة انه
يجزيه فكيف بهذا قال ابن حبيب اجمع مالك واصحابه
ان من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة انه لا يجزيه عن
الجمعة لانه لسنة لا لنجاسة فلا يجزيه نيته في غيره
واما ان نوى الجمعة ونسي الجنابة فروا مطرف وابن الما
جشون وابن كنانه وابن نافع واشهب وابن وهب
عن مالك وافتوا به انه يجزيه ورواه عنه ابن القاسم
انه لا يجزيه وقاله ابن عبد الحكم واصبغ والاول احب
الي كمن توضا لنافلة ، ومن كتاب ابن سحنون وعن
المراة تتطهر للحيضة ولا تذكر جنابة كانت قبل
الحيضة انه يجزيها وقاله ابن القاسم في المجموعة
وهو عن مالك في كتاب اخر قال سحنون وان تطهرت

للجنابة ولم تذكر الحيضة انه لا يجزيها وقال غيره ونحوه
في كتاب ابن الفرج انه يجزيها لانه فرض عن فرض ،
وقاله محمد بن عبد الحكم وقال سحنون في من نسي
جنابة وصلاتم اجنب فتطهر ولا يذكر الاولى انه يجزيه
لهما ويعيد ما صلى بينهما ، واعرف لبعض اصحابنا في
من توضا بماء نجس ولم يعلم ثم اغتسل في البحر ينوي به فانه
يجزيه من طهارة اعضائه التي مسها الماء النجس في الوضو
الا ان يكون نجسا لا اختلاف في نجاسته كالذي تغير
لونه وطعمه فلا يجزيه حتى يعيد الوضو بنية ،

## ذكر ما يوجب الوضو من الاحداث

ومن يشك في الحدث وذكر المني والودي قال ابن حبيب
ينتقض الوضو لتسعة اوجه من الغائط والبول والمذي
والودي والريح والصوت ومس الذكر والملامسة والنوم
يريد البين وقال غيره لثلاثة اوجه لما يخرج من المخرجين
من المعتادات غير المني ودم الحيض والنفاس ولزوال
العقل بنوم او سكر او اغما او جنون ونحوه والملامسة
للذة ويدخل في ذلك مس الذكر ، قال مالك في المختصر
ومن خرج من دبره دم فلا وضو عليه ولا من في ولا فلس
ولا رعاف ومن المجموعة قال عنه ابن نافع في من خرج
من دبره دود فلا وضو عليه قال ابن نافع الا ان يخرج
عليها اذا قال ابن القاسم وكذلك الحصاة من الاحليل

الا ان يخرج عليها اذا قال ابن القاسم باثرهما بول وذهب
محمد بن عبد الحكم الى ان من خرج من دبره دود نقي
او دم صافي ان عليه الوضوء وهذا خلاف اصولنا في
المعتادات ۞ ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك
قال المذي الذي يرى في سبيل من سبل الشهوة
قال ابن حبيب وهو رقيق الى الصفرة قال مالك في رواية
علي يغسل الذكر كله والوضوء وقال البغداد
يون من اصحابنا ان معنى غسل الذكر منه مخرج الاذى
وفي المدونة من رواية علي عن مالك ما يدل على ازالة
كله يغسل منه على ما جاء في ظاهر الحديث بقوله
اغسل ذكرك ۞ قال يحيى بن عمر في من لم يغسل الا
مخرج الاذى منه وصلى اعاد الصلاة يريد ويغسله
لما يستقبل ويتوضا وينبغي ان يجوز غسله بغير نية
كالنجاسة والتحرز منها ۞ قال مالك من رواية
نافع في المجموعة والودي الذي يكون من الحمام
يكون اثر البول ابيض خاثر قال ابن حبيب واذا امرت
المراة توضت وهو بلة يكون منها عند اللذة والشهوة
وعليها الوضوء من الودي وهو الماء الخاثر والذي
يخرج منها ومن الرجل من جماع او من ابردة ومن
انعظ في صلاته فليذكر الموت قال الحسن يتم
صلاته وينظر فان امذى توضا واعادها وهو قول

مالك قال عنه ابن نافع لا وضوء في الانعاظ الا ان يمذي
وقال بعض اصحابنا في الانعاظ البين لا ينكسر الا عن
مذي قال مالك في المختصر ومن نام ساجدا او مضطجعا
توضا ولا يتوضا من نام جالسا الا ان يطول وكذلك
المستند واخف ذلك المحتبي اذ لا يكاد يثبت
ومن خفق يريد تلمح فعليه الوضوء ومن العتبية قال
ابن القاسم قال مالك من نام ساجدا وطال ذلك فليتوضا
احب الي قيل فقاعدا قال لا يتوضا الا ان يطول ومن
الناس من ينام في المسجد حتى يذهب ليل طويل
وهذا قاعدا اما في يوم الجمعة وشبهه فلا شي فيه
قيل ربما را الرؤيا قال مالك احلام وكان ابن عمر ينام
جالسا ثم يصلي ولا يتوضا قال علي عن مالك في المجموعة
وقد كان شيوخنا ينامون جلوسا ولا يتوضون واكثر
ذلك يوم الجمعة قال عنه ابن نافع الا ان يطول قال
عنه ابن القاسم الا المحتبي ومن المجموعة قال علي
عن مالك في من نام مضطجعا قال اذا استثقل توضا قال
عنه ابن نافع في من راهق حتى ذهب عقله ان عليه الوضوء
قال ابن حبيب ومن نام مضطجعا او ساندا او ساجدا
فليتوضا وذلك اذا خالط النوم قلبه وذهل عقله
ولم يدر ما فعل وليس في نوم القائم والراكع والراكب
والجالس غير مستند وضوء وهذا خفق غير مستثقل

الرؤيا

وكذلك روي عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وغيره
ومن نام مضطجعا فلم يستثقل ولا ذهل عليه عقله
فلا وضوء عليه وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ
وقال انا اعلم بنفسي ‑ ومن المجموعة قال ابن نافع
عن مالك ومن وجد بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى
يوقن به فينصرف وانما هذا المستنكح ‑ قال
ابن حبيب واذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا
يتوضأ الا ان يوقن به وان دخله الشك بالحس فلا
شيء عليه بخلاف من شك هل بال او احدث او لم
يفعل فهذا يعيد الوضوء ‑ ومن صرع فجن فذهب
عقله ثم افاق فجرى ان يتوضأ ولا غسل عليه
الا ان يجد بلة المني وان بقي مختبلا يوما او اياما
فليغتسل لاحتمال ان يجنب ولا يعلم

## ما يوجب الوضوء من الملامسة
والمباشرة والقبلة ومس الفرج وفيمن صلى
## بعد مس الذكر او بعد القبلة ولم يتوضأ

من المجموعة قال مالك ليس في قبلة احد الزوجين
الاخر لغير شهوة وضوء في مرض او غيره ولا في قبلة
الصبية ومس فرجها وضوء الا ان يكون للذة
قال عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج
الصبية والصبي ‑ وقال علي عن مالك في قبلة احد
الزوجين لصاحبه على الفم لشهوة فعليهما الوضوء
وكذلك ان اكرهها في الفم واذا قبلها على غير
الفم لشهوة فلا وضوء عليها هي الا ان تلتذ وكذلك
روى ابن القاسم في غير الفم قال عنه علي ليس في
مس فرج الصبي والصبية وضوء يريد لغير لذة ‑ قال
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد
الحكم من استغفل او اكره في قبلة او ملامسة
فلا وضوء عليه الا ان يتراخا او يلتذ ‑ قال اصبغ اما
القبلة فليتوضأ وان اكره او استغفل لما جاء ان
في القبلة الوضوء مجملا بلا تفصيل ‑ وقال مالك
لا وضوء في قبلة الرجل صاحبه لوداع او نحوه الا
ان يلتذ ولا في مس المراة ذكر زوجها المراة لغير
لذة ‑ ومن تعمد مس امراته بيده للملاعبة قال
عبد الملك فليتوضأ التذ او لم يلتذ وان ضربها
بثوب للذة فلا وضوء عليه ‑ ومن المختصر واذا
ذهنت امراة راس زوجها او لحيته لغير لذة
فلا وضوء عليها ‑ قال غيره وفي العتبية من رواية
اشهب عن مالك ولو مس شعرها للذة توضأ
وان مسه استحسانا او لغير ذلك فلا شيء عليه
قال مالك في المجموعة والعتبية وما علمت من

يمس شعر امراته تلذذا ۞ ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم عن مالك في المريض تغمز امراته رجليه
او راسه فلا وضوء فيه الا ان يلتذ ولا وضوء في مثل
ذلك على احد منهما الا ان يشتهيا وان تماسا قال والجسة
من فوق الثوب ومن تحته سواء ان كانت للذة ففيها
الوضوء قال علي عن مالك في المجموعة والعتبية
الا من فوق ثوب كثيف لا يصل بيده بجسته الى
جسدها فلا شيء عليه فان كان ثوبا خفيفا فعليه
ولا وضوء عليه في قبلته ابنته او اخته قال اشهب
عن مالك في من باشر زوجته بعد الغسل قال يتوضا
ولا يغسل جسده من مباشرته اياها ومن قبلته
امراته كارها فغلبته فليتوضا وروى عيسى
عن ابن القاسم في المريض لا يجد للنساء نشطة فـ
اراد ان يجرب نفسه فمس ذراع زوجته فلم يجد
لذة فعليه الوضوء قد وجد اللذة في قلبه حين قصد
لذلك قال سحنون في العتبية وابن حبيب واذا
قبلت زوجها او دهنته فمن التذ منهما توضا
فاما ان لمسته لثوبه او نزعت خفه فلا وضوء
عليها وان التذا او قبلته بالكلام وقاله ابن القاسم
في المجموعة واختلف عن مالك في مس الذكر
بغير تعمد فروى عنه ابن القاسم في المجموعة احب

الي ان يتوضا وروى عنه ابن وهب في العتبية
من رواية سحنون انه لا يعيد الوضوء الا في تعمد مسه
قيل لمالك فان مسه على غلالة خفيفة قال لا وضوء
عليه وقال عيسى عن ابن وهب واذا خطرت يده
على الذكر من غير تعمد فلا وضوء عليه قال مالك
نرا عليه الوضوء قال ابن حبيب وقال ابن هرمز
لا وضوء في مس الذكر على غير تعمد لمسه ورويناه
عن علي بن ابي طالب كقول ابن هرمز والوضوء
اولى خطرت يده عليه او تعمد مسه واخذ غير ما
من البغداديين برواية ابن وهب ورواه من ناحية
الملامسة وان الاغلب على من تعمد مسه اللذة و
وكذلك مس المراة فرجها واما غير تعمد او
لغير لذة فيحتمل ان يكون معنى رواية ابن القاسم
فيه على الاستحباب والاحتياط واخذ سحنون
بقول ابن القاسم انه يتوضا في العمد وغيره ۞
ومن اصل سماع ابن وهب قال ابن وهب سمعت
مالكا يقول لست اوجب الوضوء من مس الفرج واحب
الي ان يتوضا قال ابو محمد قال ابن وهب سالت
مالكا عن الوضوء من مس الذكر فقال حسن وليس
بسنة قال مرة اخرى احب الي ان يتوضا ۞ ومن
العتبية اشهب عن مالك في من توضا ثم جس

فرجه قال غسل رجليه قال ينتقض وضوءه وروى عنه
اسحب في العتبية سئل عن الصلاة من مس الذكر
قال لا اوجبه فرجع فقال يعيد في الوقت والا فلا ن
ومن المختصر ولا وضوء على من مس فرجه بعقبه او من
دبره بيده ن ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون ولا وضوء
على المرأة في مس فرجها وانكر رواية علي عن مالك
ان عليها الوضوء قال في الواضحة عليها الوضوء اذا
افتضت عليه او اخرجت يدها على تعريجه متعمدة
وليس في مسها لجوانبه وضوء وقال مالك في رواية
ابن القاسم لا وضوء عليها في مسها فرجها وفي المختصر
قال ويستحب لها الوضوء من مس فرجها قال في كتاب
اخر اذا الطفت ن ومن العتبية روى سحنون عن
ابن القاسم في من مس ذكره ثم صلى ولم يتوضا قال
لا يعيد في وقت ولا غيره ويعيد الوضوء وقال يعيد
في الوقت وقاله مالك وضعف ابن القاسم الاعادة
منه وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا غيره وروى
ابن نافع في المجموعة عن مالك انه استحب ان يعيد
في الوقت وليس بواجب وقال ابن نافع يعيد ابدا وقال
ابن حبيب يعيد ابدا في العمد وان لم يتعمد مسه
اعاد في الوقت وقال سحنون في كتاب ابنه في من
وفي من قبل امرأته للذة وصلى ولم يتوض يعيد ابدا

ابدا ما لم يطل وكذلك مصلي صلاتين بتيمم واحد
يعيد الثانية ما لم يطل فاذا جاوز اليوم واليومين
واكثر فلا يعيد وروى عيسى عن ابن القاسم انه
يعيد في القبلة للذة ابدا

## في الوضوء من ما مست النار ومن اوتد ثم ثاب هل يتوضا

ومن المختصر ولا وضوء من ما مست النار ومن اكل
دسما فليغسل يده ان كان فيها وضر ويتمضمض
فان لم يفعل فلا شيء عليه وفي موضع اخر ذلك
احب الي ان كان قريبا من اكله قال عنه اشهب
في العتبية سئل عن الوضوء بالماء السخن قال لا باس
به قيل له يعني الوضوء من ما مست النار قال فالوضوء
من ما مست النار وانه لا دهن بعد الوضوء وبعد هذا
ذكر غسل اليد من الطعام ومن العتبية روى موسى
بن معاوية عن ابن القاسم وذكر ابن القاسم في
المجموعة في من ارتد وهو على وضوء ثم تاب فاحب
الي ان يبتدئ الوضوء قال يحيى ابن عمر بل ذلك
واجب عليه لان الكفر احبط عمله

## في وضوء الجنب والحائض عند النوم ن

ومن المجموعة سيل مالك عن قول النبي عليه السلام
لعمر اذ ساله عن نوم الجنب فقال توضا ثم اغسل
ذكرك ثم قال ابن نافع قيل لمالك الوضو قبل غسل
الذكر فقال قال ربما قدم النبي واخر قيل ايتوضا
مرة مرة للنوم وقال اخاف ان ليس هذا وضو وليتم
وضوه يريد يسبغ قال ابن حبيب وما لم يرد الجنب
النوم فليس عليه ان يتوضا الا ان يشا وليركبه ويذ
هب في حوايجه قال مالك في المجموعة والواضحة
وان توضا الجنب للنوم ثم بال او خرج منه بقية من
مني فلا يعيد الوضو قال في الواضحة ويكمل الجنب
الوضو للنوم ولم يعجب مالك ترك الجنب غسل
رجليه عند وضوه للنوم كما جا عن ابن عمر قال
ابن حبيب ومن اخذ بفعل ابن عمر في تركه غسل رجليه
فلا حرج وقد روى عمرو بن شعيب للنبي عليه السلام
قال يكفيه غرفة لوجهه وغرفة ليديه وقد
انه عليه السلام كان ينام جنبا لا يمس ما ومحمله
عندنا انه لم يحضر بالما او انه تيمم وقد يستحب
الوضو للنوم من غير جنابة قال ابن حبيب واذا لم
يجد الجنب الما فلا ينام حتى يتيمم ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك ولا ينام الجنب في نهاره
حتى يتوضا قال عنه ابن نافع في المجموعة وانما

الوضو له شي الزمه الا على وجه الخوف عليه وكذلك
الوضو من الغمر فان لم يفعل فليستغفر الله وقال
في المختصر وليس على الحايض وضو عند النوم

## ما يجب من الوضو على المستحاضة وسلس البول والمذي

من العتبية قال اشهب عن مالك الوضو للمستحاضة
مستحب ولو صلت صلاتين بوضو واحد لم تعد وقال
في من استنكحه المذي سنين فلا يلتفت الى ذلك
قال ابن حبيب ويستحب لسلس البول والمذي ان يعد
خرقا يقي بها عن ثوبه والوضو له وللمستحاضة لكل
صلاة مستحب مع غسل الفرج عن سحنون انه ليس عليه
غسل فرجه ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في
سلس البول ان يتوضا لكل صلاة ولو كان الشتا واشتد
عليه الوضو فجمع بين الصلاتين لم ار بذلك باسا وقال
مالك في المختصر واذا اشتد عليه البرد فقد جاز له
ذلك وارجو ان يكون من ذلك كله في سعة والوضو
له احب الينا ومن المجموعة روى علي عن مالك في
سلس البول والمذي يتوضا لكل صلاة وان قوي والا
رجوت ان يكون في سعة وقال في سلس البول اذا

اذا الوضوء اشتد عليه البرد فلا وضوء عليه ولو
فرق من الصلاتين جاز له ذلك وقال عنه في الذي
يقطر البول لا ينقطع عنه انه لا وضوء عليه الا ان
يتهيأ للبول قال ابن كنانة واحب الي ان يتوضأ لكل صلاة
ومن كتاب ابن المواز قال مالك في المستحاضة تصلي
صلاتين بوضوء واحد قال تعيد الثانية في الوقت
وقال عنه ابن القاسم لا شيء عليها وهذا احب الينا

## ذكر ما يوجب الغسل

قال مالك واصحابه يوجب الغسل خروج الماء الدافق
للذة من وطء او احتلام ويوجبه مغيب الحشفة في
الفرج ويوجبه رؤية الطهر للمرأة من الحيضة والنفاس
ويوجبه الحد على الزاني قال ابن حبيب مغيب الحشفة
يوجب الغسل ويوجب الصداق ويوجب الاحصان
والاحلال ويفسد الحج والصوم واذا ادخلت زوجة
العنين ذكره في فرجها قال في كتاب ابن شعبان
فذلك يوجب الغسل عليها واعرف فيه اختلافا
في غير كتاب القرطبي ومن كتاب ابن محمد وغيره
في الشيخ لا ينتشر فادخلت ذكره في فرجها فان
لم ينتعش فلا يحلها قال ابن المواز قال ابن القاسم
في مقطوع الحشفة وبقا ان ذلك يوجب الغسل

والحر قال سحنون في كتاب ابنه واما من امنى للدغة
او ضربة بسيف فلا غسل عليه وانما الغسل على من
خرج ذلك منه للذة ومن كتاب اخر قال سحنون
ومن به جرب فنزل الحوض فلما له اخر حتى امنى فعليه
الغسل وقال في خياطين يتابعان في الخياطة فيسبق
احدهما الاخر فامنى فعليه الغسل ومن العتبية
والمجموعة قال ابن نافع عن مالك في من طاب اهله
دون الفرج فانزل فدخل من مائه في فرجها ومن لم
تلتذ هي فقال وما يدريها ان ذلك دخلها فهي لا تعلم
ذلك ولكن ان التذت فلتغتسل ومن المجموعة
قال علي عن مالك ومن انتبه فوجد بللا على حليله
لا يرى غير ذلك ولا يذكر انه راى في نومه شيئا فلا
غسل عليه الا ان يرى الماء الدافق او يجده في ثوبه
قيل عنه ابن نافع ولعله عرق قيل قد ايقن انه بعرق
ولا يدري امذي هو او مني قال لا ادري ما هذا قال
ابن نافع ان شك اغتسل ومن كتاب ابن سحنون
وعن النائم يجد المني ولا يجد اللذة قال وما يدريه
عن ابن القاسم عن مالك وعن النصراني يتوضأ او
يتطهر ويصيب سنة ذلك ثم يسلم فلا يجزئه الا
غسلا ينوي به الاسلام مجمعا عليه ولا يجزئه الوضوء
قال في موضع اخر لانه جنب وفي كتاب الصلاة

النزف

ليس

في باب صلاة الصبيان ذكر غسل من اسلم ن قال ابن
القاسم لا يكره المسلم امراته النصرانية على الحيضة
الغسل من الحيضة ومن راى في ثوبه احتلاما في السوق
فليرجع وان طلعت الشمس حتى يتطهر ويصلى الصبح
قال اشهب عن مالك لا يكره المسلم امراته النصرانية
على الغسل من الحيضة وبه قال محمد ابن عبد الحكم اذ
لا نية لها واكثر الرواة عن مالك بخلافه ن قال ابن
سحنون اذا وطيت الصغيرة ممن تومر بالصلاة فلتغتسل
فان صلت بغير غسل اعادت وقاله اشهب قال سحنون
تعيد بقرب ذلك ما لم يطل مثل اليوم والايام وفي
مختصر الوقار لا تغتسل وقال اشهب ولا غسل
على كبيرة من وطي صغير يجري الا ان تنزل هي وقال
ابن حبيب عن اصبغ في كتاب الحدود ان عليهما
الغسل من وطي الصغيرة ومن المجموعة روى ابن
القاسم وابن وهب عن مالك في من وطي امراة في دبرها
ان عليهما الغسل لان الله تعالى سماه فاحشة قال
اشهب وذلك اذا جاوز موضع الختان قال ابن شعبان
وكذلك من فعله بذكر او بهيمة او فعلته امراة بذكر

## في صفة الغسل

ومن المختصر والواضحة والمجموعة على ما في
حديث عايشة قال ويبدا الجنب فيغسل يديه

ثم يستنظف من الاذا ثم يتوضا وضو الصلاة ثم يخلل اصول
شعره بالما في الحديث ثم يغمس يديه في الما فيخلل بها
اصابعه اصول شعر راسه حتى يستبري البشرة ثم يغرف
على راسه ثلاث غرفات منها بيديه ثم يفيض الما على
جلده كله قال علي عن مالك في المجموعة والعمل في
الغسل على هذا قال ابن حبيب يدخل اصابعه في الما
او يحمل منه بيديه فيخلل اصول شعر راسه ولحيته مرارا
حتى يبل البشر وقال علي عن مالك في المجموعة يغرف على
راسه ويخلل شعره قال اشهب عن مالك في العتبية
وعليه تخليل لحيته في غسل الجنابة قيل له في موضع
اخر يخللها في غسله من الجنابة قال نعم ويحركها
واحتج في الموضعين بان النبي عليه السلام خلل اصول
شعر راسه وكذلك رواه عنه ابن القاسم وابن وهب
في المجموعة انه يخلل لحيته في الغسل ويحركها وقال
في العتبية وفي رواية ابن القاسم ان ذلك ليس عليه تخليل
في اللحية قال ابن حبيب ثم يحفن على راسه ثلاث حفنات
يحرك في كل مرة بذلك يديه على راسه ولحيته وان لم
يكفه لكثرة شعره زاد ولا احب ان ينقص من ثلاث
وان خف شعره ثم يصب الما على جنبه الايسر حفنا
وغرفا يمر بذلك يديه من غير طلب الانقا ثم على
جانبه الايسر من اصل عنقه الى رجليه من امامه و

وخلله حيث ما بلغت يده ثم يفيض الماء على جسده حتى
يبلغ به ما لم يأخذ بيده، ويكره الاسراف في صب الماء
وكذلك المرأة في غسلها ولا تنقض لها عقاصا ولتنفضه
قال ابن حبيب ومن ترك تخليل لحيته في ذلك واصابع رجليه
لم يجزه وكذلك تارك الاذنين ولا شيء عليه في الصماخ
وقال سحنون في العتبية في البادن لا يقدر ان يعم بيديه
بدنه فليجعل من يلي ذلك له او يعالج ذلك بخرقة قال
علي عن مالك في المجموعة وليتم وضوءه قبل غسله وليس
العمل على تأخير غسل الرجلين ولا على نضح الماء في العينين
وكان ابن عمر يؤخر غسل رجليه بعد الغسل وذلك واسع
قاله عنه ابن القاسم وان انتبه المجنون عند طلوع الشمس
فليتوضأ ويغتسل فان اغتسل ولم يتوضأ اجزاه ومن كتاب
آخر وهو قول مالك ان الجنب ليس الوضوء عليه بواجب وانما
الفرض عليه الغسل ومن العتبية قال سحنون في الجنب
المسافر ولا ماء معه فاصابه مطر فليتجرد له ويغتسل
بما يصيبه منه اذا اصابه ما يبل جلده فذلك عليه ورواه
موسى عن ابن القاسم وقال اذا عم جسده بذلك . قال
ابن القاسم عن مالك ولا باس بالغسل في الفضاء وانكر
ما ذكر فيه من النهي قال في المجموعة وذكر انه
كان يستحب ان يغتسل بالعراء قال علي عن مالك في الجنب
يغتسل وعليه منطقة فان حركها حتى يصل

الماء الى تحتها اجزاه قاله عنه علي واذا توضأ الجنب واخر
غسل رجليه حتى جف وضوؤه فليجدد الوضوء عند الغسل

## فيمن رأى في ثوبه احتلاما او امرأة

دما لا تدري متى كان وفيمن يطهر لمغيب الحشفة
او لانزال ثم خرج منه المني او لاعب ثم صلى بوضوء ثم خرج
منه المني . من المجموعة قال ابن القاسم وعلي عن مالك
وذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك في من وجد
في ثوبه احتلاما لا يدري متى كان فليغتسل قال في الواضحة
ويغسل ما رأى في ثوبه وينضح ما لم ير قال في الكتابين ويعيد
ما صلى بعد احدث نوم نامه فيه قال سحنون في المجموعة
فان كان غيره نام فيه معه فلا شيء على الاول قال مالك في
الواضحة وان كان لا يلبسه لا ينزعه اعاد من اول يوم نام
فيه قال محمد بن مسلمة في من نام في ثوبه ثم رفعه فلم يلبسه
شهرا ثم رأى فيه احتلاما فليعد صلاة شهر ان آخر نوم
نامه فيه منذ شهر ولو كان يلبسه مستيقظا لم يحتسب
الاستيقاظ لانه لا يحتلم الا نائما ولو كان نام فيه بعد
ذلك لم يعد الا من اقرب ذلك . قال ابن القاسم في المجموعة
وذكر مثله ابن حبيب في امرأة رأت في ثوبها دم حيضة
وقد لبسته نفيا ولا تدري متى كان وهل حاضت ام لا فان
كانت لا تنزعه ويلي جسدها اغتسلت واعادت الصلاة
من يوم لبسته وتعيد الصوم الواجب تريد في الصوم ما لم

فجاوزا فيها ايام الحيض قال وان كانت تنزعه وتلبسه
اعادت من اخر لبسه لسنته وقال ابن حبيب في الصوم
انها انما تعيد يوما واحدا لان دم الحيض انقطع مكانه
فصارت كالجنب يصوم وهو جنب ق قال ابن حبيب وان
لم ينضح الجنب او الحائض ثوبيهما وصليا فيه فيريد
ولم يريا فيه شيئا فلا يعيدا بخلاف من شك هل اصاب ثوبه
نجاسة هذا يعيد في العمد والجهل الصلاة ابدا وفي السهو
في الوقت وينضح هذا دين لتطييب النفس ولينضحا الما
بستغيلان وروى ابو زيد عن ابن القاسم في الجنب
اذا لم ينضح ما لم ير في الثوب الذي نام فيه يعيد الصلاة
في الوقت قال عيسى عن ابن القاسم في من اغتسل لمجاوزة
الختان ولم ينزل ثم خرج منه الما الدافق فلا غسل
عليه وليتوضا قال يحيى بن عمر لانه خرج بغير لذة قال
ابن المواز ولانه قد اغتسل لهذا الما ولا غسل عليه
وقال سحنون في كتاب ابنه وقال ايضا يعيد الغسل
قال وقاله بعض اصحابنا يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة
وقال عيسى عن ابن القاسم في من تذكر فوجد اللذة
ثم صلى بعد وقت ثم خرج الما الدافق قال احسن ذلك
ان يغتسل وليس بالقوي ثم رجع فقال يغتسل قال
يحيى ابن عمر الغسل عليه واجب وكذلك روى علي
بن زياد عن مالك في المجموعة في من لاعب فوجد

لذة الجماع ولم ينزل ثم صلى ثم خرج منه الما فقال
يغتسل ويعيد الصلاة وقاله ابن كنانة وقال اصبغ
لان الما قد زال من موضعه اولا وقال ابن المواز يغتسل
ولا يعيد الصلاة لانه انما صار جنبا بخروج الما ق
ومن المختصر قال ومن خرج منه الما بعد غسله
فليس عليه الا الوضوء ق ومن المجموعة قال مالك
من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع
في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية من نوع مني
وقد بال او لم يبل وقال ابن القاسم ايضا عن مالك
في من راى في منامه انه احتلم فلما استيقظ لم يجد
بللا فتوضا وصلى ثم خرج منه المني بغير لذة
فليغتسل ولا يعيد الصلاة لانه صلى قبل يخرج
منه شي وانما يغتسل لانه ما خرج من لذة تقدمت
وكذلك من راى انه جامع اهله فانتبه ولم يخرج
منه المني فلا شي عليه ولو وجد المني ولم ير في منامه
شيا فليغتسل والمراة كالرجل في ما ترى في المنام

## ق في الغسل في الما الدايم وفي تناوله ق

الواقعة وغسله بعد خروجه من حوض الحمام ق
ق ومن المختصر قال مالك ولا يغتسل الجنب في البير
ولا في الما الدايم ولا في بركة الا البرك العظام

ورواه عنه ابن وهب في المجموعة ه ومن العتبية روى
ابن القاسم عن مالك قال وان اغتسل جنب في بير معين
لم يفسده وقال عنه ايضا ما دايم وفرق بين الغسل
في الما الدايم قيل له وان كثر ما وقال نعم هو ما
معين وان كان معينا قال في رواية ابن وهب في المجموعة
فروجه وقيل ربما كانت بركة كثيرة قال اذا ما
سمعت وحسبه قال عنه هو وعلى الاناء يفكر اليد
ولم يجد ما يغترف به فليغتسل فيه اذا كان يحمل
ذلك قال عنه علي ولا يغتسل في الجب فان فعل اجزاه
قال عنه ابن نافع اذا اغتسل في مثل البرك العظام
ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك وعن من
دخل حوض الحمام وهو ملا ايجزيه من طهره قال
نعم ان كان طاهرا قال ابن القاسم يريد الما والرجل
قال مالك ولا يغتسل الجنب في الما الراكد وان غسل
عنه الاذى ولو ان الما كثير يحمل ما وقع فيه جاز
وان لم يغسل عنه الما قال في كتاب ابن حبيب ومن
اغتسل في بير وفي بركة اذا اجزاه ولم ينجسه واحب
الي لو نزع منهما شيئا ه ومن العتبية قال مالك في موضع
اخر ولا ينزع شي وروى ابو زيد عن ابن القاسم في من
دخل الحمام فدخل الحوض النجس ثم يتطهر ويغتسل

يده ويتوضا وهو يرفع يديه الى وجهه ثم يغيرها
الى الطهور فهل يغسلها او في وجهه ذلك الما النجس
من الحوض قال لا باس به وهذا سهل اجازه الناس
ه قال ابو بكر ابن محمد وله ان ينزع المبزل ويتناول
ما في الطهور لانه غسلها من غير غسل البير والمطهرة
تريد لانه ما جاري

## في الوضو والغسل بفضل النصراني

والجنب وبسوره او بما ولغ فيه الكلاب
والسباع والدواب والدجاج او بما قد توضي به ه
من العتبية قال ابن القاسم عن مالك لا يتوضا بفضل
سور النصراني ولا باس بفضل شرابه وقد كرر فيه
غير مرة وكذلك روى عنه اشهب وابن نافع في
المجموعة وقال مالك في الكتابين وقال لا يتوضا
من بيوت النصارى قال عنه اشهب انه كرهه
قال سحنون اذا امنت ان يشرب النصراني خمرا
او ياكل خنزيرا فلا باس بفضل سوره في ضرورة
او غير ضرورة وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية
قال ومن لم يجد الا سور النصراني تيمم كالدجاج
المخلاة تاكل القذر والكلب ياكل القذر ه
وروى عنه ابو زيد في حياض بالريف يغتسل فيها

النصراني والجنب ايتوضا منها قال لا يجزي الجنب الغسل
فيها لانه نجس وان لم يغرفها نجس ولا نصراني فلا باس
بالوضو منها وان كان يشرب فيها الكلاب وان كان يشرب
منها الخنازير ولا يتوضا منها ق قال ابن حبيب لا يتوضا
بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه ولا بما يليه ولا في
انيته الا ان يضطر وان فعله غير مضطر لم يعد صلاته
وليتوضا لما يستقبل الا ما كان من حياض النصارا
فليتيمم اولا لانه لا نعلم ما سم فيها وهم اجناب وكذلك
قال مطرف وابن عبد الحكم ولا يتوضا من سور
المخمور ولا من انيته ولا من بيته اذا كانت الخمر الغالبة
عليه وقال اصبغ ومن لم يجد الا ما قد توضي به مرة
فليتيمم لانه غسالة وقال ابن القاسم يتوضا
به وان كان الاول طاهر الاعضا ق قال ابن حبيب
واذا ولغ الهر في وضوك فلا باس به وان وجدت عنه
غنا فغيره احب الي منه الا ان ترا بخطمه دما وروى
ابن القاسم عن ملك في العتبية ولا باس بالوضو من
ما ولغت الهرة قال ملك ولا باس ان يوكل من موضع
اكلت الفارة من الخبز ق ومن المختصر ولا باس بالوضو
بفضل جميع الدواب والطير الا ان يكون بموضع يصيب
فيه الاذا ولا باس بفضل الهر اذا لم يكن بخطمه اذا

ولا يتوضا بفضل الكلب ضاري او غيره ويغسل منه الانا
سبع مرات الا ان يكون كالحوض فلا باس بذلك ولا يتوضا
بفضل الخنزير وترك الوضو بما شرب منه النصراني احب
الي فان توضا به فلا شي عليه ولا باس بفضل الجنب
والحايض ق ومن المجموعة قال اصحاب ملك عنه
ابن القاسم وغيره في الما يلغ فيه الكلب غيره
احب الي منه قال عنه ابن وهب وابن نافع والضاري
وغيره سوا قال عنه ابن نافع الا ان يضطر اليه فيتوضا
به قال سحنون الكلب ايسر من السبع وقد قال عمر
انا نرد على السباع قال والهر ايسر هما لانها من ما
يتخذه الناس ق قال ابو بكر ابن الجهم وذكر نحوه
ابن سحنون الحوامات انه اختلف قول ملك في غسل
الانا من ولوغ الكلب الذي لم يوذن في اتخاذه وقيل
انه جعله عاما في كل كلب والقول الاول قول حميد
احمد بن المعدل وروى ابن وهب عن ملك في موضع
اخر ان الانا يغسل من ولوغه في ما او لبن ق وقال ابن
حبيب قال ملك يغسل في الما واللبن ويوكل اللبن
ويطرح الما لجواز طرحه وانه يجد اقل منه فان
لم يجد غيره توضا به وان ولغ وفي خطمه دم او قذر
فلا يتوضا به فان فعل ولم يعلم ثم علم اعاد في الوقت
وان فعل ذلك جهلا عالما به اعاد ابدا وفي رواية ابن

ابن القاسم يغسل في الماء وحده على ظاهر الحديث وذكر
بعض العلماء سور الدواب التي تاكل الارواث واجاز
ابن القاسم فضلها الا ان يرا ذلك في افواهها عند شربها
لا ان كثيرها يفعل ذلك واحب الي تركه عند وجود غيره
الا ان يرا ذلك في افواهها اذا شربت فانه نجس واما
الجلالة المخلات تاكل القذر فلا يتوضا بسورها وليتيمم
وان لم يجد الا ما شربت منه دجاج مخلاة تاكل
القذر او طيرا ياكل الجيف تيمم ومن توضا به عامدا
او جاهلا وصلا اعاد ابدا وان لم يعلم اعاد في الوقت
وفرق في المدونة في رواية ابن القاسم بين الماء والطعام
فيها وساوا بينهما في رواية على انه لا ينجس الا ان يرا في
مناقيرها اذا عند شربها. ومن العتبية روى اشهب
عن مالك في دجاجة شربت من وضوء فان كان مناقرها
ظاهرا فلا باس. قال عنه ابن وهب في المجموعة
ان كانت بمكان يصيب فيه الاذا كرهته والا فلا باس
به وان لم يجد في مناقرها اذا والسباع كالكلب لا يتوضا
بفضلها الا الهر فيه فلا باس بفضله ان لم يكن في خطمها
اذا قال عنه ابن نافع ولا يغسل الاناء من فضل الهر.

## في البير والماء الراكد تموت فيه

الدابة وتحل فيه النجاسة وفي الماء تغير رائحته لغير
نجاسة. من المختصر ولا يتوضا بما وقعت فيه ميتة
الا ان يكون كثيرا جدا لا تغير منه ريحا ولا طعما فلا
باس به واذا ماتت دجاجة في بير فلينزف حتى
يصفا ويغسل منه الثياب وتعاد الصلاة في الوقت
ولا يوكل ما عجن به وان اخرجت حين ماتت ولم
تتغير فلينزف منه ثم يتوضا منه واما الماء الغالب
عليه النجاسة فليعاد منه الصلاة ابدا.
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك اذا تغير
لونه وطعمه اعاد ابدا قال سحنون لانه خرج
عن حد الماء. وروى اشهب عن مالك في بير
ماتت فيه فارة فتمعطت قال لا يعجبني اكل ما
عجن به او طبخ من اللحم قيل فالثياب قال لو غسلت
وقال نحوه في البير تموت فيها قال والابار تختلف
رب بير ينزف كل يوم واخرا يستقا منها كل يوم فيسح
فلينزف منها قدر ما يطيبها وتعاد منها الصلاة في الوقت
قال في موضع اخر عن مالك ان كان الماء شديدا منتنا
غسلت الثياب وان كان خفيفا نضحت وتعاد الصلاة
في الوقت. ومن المجموعة قال المغيرة في البير
تقع فيها الميتة فلا يوكل ما عجن بمائه ولا باس
ان يطعمه دواب ذات لبن او يسقا بها شجر
فيها ثمر او لا ثمر فيها قال عنه علي واذا كانت الى
جانب هذه البير بير من ذلك يختلف رب بير في الصفا

[illegible]

في الصفا والحجر لا يصل إليها من ماء الآخر ورب أرض رخوة
يصل إليها قال ابن حبيب إذا غلب على البئر ما وقع
فيها يعني من نجاسة فيما عولج به من عجين أو طعام
فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو حمام ولا لنصراني أو
يهودي وهو كالميتة ن ومن المجموعة قال علي
عن مالك في البئر يقع فيها الميتة قال رب بئر قليلة
الماء وأخرى ماؤها كثير فليس ينزع منها أربعون دلوا
قال له مختلفة قال وإذا انزلعت فيها الفأرة أو
سال منه دمها وقربها ولم يتزلع فلينزف إلا أن يغلبهم
الماء قال في التي سال منها فإن غلبهم نزع منها حتى
لا يبقى من النجس شيئا وإن لم يتزلع ولا سال منها شيء
فلينزع منها شيء قال ابن كنانة قدر ما يطيب قال
ابن نافع عن مالك فإن أروحت نزع منها حتى تذهب
الرائحة قال ويغسل الثياب وإن كان شيئا خفيفا
نضحت وفي جوابه سعة وفي رواية ابن القاسم
يغسل ومن الواضحة ولا خير في الوضوء والشراب من
الغدر والبرك العظام يقع فيها الميتة إلا العظام
جدا فلا بأس به فإن أروحت ما لم يتغير الطعم واللون
فمختلف ومن يتغير رائحة الماء من غير شيء وما مات
في بئر من فأرة أو دجاجة أو شاة وأما آبار الدور
فيماح منها حتى يطيب لا حد فيه وينزع من التي تغيرت

أكثر وأما آبار السواني فلا ينجسها وإن كان جزورا
وإن أروحت ما لم يتغير الطعم واللون قال ابن حبيب
وإن لم يتغير آبار الدور فليغسل منها الثياب وتعاد
الصلاة في الوقت ويطعم ما عجن به للبهائم والنصارى
وقاله في كل ما ذكرت ابن الماجشون وابن عبد
الحكم وأصبغ وما وقع من ذلك في الجب والماجل
الخسيسة كالبرك الصغيرة والحوض قال أبو الفرج
روى أبو المصعب عن مالك أن الماء كله طهور إلا
ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه لنجس حل فيه معينا كان
أو غيره ن قال غير واحد من البغداديين وهذا الأصل
عند مالك وما وقع له غير هذا فعلى الكراهية والاستحباب
والكراهية ن ومن العتبية من سماع أشهب وعن
بئر نتن ماؤها فنزفت وهو بحاله قال ينزف يومين
وثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منه قال في موضع
آخر وأخاف أن يكون لسقيها فناء مرحاض فليختبر
من يعرف ذلك فيعمل ما لم يكن من ذلك قال الراعي
أنه ليس منه لم أر به بأسا بالوضوء منه قال عيسى قال
ابن وهب في الدابة تموت في جب فيه ماء السماء فتنتفخ
وتنتشر والماء كثير لم يتغير إلا ما قرب منها فأخرجت
وحرك الماء فذهبت الرائحة قال ينزع منه حتى يذهب

د سم الميتة والرايحة واللون ان كان لون فيطيب ترك
ان كان كثيرا وقال ابن القاسم لا خير فيه ولم اسمع مالكا
ارخص فيه قط ن ومن سماع موسى عن ابن القاسم وعن
حوض تغير ريحه ولا يرا فيه اثر ميتة والدواب تشرب
منه فلا باس به اذا لم يروا نجاسة فعلم ذلك منها ن
ومن سماع ابن القاسم عن مالك وعن الما الكثير
يقع فيه القطرة من البول او الخمر قال لا ينجسه لوضو
او شرب وكذلك الطعام والودك الا ان يكون
يسيرا قال سحنون يعني الطعام والما والودك
يسير قال ولا ارا ان يوكل قمح ابل بها بير وقعت فيه
فارة ولا باس ان يدخل فيه السواك ومن ادخله في
فيه وكذلك اصبعه وفي رواية اشهب ولو غسله
كان احب الي وذلك واسع ن ومن المجموعة ابن القاسم
وعلي عن مالك في الجنب يجعل له الما للغسل فيدخل
اصبعه فيه ليعرف برده من حره قال لا ينجسه ان لم يكن
في اصبعه اذا ن ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم
في انا وقع فيه قطرة من بول صبي او دابة او دم فان
كان مثل الجرار فيسير وان كان مثل انا الوضو فيسير
ولا يفسده لعاب كلب ولا سور دابة ويفسده روث
الدابة الا الما الكثير ن وفي جب ماتت فيه حية

حية او دابة قال مالك لا خير فيه قال ابن القاسم فاما
الروث يوجد عليه طافيا فلا يفسده ولا باس به ومن
العتبية من رواية عيسى وروث الدابة مثل بولها اذا
كان الما الكثير كثيرا موقع فيه القليل او الكثير او
يقع في الزيت فان كان لا يفسده قال وما طبخ او عجن
بما نجس من بير او جب فليغسل اللحم ويوكل ولا يوكل
الخبز ن وقال اشهب عن مالك لا يوكل اللحم قال موسى
وروي عن ابن عباس يطرح المرق ويغسل اللحم قال
ابن سحنون عن ابيه لا يطعم الخبز ريفة النصارا وله
ان لا يمنعهم منه قال ابن حبيب روي ابن الماجشون عن مالك
في الما المشكوك فيه وهو الما اليسير تموت فيه الدابة وما
تشرب منه الدجاج المخلاة فلا يتغير انما استخف ان لا
يغسل منه الثوب المرتفع الرفيع بعسرة الغسل وان يصلا
به كذلك ويباع ويستحب ان يغسل ما سواه ويغسل
ما اصاب من الجسد ويجتنب اكل ما عجن به وطبخ ويطعم
للكافر والداجن ويعيد من صلى به في الوقت ن قال
ابن حبيب وما وقع فيه من خشاش الارض من ما او طعام
لم يفسده ومن ذلك العقرب والخنفسا والقرنبا
والعقربان والجعلان وبنات وردان والجنادب والجرجل
والقنصة والزنبور واليعسوب ن ومن المجموعة
قال ابن نافع عن مالك قال سمعت ان ما لا لحم له ولا دم

ولا ينجس ما مات فيه من الماء قال في المختصر وما
وقعت فيه الخنفساء والعقرب والصرار وما لا لحم له
فلا بأس به ولا يتوضأ بما وقعت فيه حية أو وزغة
أو شحمة الأرض إذا ماتت فيه . ومن المجموعة قال
ابن غانم عن مالك في غدير ترده الماشية فيبول فيها
وتروث فيتغير طعم الماء ولونه فلا يعجبني الوضوء به ولا
أحرمه قال في المختصر وغيره من توضأ بما مزج بعسل
أو بغيره من الأشربة وصلى أعاد أبدا . ومن المجموعة
قال عنه علي لا بأس بالوضوء بالماء يتغير ريحه من حمأة
أو طحلب إذا لم يجد غيره قال عنه ابن القاسم في البئر
يتغير بحمأة أو للنجر لا بأس بالوضوء به وكذلك ما
في الطرق من غدر أو حوض يتغير أو بير لا يدرى لم
ذلك قال عنه ابن نافع في ماء قليل مستنقع في القلص
من ماء السماء لا بأس بالوضوء منه وإن لم يجد غيره اغتسل
به لجنابته قال عنه ابن وهب في البئر يمتلئ من النيل
إذا زاد ثم يقيم بعد زواله شهورا لا يستقى منها فيتغير
رائحتها أو طعمها لغير شيء فلا بأس بالوضوء منها . .
قال عنه علي في الجب يقع فيه الدابة فلا تقدر على
خروجها وماؤها كثير قال لا يتوضأ منه ولا يشرب
وهم يجدون عنه غنى وروايته لابن سحنون ولم أروه
في البير تقع فيه الميتة فيستقى منه فلا تخرج وتنزل

فيه فلا توجد وقد أمنح منها قال لا بأس بالوضوء منها
. ومن العتبية روى أشهب عن مالك وهو في المجموعة
رواية ابن نافع عن مالك في خليج الإسكندرية
يجري فيه السفن وإذا جرى النيل صفا ماؤه وابيض
وإذا ذهب النيل كدر ماؤه وتغير والمراحيض
إليه جارية فقال لا يعجبني إذا جرت إليه المراحيض وتغير
لونه قال ابن عمر بينك وبين الحرام سترة من الحلال
ولا تحرمه قال مالك فعليك بما لا تشك فيه ودع الناس
ولعلهم في سعة قال عنه ابن القاسم ومن وقع عليه
ماء من سقف فهو في سعة ما لم يوقن بنجس قال عيسى
عن ابن القاسم في العسكر يسيل عليك من مائه فيسأل
أهله فيقولون طاهر قال فليصدقهم إلا أن يكونوا نصارى
قال ابن حبيب ولا بأس بالبول في الماء الجاري ويكره
في الراكد وإن كثر وقال ابن الماجشون لا بأس بما
ينتضح في الإناء من المغتسل قيل فإن كان يبال فيه قال
إن كان أزيل فلا بأس بذلك وإن لم يكن أزيل وهو مستنقع
فهو نجس

## حكم النجاسة في الثوب والجسد

ومن صلى بذلك وذكر الدم والمني وأرواث الدواب
وأبوالها وبول ما يؤكل لحمه وما يخرج من ما
يشرب النجاسة منها وقد ذكر لبن النساء . . . .

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك لا يطهر الثوب
النجس الا الماء قال عنه ابن وهب وعلي وغسل المني
واجب مجتمع عليه عندنا والعرق طاهر ولا يبالي
بالاثر بعد الغسل قال عنه علي فان لم يجد الماء من
ما يغسله به مسحه بتراب وصلى به خير من صلاته
عريانا ومن العتبية من سماع اشهب وذكر ابن
نافع في المجموعة قال ومن يجفف من الغسل في ثوب
فيه دم فاما يسير لا يخرج بالتجفيف فلا شيء عليه
الا غسل الدم فاما الكثير من ما يخاف ان يخرج ببلل
التجفيف فليغسل جسده ولا يعيد الصلاة لهذا ولا يغسل
بقية الثوب الا ان يكون خرج منه ما اصاب الثوب
قال عنه ابن القاسم في من وجد في قطيفته وزغة ما
تت وبات عليها ولم يدر ما فليغسل الموضع قال مالك
ولا باس بالسيف في الغزو فيه الدم ان لا يغسل قال
في المختصر ويصلى به قال عيسى في روايته عن ابن القاسم
عن مالك مسحه من الدم او لم يمسحه قال عيسى يريد في
الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه قال ابن القاسم
واختلف قول مالك في روث الدواب الرطب في الخف
فقال يغسل ثم قال يمسح ويصلى به ولو نزعه كان
احب الي وليس بضيق وان لم يفعل وروى ابن وهب
في كتبه للنبي عليه السلام في النعل ان التراب لها طهور

وما اطابه للدمه

قال ابن القاسم قال مالك لا يجزي مسح الخف من خرو
الكلاب وشبهها ولا من العذرة والبول قال مالك
واذا وقع على الخبز روث الحمير لم يوكل وان
طحنت به فروثها كلها خفيف وهو يكره
قاله سحنون من سماع اشهب قال مالك في من
توضا ثم وطئ على الموضع القذر الجاف فلا باس
به قد وسع الله سبحانه على هذه الامة قال ابو بكر
بن محمد اذا مشى بعد ذلك على ارض طاهرة لما روي
ان الذيل يطهره ما بعده ومن المجموعة قال ابن
القاسم عن مالك في معنى الحديث في الذرع يطهره
ما بعده انه في القشب اليابس قال ابن نافع عن مالك
في المكان اليابس الذي لا يعلق بالثوب قال نعم قال
ابو بكر ابن محمد وقال بعض اصحابنا ان معنى ما روي
في المراة في جر ذيلها ان الذرع يطهره ما بعده
انما تسحب ذيلها على ارض نديه نجسة او ازارها
وقد رخص لها ان ترخيه وفي تجره بعد ذلك
الارض على ارض طاهرة فذلك لها طهور قال
محمد بن مسلمة انما تعني تمر على ارض يابسة او نجا
سة لا يعلق قال اشهب عن مالك في من اضطجع
على فراش نجس معروف قال لو غسل شقه لكان
قيل انه يتقلب قال يغسل ما يخاف ان يكون

ما اصابه ۞ ومن نام في ثوب فيصيبه الجنابة بعرق
ما احب الي ان يغسل جلده او ما اصابه ذلك منه ۞ قال
عيسى عن ابن القاسم من لصق بجدار مرحاض بندي
فان كان يشبه البلل غسله وان كان يشبه الغبار فليس
شيء ۞ ومن المجموعة قال علي عن ملك ومن صلا
بثوب اصابه عرق دابة فلا باس به وغسله احب
الي ۞ ومن المختصر ولا يصلا ببول الخيل والدواب ۞
ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال وما اصابه من
بول البرذين في الغزو فارجوا ان يكون خفيفا ان لم يجد
من يمسكه واما في بلد الاسلام فليتقه جهده ودين
الله يسر ۞ قال ابن القاسم في خرو البازي تعاد منه
الصلاة في الوقت الا ان يصيبه ذلك وفي الحمام يصيب
ارواث الدواب فاحب الي ان يغسله من صلا بخروها وقال
ملك هو خفيف وغسله احب الي وقال اشهب في
موضع اخر هو طاهر وقال سحنون اذا شربت الانعام
من ما نجس فبولها نجس ۞ قال غيره في كتاب اخر واما
ما ينقلب عينه مثل البانها ومن تغذت بنجاسة او
تغذى به النخل فلا باس باللبن والعسل وكذلك قمح
نجس فزرع فنبت او ما نجس سقي به شجر فاثمرت
وكذلك ما زبل من الاصول والبقل وغيره ۞ ۞
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم لا باس ان يسقا

الانعام من ما تموت فيه الدابة ويعلف النحل العسل الذي
ماتت فيه الفارة ۞ قال سحنون ثم يكون بول هذه الا
نعام نجس قال يحيى بن عمر والبانها طاهر وكذلك
ما يخرج من هذه النحل من العسل يوكل وفي كتاب
الذبائح من هذا المعنا ۞ قال ملك في المختصر وبول
الانعام والوحش من ما يوكل لحمه ليس بنجس ۞
ومن المجموعة قال عنه ابن وهب وليس عليه غسل
بول الانعام من ثوبه قال عنه علي غسله احب الي ولم
يكونوا يرون به باسا ولا بشربه قال عنه ابن القاسم
وكذلك ابوال الظبا وما اكل لحمه الا ما يصيب الاذا
منها وقال عنه ابن نافع في ابوال الظبا لا ادري ما ابوالها
وقال ابن نافع لا باس به ۞ ومن سماع اشهب في العتبية
ولم يحد ملك في الدم قدر الدرهم قال عنه علي في المجموعة
ان قدر الدرهم منه ليس بواجب ان تعاد منه الصلاة
ولكن الفاشي المنتشر الكثير ۞ وقال ابن حبيب سيل
ملك عن قدر الدرهم من الدم يراه كثيرا وسيل عن
قدر الخنصر يراه قليلا وقال عطا وغيره قدر الدرهم
قليل وقال ملك احب الي ولغير ابن حبيب من اصحابنا
ان قدر الدرهم قليل ۞ قال ابن حبيب سيل ابن المسيب
عن قدر العدسة منه فقال لو كان في ثوبي قدر عدسات
ما اعدت منه صلاتي ۞ وروى ابن القاسم عن ملك انه

انه قال لا تعاد الصلاة من قليل الدم يكون في الثوب كان
دم حيضة او غيرها وروى ابن وهب عن مالك انه يعيد
الصلاة من قليل الدم دم الحيضة خاصة في الوقت ان الله
سبحانه سماه اذا ومثله في المبسوط وفي غيره رواية ابن وهب
عن مالك ۞ ومن العتبية قال يحيى بن يحيى في لبن الحمارة يصلى
به في ثوبه فليعيد في الوقت وقد ذكرنا في كتاب الصيد
زيادة في هذا ۞ ومن المجموعة قال المغيرة في لبن المراة
يصيب الثوب فيصلى به انه لا يعاد منه الصلاة ويغسل
موضعه وكذلك كل لبن حل شربه واما لبن الاتن تعاد
منه في الوقت اذ لا يوكل لحمها ۞ ومن العتبية روى عيسى
عن ابن وهب في من صلى بثوب نجس انه يعيد الصلاة ابدا
وقال مالك يعيد في الوقت وقد ذكرنا في كتاب الصلاة
بابا في النجاسة فيما يصلى به ذكر من صلى بثوب نجس
وقول اشهب انه يعيد في الوقت في تعمده وغير ذلك
من هذا المعنى واخبرنا ابو بكر عن يحيى بن عمر عن ابي
الطاهر عن ابن وهب انه قال ايضا يعيد ابدا من صلى بدم
حيضة او دم ميتة او بول او رجيع او احتلام وفي كتاب
الصلاة ذكر الصلاة في اعطان الابل

## في الثوب يشك في نجاسته وذكر النضح وذكر الحائض والنصراني

وفي التنطف ممن يلبس نجسا ومن تزال النجاسة

بالماء المضاف ۞ ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك
النضح تخفيف قال ابن القاسم يريد في ما شك فيه وفي
الحديث اغسل ذكرك وانثييك وانضح قال اسماعيل
القاضي ويدل ما ذكر في الحديث من نضح الحصير الذي
اسود من طول ما لبس ان ذلك طهور لما شك فيه والله
اعلم ۞ ومن سماع ابن القاسم قال مالك ومن بالت دابته
قريبا منه فلا يتيقن انه اصاب ثوبه غسله وان شك
نضحه وكذلك ان ظن ان في ثوبه نجاسة فليرشه وان
ايقن ولم يعلم الموضع غسله كله وان عرف الناحية غسل
تلك الناحية قال ابو زيد عن ابن القاسم في الذي يحتلم
في ثوبه فيغسل منه ما راى ولم ينضح ما لم يره وصلى فيه
فلينضحه ويعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا يعيد ابدا ۞
ومن المجموعة قال ابن القاسم في من شك في نجاسة هل
اصابت ثوبه وصلى فيه ولم يرششه بالماء فليعيد في الوقت
وقاله سحنون قال ابن نافع عن مالك والحائض تنضح ما لم
تر وقد نضح النبي عليه السلام الحصير الذي اسود من طول
ما لبس ۞ قال علي عن مالك في من بال في ريح فظن ان الريح
ردت اليه من بوله فليغسله ان ايقن بذلك ولا ينضحه ۞ قال
عنه ابن نافع في ثوب الحائض تلبسه وتغتسل فيه فلتصلي
فيه من غير غسل ولا نضح ۞ قال ابن حبيب ولتنضح
الحائض والجنب ثوبه وان لم ينضحا وصليا فيه فلا يعيدا ۞

[illegible]

لان نضحهم التطيب النفس ولينضح الماء بتنقيلا بخلاف من
شك هل اصاب ثوبه نجاسة ثم ترك النضح د وعن من ابتاع
الرداء من السوق فان قدر ان يسال عنه صاحبه والا فهو من
غسله في سعة د قال مالك في المختصر ويصلى بالثوب
الجديد يشتريه من النصراني وان كان ينسجونه للحوك بماء
الخبز واما ما لبسه فلا يصلى فيه وان كان جديدا ونحوه في
العتبية من سماع ابن القاسم وزاد ولا يلبس خف النصراني
يعني الذي لبسه د قال عنه ابن نافع في المجموعة واذا
اسلم النصراني فلا يصلي في ثيابه حتى يغسلها يريد التي
لبس د ومن العتبية اشهب عن مالك ومن نتف ابطه او مسه
فحسن ان يغسل يديه قال في المجموعة وما ذلك عليه د
قال في العتبية واما البيض فان كان له ريح فليغسل من الثوب
وان لم يكن له ريح فلا باس به قال مالك ومن بيده رائحة اللحم
النيء ما احب الي ان لا يصلي حتى يغسله د قال يحيى بن عمر
وابو الفرج البغدادي اختلف في ازالة النجاسة بالماء
المضاف الطاهر فقيل يجوز ذلك وقيل لا يطهره
الا الماء المطلق وهذا الصواب

## في الماء المشكوك فيه وفي الماءين

او الثوبين احدهما نجس د من كتاب ابن سحنون عن ابيه
وهو لعبد الملك ومن لم يجد الا ماء مشكوكا فيه كماء البير
تموت فيه الدابة او يلغ فيه الكلب فقال سحنون يتيمم

ويدعه وقال ايضا مع عبد الملك يتوضا به ويصلي قال ابن
سحنون وانا ارى ان يتيمم ويصلي ثم يتوضا به ويصلي ولا يبدا
بالوضوء فلعله ينجس اعضاءه وهو من اهل التيمم فالاولى لو
كان معه مع ذلك ثوبان احدهما نجس لا يدري به فليصلي
بتيمم ووضوء في كل ثوب ولا يعيد بتيممه فان صلى هكذا
الظهر فليات في العصر التيمم ولا يعيد الوضوء ويصلي
في كل ثوب عصرا عرف الثوب الذي صلى به الظهر
او جهله وان كان معه ماءان احدهما نجس لا يدري به فقال
يتيمم ويدعهما وقال يصلي صلاة بوضوء من هذا ثم يعيدها
بوضوء من الاخر وقال محمد يتحرى احدهما فيتوضا به ويصلي
ويجزيه كما لو كان ما به ما واحد منهما طاهر وكما
يتحرى القبلة اذا غمت د قال سحنون ثم ان جاءت صلاة
اخرى وعلم الذي توضا به اخرا فانه يصلي ثم يتوضا بالا
خر ويعيد وان لم يعلمه او احدث صلى بكل صلاة كاول
مرة ولو كان معه مع ذلك ثوبان احدهما نجس فليتوضا
باحد الماءين ويصلي في كل ثوب صلاة ثم يتوضا بالماء
الاخر ويصلي في كل ثوب صلاة ثم ان حضرت صلاة
اخرى وعرف ما توضا به اخرا صلى في كل ثوب صلاة
ثم توضا بالاول واعاد في كل ثوب صلاة وان لم يعرفه
صلى بوضوء في كل ثوب صلاتين مع كل وضوء وهذا
الباب باسره ذكر ابن حبيب عن عبد الملك بن

ابن الماجشون الا قول محمد منه وقول سحنون في المايين احدهما نجس انه يتيمم ويدعهما وفي الما المشكوك فيه انه يتيمم ويدعه ن فليس هذا قول عبد الملك وقوله مثل ما ذكر في القول الاخر سوا وقال محمد بن مسلمة في المايين احدهما نجس او مياه واحد منهما نجس انه يتوضا بواحد ويصلي ثم يغسل ما اصابه من الما الاول بالما الثاني ثم يتوضا ايضا منه ويصلي ثم ان جاءت صلاة ثانية فليصل ان لم ينتقض وضوء ثم باخر الما الاول ان عرفه فيغسل منه ما اصابه من الما الاخر ثم يتوضا ويصلي وان جاءت الصلاة الثانية وقد انتقض وضوءه فليتوضا من الما الاخر ولا يغسل اثره لانه هو ويصلي ثم يغسل من الما الاول ثم يتوضا منه ويصلي وكذلك لو كانت ثلاث مياه منها ماءان نجسان صلى ثلاث صلوات يتوضا من احدهم ثم يصلي ثم يغسل من الاخر موضع الما ثم يتوضا ويصلي ثم يغسل من الثالث ثم يتوضا ويصلي وهذا ان كانت مياه اكثر من هذه الا ان يكثر المياه فليس عليه ان يغسل ثلاثين مرة ن يريد لان هذا حرج قال وكذلك اذا كثرت الثياب وليس فيها الا ثوب واحد طاهر فانه يصير كمن معه ماية ثوب منها نجس مجهول

## في المسح على الخفين

ن من العتبية وغيرها روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم

ان للمقيم والمسافر ان يمسح على خفيه ليس لذلك حد من الايام قال عنه ابن نافع في المجموعة حد للحاضر من الجمعة من الجمعة قال عنه علي وابن القاسم والرجال والنساء في ذلك سوا وكذلك في المختصر قال غير واحد من البغداديين من اصحابنا وما ذكر في الرسالة المنسوبة الى مالك كتب بها الى هارون الرشيد من التوقيت في المسح قال شيوخنا ذكروا انها لم تصح عن مالك وفيها احاديث لا تصح عنه وقال عبد الرحمن بن مهدي لا اصل لحديث التوقيت ن ومن العتبية قال اصبغ المسح في الحضر لا شك فيه ورايت ابن وهب يمسح في داره بمصر وروى ابن القاسم عن مالك قال لا افعله في الحضر ولم يحفظ عن النبي عليه السلام ولا عن الخلفاء بالمدينة انهم مسحوا في الحضر وروى عنه ابن وهب وابن نافع في المجموعة وقال عنه ايضا ابن وهب لا امسح في حضر ولا في سفر وكانه كرهه ثم روى ابن وهب في موضع اخر حدثنا ابو بكر ان اخر ما فارقته عليه اجازة المسح في الحضر والسفر ن وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لم يختلف فيه اهل السنة وما علمنا مالكا ولا غيره من علمائنا انكر ذلك في الحضر والسفر قال ابن حبيب لا يرتاب فيه الا مخذول ... فقال ابن حبيب اناله مطرف وابن الماجشون

صفة المسح على الخفين وكلاهما وضع يده اليسرى تحت
أطراف أصابعه من باطن قدمه اليمنى ووضع يده
اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى فأمرّهما
حتى جمعهما عند الكعبين وفعل بالقدم اليسرى مثل ذلك
غير أنه جعل يده اليمنى تحت قدم اليسرى واليد اليسرى
من فوقها وذكر أن مالكا أراهم المسح هكذا وأن ابن
شهاب وصف هكذا قال مالك في المختصر يأخذ الماء
بيديه ثم يرسله ثم يمسح بيده من فوق الخف ويده من
تحته إلى حد الوضوء ولا يتبع غضونه قال محمد بن عبد
الحكم يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع
رجله اليمنى ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه
ويذهب بها إلى تحت خفه إلى أطراف أصابعه ويذهب
باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه لأن الخف ربما مشى
به على قشب رطب فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع
إلى ظاهر العقب لمس عقب خفه برطوبة يده من آثار
القشب . قال ابن حبيب يرسل الماء من يده ثم يمسح ولو غسله
ينوي به المسح ثم صلى أجزأه وليمسح لما يستقبل وليس
بواجب ولو غسل طينا بخفه ليمسح ثم نسي المسح لم
يجزه عن المسح وليمسح ويعيد الصلاة . قال موسى
بن معاوية عن ابن القاسم في العتبية في من مسح بأصابعه
أو بأصبع واحد خفيه أو رأسه أن ذلك يجزيه اهـ

اندا عم بذلك . قال ابن حبيب والخف المخرق إن كان
فاحشا لا يعفى به الخف خفا فلا يمسح عليه وإن لم يكن
فاحشا مسح وإن أشكل عليك فانزع . قال في المختصر
ولا يمسح على خف مخرق إلا أن يكون يسيرا . ومن
العتبية قال سحنون ولا بأس بالركوب بالمهماز
وللمسافر أن يمسح عليهما ولا ينزعهما وهذا خفيف
قال مالك في المختصر لا يمسح على جورب دون خف ولا
يمسح محرم على خف قال ابن القاسم في المجموعة لأنه
دون الكعبين فلا يمسح عليهما محرم ولا غيره وإن كانا
إلى الكعبين أو فوقهما فليمسح عليهما غير المحرم
قال ابن عبدوس روي عن مالك أنه لا يمسح على
الجوربين لعل ابن القاسم يريد لأن المحرم متعري في لباس
ما يبلغ الكعبين إلا أن يكون من علة فليمسح إلا أن يجوز
على موضع القدم جلد فليمسح وأباه في رواية ابن القاسم
وإن خرج عليهما جلد . قال ابن حبيب والجرموقان الخفان
الغليظان لا ساقين لهما ومن مسح على خفيه ثم لبس عليهما
آخرين فليس عليه مسحهما إلا لوضوء مؤتنف ولو أحدث
وخفيه عليه ثم لبس عليهما الآخرين فلا يمسحهما وليمسح
على الأسفلين . ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
من لبس خفا فوق خف فليمسح الأعلى ثم إن نزعه مسح
الأسفل فإن نزع الآخر وليمسح على الأسفلين مرددا

من الاعلا مسح تلك الرجل على الاسفل . وقال ابن سحنون
عن ابيه ينزع الاخر ويمسح على الاسفلين قال ابن حبيب
فان خرج لك ابتدا الوضوء . قال ابن القاسم في رواية عيسى
ثم ان لبس العليا الذي نزع ثم احدث مسح عليهما وقال
بعض البغداديين اختلف قول مالك في المسح على خف فوق
خف فقال يمسح وقال لا يمسح والاولى ان يمسح . قال
مالك في غير موضع وانما يمسح من ادخل رجليه في
الخفين طاهرتين بطهر الوضوء يريد لا بطهر التيمم
ومن العتبية وقال اصبغ اذا تيمم ثم لبس خفيه ثم صلى
فله المسح عليهما ان وجد الماء لانه ادخلهما بطهر
التيمم ولو صلى بالتيمم ثم لبسهما لم يمسح لانتقاض
تيممه بتمام صلاته وقال سحنون لا يمسح وان لبسهما
قبل الصلاة . قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
وابن عبد الحكم لا يمسح لان منتها طهر التيمم فراغ
تلك الصلاة . وكقول مالك في المراة تعمل الحناء تتعمد
الى لباس الخف لتمسح ان ذلك لا يجزيها وكذلك من لبسه
لينام او ليبول ليمسح فلا يجزيه ان فعل قال ابن سحنون
قيل لسحنون قال بعض اصحابنا في التي تعمل الحناء ثم تلبس
الخفين لتمسح عليهما انه يكره ذلك لها فان فعلت
اجزاها قال لا ارا ذلك ولتعد . ومن العتبية قال
سحنون ولو توضا فغسل رجله اليمنى فلبس عليه خفه

40

ثم غسل الاخرى ثم ادخلها الخف فلا يمسح ان احدث لانه
ادخل الاولى قبل تمام الوضوء الا ان يكون نزعهما قال
في كتاب ابنه او خلع اليمنى فقط قال في الكتابين
قبل ان يحدث ثم لبس ما نزع قبل الحدث فليمسح ولو
لبسهما بعد تمام الوضوء غير انه ذكر مسح راسه
فمسحه فلا يمسح عليهما ان احدث الا ان يخلعهما بعد
مسح الراس ثم يلبسهما قبل الحدث فليمسح قال مطرف
في الذي غسل اليمنى وادخلها الخف ثم غسل الاخرى
وادخلها ثم احدث انه يمسح عليهما . وقال موسى
عن ابن القاسم ومن ليس معه من الماء الا ما يتوضا به
فجهل فغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم اتم وضوءه قال مالك
احب الي ان يغسل رجليه بعد وضوءه فان لم يفعل فلا شي
عليه يريد ان مسح عليهما . قال ابن حبيب قال مطرف
ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته ان ينزع ويغسل اذا صلا
من ذلك فيجزيه . ومن توضا ومسح خفيه ينوي اذا حضرت
الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه وليبتدي الوضوء
كمتعمد ترك غسلهما وقاله ابن الماجشون وعبد
الملك واصبغ وقالوا في مسافر مسح على خفيه فاصابت
خفيه نجاسة ولا ماء معه انه ينزعه ويتيمم . ومن
المجموعة قال ابن القاسم لم ياخذ مالك بفعل ابن عمر

في تاخير المسح وقال عنه علي اذا اخر مسحهما في الوضوء
فحضرت الصلاة فليمسحهما ويصل ولا يخلع وقال عنه
ايضا فلو نسيهما عن مسحهما حتى صلا فانه يمسح ويعيد
الصلاة ولا يعيد الوضوء ومن العتبية قال اشهب
عن مالك في من مسح على خفيه ثم حس فيه حصاة فنز
عه فاخرجها ثم لبسه قال ينبغي ان يغسل قدميه مكا
نه يريد قدميه جميعا ومن المجموعة قال عنه ابن
القاسم وابن نافع وعلي ان نزع احدهما لضيق وجده
او لغير ذلك فاحب الي ان ينزع الاخر ثم يغسل قدميه
جميعا مكانه فان اخر ذلك فليبتدئ الوضوء
وفي اصل سماع ابن وهب قال مالك ولو نزع خفيه
واقام طويلا لم يغسل رجليه فاحب الي ان يبتدئ الوضوء
وان غسل رجليه وصلا اجزاه ومن العتبية روى
ابو زيد عن ابن القاسم في من توضأ وفي من مسح على خفيه
ثم صلى ثم رأى في خفه خرقا لا يمسح على مثله فلينزعه
مكانه وليغسل رجليه قال ابن سحنون عن ابيه في من
مسح اعلى الخف وصلا قال يجزيه ثم رجع فقال يعيد
في الوقت وقال ابن نافع فيه وفي العتبية الى الكوعين
او بضربة واحدة يعيد ابدا وقال سحنون وابن حبيب
ولو مسح اسفله فقط اعاد ابدا وحكى محمد بن عبد

قال ابن القاسم وعن مالك في الخفين اذا اخر غسل رجليه
[illegible] الوضوء

بن عبد الحكم ان اشهب قال يجزيه ذلك

## في المسح على الجباير او على الحنا وشبه

ذلك ويمسح من حلق راسه بعد ان مسحه ومن قول
مالك اجازة المسح على الجباير لضرورة في وضوء او غسل
اذا لم يقدر ان يباشر العضو بغسل او بمسح ان لم يقدر على
الغسل ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم في
الجباير تسقط في الصلاة وقد مسحهما فليقطع حتى
يعيدها ويمسح عليها قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ في من تطهر فمسح على شجة او
كسر مستور ثم برئ فنسي غسله حتى صلا ولم يكن في
موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك فليغسله فقط ويعيد
ما صلا ولو تركه جهلا او تهاونا ابتدأ الغسل وقد ذكرنا
الاختلاف في تاخير مسح الخف ومن كتاب اخر لبعض
اصحابنا واذا سقطت الجباير ولم يعلم او نسي غسلها
وقد كان يمسح عليها في غسل الجنابة فان كانت في غير
مواضع الوضوء غسل موضعها واعاد ما صلا بعد سقو
طها ولو تطهر للجنابة بعد ذلك لم يعد طهره الثاني وما
ادرك فيه من ما صلا بعد طهره وكذلك ان كانت في مو
ضع يغسل من الوضوء اجزاه توضيه بعد ذلك واعاد
ما صلا قبل توضيه هذا وما ادرك فيه من ما كان
قال ابن حبيب ومن انكسر ظفره فكساه مصطكا

وليتوضا به كذلك ومن المجموعة قال ابن نافع في العين ترمد
بدماع فلا باس ان يمسح عليها ق وعن من تفرحت اسافل
رجليه من الثلج فيداويه بدرور فيمسح عليه وليس
عليها خرق من ذلك جائز وليس عليه ان يتيمم بعد
ذلك كما لا يتيمم الماسح على الجبائر ق قال مالك
ومن في راسه جرح وهو جنب فله ان يدع غسل راسه
هو ما يقدر عليه وقاله فيه وفي العتبية ايضا مالك
يغسل وينكب الما عن جراحاته فاذا برئ غسلها
يريد يدع غسل راسه وجراحاته ويمسح على ذلك
او على خرق يكون عليه ق ومن العتبية روى اشهب
عن مالك في المراة تخضب يديها وهي جنب او حائض
قال نعم وكن النسا يفعلن ذلك ق ومن المجموعة
وقال ابن القاسم ومن توضا على مداد على يده
لم يبصره فقال في كتاب اخر فما على عجين لم يبصره
فلا يجزيه حتى ينزعه ق قال ابن سحنون قال قال سحنون
اخبرني علي عن مالك في المراة على وضو تخضب يديها
انها لا تصلي حتى تنزعه قال علي عن مالك في المجموعة
ولا يمسح على اللحية عليها الحنا حتى ينزع وكذلك ما على
الراس منها قال في المختصر وارجوا ان تكون صلاة الرجل
بالخضاب واسعا ولا يمسح على الحنا في الوضو ولينزعه
وليباشر الشعر ق قال ابن نافع عن مالك في من نقص

الجبائر وحلق راسه ومسح على وضو فليس عليه مسح
ذلك بالما ولا اكره له قص ذلك ق ومن العتبية من
سماع ابن القاسم في من تنكسر الجبائر فيجعل عليها
علكا الا انه يتوضا على العلك قال ارجوا ان يكون في
سعة قال ابن القاسم عن مالك لا باس بذلك

## في التيمم على صفته وذكر ما يتيمم

عليه وذكر السنة فيه وفي من لم يجد ما وما نزل
ق قال الله سبحانه فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال
غير واحد من العلما وقاله ابن حبيب والتيمم
القصد كقوله ولا امين البيت الحرام والصعيد قال
ابن حبيب التراب الطيب الطاهر وقال غيره الصعيد
الارض بعينها ومنه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا
فلا نبالي بما صعد منها تراب او حجر ق قال ابو الفرج
البغدادي وغيره الواجب عند مالك التيمم الى
الكوعين ويستحب بلوغ المرفقين قال والذي
قال هو ظاهر القران بقوله وايديكم فحد المفعول
من اليدين ولا يلحق بهما ما عداهما الا بدليل قال
غيره وقد اختلف الاحاديث في الكوعين والمر
فقين فقالوا ولذلك نرى ان من تيمم الى الكوعين
يعيد في الوقت ونرى ان من تيمم بضربة واحدة

للوجه واليدين لا يعيد لانه قد جا الحديث بمثله ومن
العتبية قال ابن القاسم ولا يعيد في وقت ولا غيره قال
مالك في المختصر لا اعادة عليه قال ابن حبيب وقيل يعيد
في الوقت قال ابن سحنون قال ابن نافع يعيد ابدا وكذلك
قال في المختصر في التيمم الا في الكوعين قال ابن القاسم
عن مالك في العتبية في من اقتصر بالتيمم الى الكوعين
يعمل به جهلا يعيد في الوقت وكذلك في المختصر قال
ويتيمم الا فقطع وكذلك في العتبية من سماع ابن
القاسم قيل له كيف يتيمم قال كما يتوضا قيل يوضيه
غيره قال كذلك يتيمم ولقد سمعت رجلا عظيما
يقول التيمم الى المنكبين ولعجا كيف قاله قال سحنون
هو ابن شهاب قال مالك في المختصر وفي الواضحة يضع
المتيمم يديه على الصعيد ثم يرفعهما غير قابض بهما
شيا وان علق بهما شي من التراب فلا باس ان ينفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح اليمنى باليسرى ثم اليسرى باليمنى
الى المرفقين من فوق اليد وباطنها قال ابن حبيب
يبدأ باليسرى على اليمنى الى المرفق ثم يمرها على باطن
من اليد الى اصل الكف ثم يحول تلك الكف اليمنى
على ظاهر اصابع اليسرى ذاهبا الى المرفق ثم يمرها
على باطن اليسرى الى اطراف اصابعها وذكر
هذه الصفة عن مطرف وابن الماجشون عن مالك

عن ابن شهاب وفي صفة غير ابن حبيب انه اذا بلغ باليسرى
الى اصل كف اليمنى ثم امدها الى اخر اصابع اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى وهو حسن قال في المختصر واذا
لم يجد طيبا يتيمم به وجمعه في يديه قليلا وقال
في كتاب اخر يجمع وضع يديه على الطين ثم يخففهما
قليلا ويحرط بعضهما الى بعض يسيرا ان كان فيهما ما
يؤذيه ثم يمسح وجهه ويصنع كذلك ليديه قال ابن
القرطي وليس عليه منا الغصون في التيمم وعليه
تخليل اصابعه فيه وما رايته لغيره قال ابن حبيب عن
مالك والتيمم للحدث والجنابة سوا قال في المختصر
ولو تيمم لا ينوي الجنابة لم يجزه ويعيد ما صلا ابدا
قال ابن حبيب وليس عليه ان يعلو بربط اليمنى بالصعيد
ماذا مد لجوف علمها اليسرى ومن العتبية روى ابو زيد
عن ابن القاسم في جنب تيمم للوضوء ناسيا لجنابته فلا
يجزيه ولو تيمم للجنابة اجزاه عن نية الوضوء ومن
اصل سماع ابن وهب ومن تيمم للوضوء ناسيا للجنابة
وصلى انه يعيد التيمم والصلاة في الوقت وان خرج
الوقت لم يعد لان التيمم لهما واحد وقال في المختصر
يعيد ابدا حتى ينوي به الجنابة وفي رواية الابهري
يعيد في الوقت قال عيسى عن ابن القاسم واذا لم تقدر
النفسا على الغسل تيممت ولا باس ان ينزع اليها تراب

في طين وكذلك المحمل للمسافر يريد ان ينتقل . قال
ابن المواز وكذلك المريض على سريره . قال عيسى
عن ابن القاسم وللمريض ان يتيمم بالجدار ان كان
طوبا نيا من ضرورة مثل ان لا يجد من يوضيه ولا
ييممه . وقال ابن المواز عن ابن القاسم لا يتيمم
عليه وهو طوب او حجارة الا من ضرورة فان كسر
جيرا او جبس فلا يتيمم عليه . قال ابن حبيب ان
كان حجرا او اجرا فلا يتيمم عليه الا ان لا يجد من
يناوله التراب فليتيمم عليه ثم لا يعيد قال ابن حبيب
ولا يجوز التيمم باللبد فان فعل ذلك مضطرا او
غير مضطر اعاد ابدا لانه لا يشاكل الصعيد ومن
المجموعة قال علي عن مالك ومن لم يجد الصعيد ووجد
الثلج او الحجارة فليتيمم على ذلك . قال المغيرة
الا ان يقدر على ازالة الثلج قال ابن حبيب قال مالك
يتيمم على الثلج وقال ابن عبد الحكم لا يتيمم عليه وبه
اقول وذكر الابهري ان اشهب روى عن مالك انه
لا يتيمم على الثلج . قال ابن حبيب ومن صلى بذلك
فان وجد الصعيد في الوقت اعاد . ولا يعيد بعد الوقت
ولو فعله واجدا للصعيد اعاد ابدا وان تيمم بالحصا
والجبل واجدا للتراب اعاد في الوقت ولو فعله غير
واجد لم يعد . ومن تيمم على لبد اعاد ابدا وان كان



مضطرا قال اصبغ ومن تيمم بصعيد نجس عالما اعاد
ابدا قال ابن حبيب وان لم يعلم لم يعد الا في الوقت
قال ابو الفرج في قول مالك في من تيمم على موضع
نجس انه يعيد في الوقت فاراد اذا خالطته نجاسة
ثم لم يظهر ظهور الحكم لمائه فيصير كماء مشكوك
فيه او مصلي بثوب نجس او على موضع نجس فان لم يرد
هذا فلعله يفرق بين الارض والماء ان الماء ينقل المحدث
الى كمال الطهارة والتيمم فما ينتقل به عن حكم
الحدث الى وجود الماء والذي ذكر ابو الفرج عن مالك
انما هو عندنا لابن القاسم . ومن العتبية روى موسى
بن معاوية عن ابن القاسم قال ولا باس ان يتيمم
بتراب قد تيمم به مرة وقال ابن سحنون عن ابيه
ومن تيمم على حجر او ثلج واجدا للتراب اجزاه في الحجر
ووقف في الثلج . ومن المجموعة قال ابن القاسم عن
مالك لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم بترابها
قال عنه ابن نافع وبالوضوء بمائها . ومن العتبية روى
ابو زيد عن ابن القاسم في مريض لم يجد من يناوله ماء
ولا ترابا فليصلي كذلك ويعيد ابدا . وقال ابن حبيب
قال اصبغ لا يصلي الا بوضوء او تيمم قال ابن المواز
عن اصبغ عن ابن القاسم في الهارب من العدو او من
ربطه اللصوص ان صلى بغير وضوء اعاد ابدا قال

اصبغ الا ان يتيمم وكذلك مريض لم يجد من يناوله ماء ولا
ترابا ولا غيره جدارا فان صلى كذلك اعاد ابدا ولا يتيمم
على الفراش . قال ابن حبيب في الخائف لا يجد ان ينزل عن
دابته لوضوء او تيمم قال مطرف وابن الماجشون وابن
عبد الحكم يصلي كذلك ويعيد ابدا وكذلك الاسير
والمريض لا يجد ماء

## في منزلة التيمم لعدم الماء والمريض

او غيره ومن ما يتيمم . قال مالك في الموطأ ومن
تيمم لعدم الماء من مسافر وصلى فليس من صلى بالوضوء اتم
منه صلاة لان كليهما قد جعل ما امر به قال ابن حبيب و
وغيره وانما ذكر الله التيمم لصحيح مسافر او مريض
حاضر والمسافر دخل في ابدال التيمم قال ابن حبيب
عن ابن عبد الحكم في حاضر لم يجد الماء فتيمم وصلى
ثم وجد الماء بعد الوقت فعليه ان يعيد لان الله تبارك وتعالى
انما ذكر التيمم في المريض والمسافر قال ابن حبيب ولا
يعجبني واختلف قول مالك في الحاضر الصحيح لا يجد ثم
يرجع يخاف فوات الوقت ولم يجد الماء فقال يتيمم ويصلي
ولا يعيد ثم رجع في البئر الطويلة يخاف ان استقى خروج
الوقت انه يتيمم ثم اذا وجد الماء اعاد وان خرج الوقت
وبهذا اقول وجعله ابن القاسم كالمسافر وليس بمنزلته
وكذلك المسجونين يحبس عنهم الماء الى اخر الوقت

فليصلوا بالتيمم ثم يعيدوا اذا وجدوا الماء قال ابن حبيب
ومن سار مسيرا لا تقصر في مثله الصلاة فهو كالحاضر
يؤمر بالتيمم ثم يعيد كالحاضر . ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم في الحضري يخاف طلوع
الشمس ان استقى الماء فليتيمم وقال لا يتيمم وقال
في موضع اخر قال مالك يتيمم ويعيد بالوضوء . قال
ابن المواز قال مالك في الحضري في منزله ان ذهب
ليأتي بالماء طلعت الشمس قال يتيمم وله قول اخر في الا
عادة وقال ايضا يطلبه وان طلعت الا ان يكون له عذر
وقال لو صلى بالتيمم ثم اعاد بالماء . وقال ان بعد منه
تيمم وان قرب منه فلا يصلي حتى ياتيه . ومن المجموعة
روى ابن القاسم عن مالك في المقيم يخرج في بعض
نواحي القرية فتحضره الصلاة ولا ماء معه قال يطلب
الماء وان فات الوقت الا ان يكون له عذر فلو تيمم
وصلى ثم اعاد اذا وجد الماء ثم قال ان كان الماء بعيدا
تيمم وصلى وان كان قريبا فلا يصلي حتى ياتي الماء
فيتوضا . ومن المختصر ولا يصلي في الحضر على الجنازة
بالتيمم وهو يقدر على الماء . ومن العتبية من سماع
ابن القاسم في من خرج من منزله الى منزل اخر فغربت
الشمس وهو بينه مثل ميل او ميلين فلا يتيمم حتى
ياتي المنزل فيتوضا . قال ابن حبيب قال مطرف وابن

الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في المراة لا تخرج وليس في دارها ما ولا تجد من ياتيها به فلتوخر الى اخر الوقت وتخرج فتطلب الما ان خافت فوات الوقت ق ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن المسافر يكون الما متنحيا عن طريقه فان كان ممن يشق عليه المضي اليه فليتيمم قال سحنون لا يعدل اليه في الميلين وان امن وكذلك من خرج من قريته الى قرية لا يقصر في مثلها قال مالك واذا خافوا السرق في نزولهم في المناهل بليل فنزلوا دونه بثلاثة اميال ام يتيمموا للصبح فلا يعجبني وليبعثوا من ياتيهم بالما ق وعن مسافر الما منه على نصف ميل او ميل ويخاف سباعا او سلابة وعليه فيه مشقة فليتيمم ق ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك ومثله في المختصر ونحوه في العتبية من سماع ابن القاسم في من معه ما ويخاف العطش فليتيمم قيل ايخاف الموت او الضرر قال كل ذلك قال عنه ابن القاسم في العتبية في من معه ما قليل فاستغاه رجل فان خاف عليه ان سقاه وتيمم وان لم يبلغ منه الخوف فلا ق قال في المختصر وغيره وليس على من لا ما معه ان يشتريه باضعاف ثمنه الا ان يجده بثمنه او ما يشبهه قال في كتاب اخر ان كان معه دراهم نعسه قال عنه ابن نافع في المجموعة

وليس عليه شرا القربة بعشرة دراهم وان كان كثير الدراهم ولكن بالثمن المعروف وقال عنه ابن القاسم نحوه ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ولا باس ان يسيل المسافر اصحابه الما في موضع كثير الما فاما في موضع يتعذر فيه فيه سعة ان لا يسلهم ان شا الله قال عنه اشهب وانما على المسافر ان يطلب الما ممن يليه او ممن يرجوا ان يعطيه وليس عليه ان يطلب اربعين رجلا قال عنه ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا اعادة عليه وان اعاد فحسن المختصر عن مالك نحوه وقال ان علم انهم يمنعونه فلا يسلهم ان شا الله قال عنه اشهب وانما على المسافر ان يطلب الما ممن يليه و وممن يرجوا ان يعطيه وليس عليه قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في من تيمم ونسي الما في رحله وصلى فليعد ابدا نسيه او خفي عنه او لم يعلم به قال ابن القاسم وكذلك في المختصر ان عاد فحسن وفي المدونه يعيد في الوقت قال ابن حبيب عن من ذكر من اصحاب مالك واصبغ وان وجده في رفقة عظيمة لم يكن عليه طلبه الا ممن حوله وما قرب فان لم يفعل فقد اسا ولا يعيد وان كانت رفقة قليلة فلم يطلبه فليعد في الوقت الا ان يكون من معه مثل الرجل والرجلين وشبه ذلك وهم متقاربون فليعيد

ابدا او هو اكثر حلة ۝ ومن العتبية قال ابو زيد عن ابن القاسم
وان سال بعض من معه فلم يجد ثم وجده عند بعض
رفقائه فان كان ممن لا يمنعه اعاد في الوقت وان كان
ممن يمنعه فلا يعيد وقال مالك اذا تيمم ثم وجد
بئرا او غديرا قريبة منهم اعادوا في الوقت ۝ ومن
المجموعة في مسافر او مقيم يتيمم ويصلي ثم يجد الماء
لم يكن عليه ان يعيد وان كان في الوقت لانه عمل
ما امر به وقال علي بن زياد في جنب مسافر اغتسل
بما معه من الماء وصلى فبقي عليه قدر الدرهم فلا يجزيه
وليتيمم وليعيد الصلاة قال عيسى عن ابن القاسم
ومن به حقن ولا ما معه فليصل به الا ان يشغله فيطول
فليبول وليتيمم واذا مست رجل المسافر نجاسة
ولم يجد الماء مسحها بالتراب وصلى وان وجد الماء
في الوقت غسلها واعاد ومن كتاب ابن سحنون ومن
تيمم ثم وجد الماء فتوضا به فصلى ولم يصل ثم علم
انه نجس فلا ينتقض تيممه لانه ليس بماء يجوز له به
الطهارة وقد تقدم باب في الماء المشكوك فيه
ومن المجموعة قال علي عن مالك في من لا يجد الماء ايتوضا
بالندا ام يتيمم قال يتيمم الا ان يقدر ان يجمع من
الندا ما يتوضا به قال في المختصر وان لم يجد الا نبيذا
او ماء ممزوجا بعسل تيمم وروى موسى عن ابن القاسم

في العتبية مثله في النبيذ وقال ولا يغسل به نجاسة
قال موسى قال الحسن لا يتوضا بنبيذ ولا غيره ۝
ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك ومن لم يجد الماء
قال فليتيمم في الوقت الوسط وان رجا الماء فحتى
يخاف فوات الوقت وقال ابن كنانة اذا لم يجد الماء
فلا يتيمم حتى يخاف فوات الوقت وقاله ابن وهب
عن مالك وقال ولا احب ان يتاخر جدا وان رجا
الماء وقال المغيرة ومن كان في حضر وهو بقرب الماء
ولا يصل اليه فاذا دخل الوقت تيمم ثم لا يعيد وان
وجده في الوقت ۝ قال مالك في المختصر ويتيمم
الخائف اذا كان بقرب الماء ولا يقدر ان يخرج ويعيد
ان امن في الوقت قال ابن عبدوس في قول ابن القاسم
ان المريض والخائف والمسافر يتيمموا في وسط الوقت
ثم ان وجدوه في الوقت لم يعد المسافر واعاد الاخران
قال ابن عبدوس في وقت الصلاة المعروف قال عبد الله
ويعني بالمريض هاهنا الذي يجد الماء ولم يجد من يناوله
اياه والمسافر هو الذي لا علم عنده من الماء من المسا
فرين والخائف هو الذي يعلم موضع الماء منهم ويخاف
ان لا يدركه في الوقت ومثله الخائف من سباع
او لصوص قال ابن حبيب والمسافر الموقن من الماء
تيمم اول الوقت والراجي يرجوه في الوقت فليؤخر

الى اخره على مكانه اولم يعلم واخر الوقت في هذا في
الظهر ان يبلغ مثله بعد ظل الزوال وفي العصر ان
يبلغ مثليه والمغرب قبل غيبوبة الشفق والعشا ثلث
الليل وقاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم
واصبغ ومن امر منهم بالتيمم اخر الوقت فتيمم
في اول الوقت وصلا وانه ان وجد الما في الوقت فليعد
والا لم يعد فان وجده في الوقت فجهل ان يعيد حتى خرج
الوقت فلا شي عليه ومن علم انه يدركه في الوقت
فتيمم في اوله وصلا وجهل فانه ان وجده في الوقت
اعاد وان لم يفعل حتى خرج الوقت فليعد ابدا وقال ابن
القاسم لا يعيد الا في الوقت ولا يعيد الاول ولا اقول
به قال مطرف عن مالك ومن لا يقدر من المرضا على
مس الما تيمم في الوقت الذي يصلي فيه الناس واما
مريض لا يجد من يناوله الما ولا يجد من يوضيه ويخاف
موعد ذلك فليتيمم اخر الوقت ثم ان قدر على الما
في بقية الوقت اعاد والخايف كذلك ~ قال ابن حبيب
قال مالك واذا خاف المسافر الجنب ان اغتسل الموت
او العلة الشديدة فليتيمم ويصلي ولا يعيد في وقت
ولا غيره قال مطرف وابن الماجشون واصبغ في المريض
انه يتوضا فان خيف علة ضرورة تيمم ان قدر او
يمم ان لم يقدر قالوا وان اخذه العرق ويقدر ان يتوضا

ويصلي قايما ولكن ان عجل فقطع عنه العرق ويخاف
دوام العلة فليتوضا ويتيمم ويصلي الى القبلة ابدا
فان خرج الوقت قبل زوال العرق لم يعد ~ ومن
العتبية قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب اذا
لم يقدر المبطون على الوضو تيمم وكذلك المايد في البحر

## في من تيمم لصلاة فصلا به

به غيرها من نافلة او فريضة ان كان تيممه لنافلة وفي
التيمم لنافلة او لمس مصحف ~ قال مالك واصحابه
لا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا يصلي صلاتين بتيمم
واحد ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في
من صلا الظهر والعصر بتيمم واحد او صلا به صلوات
جهلا او ناسيا فليعد ما زاد على واحدة في الوقت ولو
اعاد ابدا كان احب الي ~ قال عنه ابن المواز يعيد ابدا
وقاله هو وابن حبيب عن اصبغ ان كان وقت الصلاتين
مشترك كالظهر والعصر اعاد الثانية في الوقت وان
كانتا كالعصر والمغرب اعاد الثانية ابدا وقال هذا
معنا قول ابن القاسم ~ وقال سحنون في كتاب ابنه
يعيد الثانية ما لم يطل مثل اليومين واكثر فلا اصلا
يعيد وكذلك ان صلا قبلها ركعتي الفجر يعيد ان كان
قال في هذه يعيد في الوقت وفي الفريضة ابدا ~
قال ابن نافع في المجموعة عن مالك في الذي يجمع

بين الصلاتين فليتيمم لكل صلاة ، قال ابن حبيب ومن
تيمم لصلاة ثم ذكر صلاة قبلها فليعد التيمم
ابدا وذكر ابو الفرج عن مالك في ذاكر صلوات
ان له قضاهن بتيمم واحد واجزت عن بعض متاخري
اصحابنا في المريض في المريض لا يقدر على مس الما ان له ان
يجمع بين صلاتين بتيمم واحد قال ابو زيد عن ابن القاسم
في العتبية في جنب لا يقدر ان يمس جلده الما فليتيمم
لكل صلاة وان صلى صلاتين بتيمم واحد اعاد يريد
الثانية ، ومن كتاب ابن سحنون وقال ابن القاسم
في من تيمم لركعتي الفجر وصلى به الصبح او تيمم
لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وروى
ابو اسحق البرقي عن اشهب انه يجزيه في صلاة الصبح
بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزيه اذا تيمم لنافلة فصلى
به فريضة اعاد ابدا ولو تيمم للفريضة فتنفل قبلها
ثم صلاها اعاد في الوقت ومن تيمم للنوم او لمس
مصحف فصلى به اعاد ابدا وله ان يوتر بتيمم العشا
ويصليها من التنفل بما شا وقال سحنون مثله في
المجموعة وقال في كتاب ابنه لا يوتر بتيمم العشا
فان فعل فلا شي عليه ، ومن المجموعة قال ابن القاسم
في من تيمم للنوم لا ينبغي به تيمم الصلاة فلا يتنفل
به ولا يمس به المصحف قال ابن حبيب قال مالك وان تيمم

مسافر للنوم او لمس مصحف فله التنفل به وله مس المصحف
بتيمم النوم ، قال ابن حبيب عن الربيع قال مالك واصحابه
لا باس ان يتيمم لتنفل او لقراة مصحف وقال عبد العزيز
بن ابي سلمة لا يتيمم للنافلة لانه ليس بضرورة وانما
يتيمم للفريضة التي لا بد منها ، قال مالك في المختصر
وللمتيمم ان يتنفل به ما لم يطل ذلك قال ابن القاسم
في المجموعة ومن تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع
به الفجر وان تيمم لنافلة فله ان يوتر بذلك ،
ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم ومن تيمم
للتنفل في غير وقت فريضة ثم تاخر تنفله فلا يتنفل
بذلك ، قال عنه ابو زيد فلا يركع للضحى بتيمم
الصبح قال في كتاب ابن المواز وان لم يزل من المسجد وقال
ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية ومن تيمم لنافلة
ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمس
المصحف ولو تنفل حين تيمم ثم جلس في المسجد يتحدث
ثم شا ان يتنفل فان طال ذلك فلا يفعل ، ومن
المجموعة قال ابن القاسم عن مالك وللمسافر الجنب
لا يجد ما ان يتيمم لمس المصحف ويقرا فيه ويسجد
ان مر بسجدة ، ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم
ومن تيمم ثم نزع خفيه لم ينتقض تيممه

**في المايين نقص لا يكفي الا احدهم**

من العتبية قال سحنون في قوم تيمموا ثم وجدوا من الما كفا
ية احدهم فبدر اليه رجل منهم فتوضا منه فلا ينتقض
تيمم الباقين اذ لم يملكوه وهو كالصيد ولو اعطوه لا
حدهم باختيار منهم انتقض تيممهم اجمعين و قال سحنون
في المجموعة لا ينتقض الا تيمم المسلم اليه قال ابن سحنون
عن ابيه واذا وجد المتيممان ما يكفي احدهما فلا
ينتقض الا تيمم من اسلم اليه قال في المجموعة لا ينتقض
تيمم احدهما الا ان يسلمه احدهما الى صاحبه فينتقض
تيمم المسلم اليه وقال سحنون في العتبية ولو اعطا
هما اياه رجل فقال قد وهبته لاحدهما فمن اسلمه
الى صاحبه انتقض تيمم التارك له وكذلك في الجماعة
يقول هو لاحدكم الا في العدد الكثير كالجيش
فلا ينتقض تيمم الباقين ولو قال هذا لكم فلا ينتقض
تيمم الباقين وان قلوا ، ومن سماع موسى من ابن
القاسم وعن نفر في سفر مات احدهم واخر جنب
والثالث على غير وضوء ومعهم من الما ما يكفي واحدا
للغسل فان كان للجنب اغتسل به وان كان بينهم
فالجنب اولى به من الميت وييمم الميت قال عيسى بن عمر
وعلى من اغتسل به حصة الميت ان كان له ثمن

## في وطي المسافر اهله والجريح

وشبهه ، قال مالك لا يطا المسافر اهله التي



وان الطهر من الحيضة حتى يكون معه ما يتطهر به
قال ابن القاسم ولو تيممت ومعه هو ما يتطهر
به فلا يطاها بذلك قال سحنون لا يطاها حتى يكون
معهما ما يتطهر هي به للحيضة ثم ما يتطهران جميعا
من الجنابة ولا يطاها بالتيمم لان اول الملاقاة
ينقض التيمم ولا بد لها من الغسل وفي كتاب ابن
شعبان ان له وطيها بالتيمم قال وقد اختلف قول مالك
في اكراه النصرانية على غسلها من الحيضة ، قال
ابن حبيب ولا يقبل المسافر امراته اذا كان على وضوء
في عدم الما ولا يطاها الا ان يضر به طول السفر
في الحاجة الى اهله وقاله ابن الماجشون وقاله
اصبغ وروي فيه حديثا ، قال ابن حبيب والمجدور
والمحصوب والمجروح الذي غمرت الجراح جسده
او جله يتيممون للجنابة وللوضو وليس عليهم ان
يغتسلوا بالما ولا باس ان يطوا نساءهم لان امرهم يطول
بخلاف المسافر لا يجد الما الا ان يطول ذلك بالمسافر
جدا فيجوز له وطي امراته ، وقال ابن وهب عن مالك
في سماعه انه يكره للمسافر لا ما معه ان يجامع
وقال عنه ابن القاسم ليس له ان يدخل على نفسه اكثر
من الحدث ، ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في من
يصيبه الشجة او ينكسر يده فيربط عليها عصابة

ان يصيب اهله قال ارجوا الا يكون به باس ولعل ذلك
يطول عليه ويحتاج الى اهله وليس كالمسافر

## في مس المصحف وقراءة القران ودخول

المسجد للجنب والحائض او لغير متوضئ ومس ما فيه
ذكر الله قال مالك في المختصر ارجوا ان يكون مس
الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء ولا باس با
مساكهم الالواح قال ابن القاسم عن مالك في العتبية
انه استخف للرجل والصبي يتعلم امساك الالواح فيه
القران على غير وضوء قال ابن القاسم وكذلك المعلم
يشكل الواح الصبيان قال ابن حبيب ولا يمس من ليس
على وضوء مصحفا ولا جزءا ولا ورقة ولا لوحا ويكره
ذلك للمعلم الا على وضوء ويستخف للصبيان مس الاجزاء
للتعليم كالالواح والاكتاف ويكره لهم مس المصحف
الجامع الا على وضوء ومن العتبية قال ابو زيد قال
ابن القاسم لا باس ان تمسك الحائض اللوح تقرا فيه
وتكتب فيه القران على وجه التعليم وروى اشهب
عن مالك قال لا ارى لغير متوضئ مس اللوح فيه القران
ولا باس بما تعلقه الحائض والصبيان من القران اذا
اخرز عليه او جعل في شيء يكنه ولا باس ان تكتب
للحبلى تعلق عليها من القران وذكر الله واسمائه
واما ما لا يعرف والكتاب العبراني فاكرهه وكره

الظفر في الخيط قال مالك في المختصر ولا باس ان تقرا
الحائض القران بخلاف الجنب وذكر الابهري ان قول
مالك اختلف في قراءتها القران قال ابن حبيب الا انها
لا تدخل المسجد ولا تقعد فيه قال ابن حبيب ولا باس
ان يقرا الرجل القران قائما وقاعدا وماشيا وراكبا
ومضطجعا ما لم يكن جنبا ومن كتب الاية والايتين
على غير وضوء او قرا كتابا فيه ايات من القران فهذا
خفيف واذا كان غيره يمسك له المصحف ويصفح
له الورق فلا باس ان يقرا هو فيه قال لي ابو بكر ولا
يصفح له الورق بعود او غيره قال ابن حبيب لا يجوز
للجنب ان يقرا القران لا نظرا ولا ظاهرا حتى يغتسل
قال ابن حبيب الا ان مالكا قال لا باس ان يقرا الجنب
الايات عند نوم او عند روع قال مالك ولقد حر
القران
صت ان اجد في قراءة الجنب رخصة فما وجدتها
قال مالك في المختصر لا يقرا الجنب الا الايات اليسيرة
ومن العتبية قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم
المنقوش وهو في الشمال ان يستنجي به قال ابو زيد عنه
كان احب الي وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظ
من هذا قال ابن القاسم وانا استنجي به وفيه ذكر
الله سبحانه وكره ابن حبيب ان يستنجي به قال
موسى قال ابن القاسم لا باس ان يتوضا الرجل في صحن

المسجد وضوءا طاهرا وتركه احب الي قال لنا ابو زيد وقد
فعله موسى بن معاوية في صحن مسجده قال سحنون لا ينبغي
ذلك وقال ابن حبيب كرهه مالك وان كان في طست
ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك في المساجد
يكون في البيوت اكره للحايض ان تدخلها قال ابن
حبيب قال مالك لا يجلس الجنب والحايض في مسجد بيتهما
ولا يدخلا المسجد لا مجتازين ولا الجلوس فيه ومن المجموعة
قال عنه ابن نافع ولا يمر جنب او حايض في المسجد مارا
ولا باس ان يجلس فيه غير متوضي وقال بعض اصحابنا
في من نام في المسجد فاحتلم قال ينبغي ان يتيمم لخروجه
منه وقد ذكرنا في اخر اختصار الصلاة باب
في المصاحف وباب في المساجد فيه ذلك لغير هذا المعنا

## في الحيض والطهر ومبلغ القرو

والحيضة ~ من المجموعة قال عبد الملك لا تكون
حيضة يبرا بها الرحم اقل من خمسة ايام ولا كن تدع
فيه الصلاة وهو كالتربة ولا تفرق بين حيضتين
من الطهر اقل من خمسة ايام وهذا ماخوذ من عرف
النساء والوانه من ما جرب وعرف من عرف النساء قال المغيرة
ومن قل دمها كثر ايام طهرها ومن قل طهرها كثر
دمها قال ابن دينار لولا ذلك لحلت المطلقة في اقل

من الشهر قال وبعد لا تحل في اقل من خمسة واربعين ليلة وبلغنا
مثله عن مالك وعبد العزيز وقال سحنون اقل الطهر ثمانية
ايام وقال ابن حبيب عشرة ايام وروي عن سحنون اقل ما
تنقضي به عدة المعتدة اربعون يوما فيسرا نقل من قوله انه
جعل اقل الحيض خمسة واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال
محمد بن مسلمة اقل الحيض في العدة ثلاثة ايام واكثره خمسة
عشر يوما واذا كانت امراة تحيض يوما وتطهر يوما واذا
كانت لفقت من ايام الدم خمسة عشر في كل شهر لم تكن
مستحاضة حتى تلفق من ايام الدم اكثر من خمسة عشر
في كل شهر او من الطهر اقل من الطهر خمسة عشر فتكون
حينيذ مستحاضة ~ ومن كتاب ابن المواز واذا رات
المراة دما بعد طهرها بايام كثيرة فرات يوما او يومين
فلتدع له الصلاة ولا يكون ذلك في عدة ولا استبرا
حيضة ويسال عنه النساء ولا تكون حيضة يوما
فرد وتدع له الصلاة وتغتسل منه ~ ومن المجموعة
والعتبية رواية عيسى قال ابن القاسم في التي تختلط
عليها الدم فان اليوم الذي في تزايد الدم وان ساعة
تحسبه يوم دم ~ بريد وان اغتسلت ان طلعت في ما
بين الدمين من الطهر الذي لا تعتد به فل تجبر على الرجعة
في باقيه وصلت قال في التي لا ترا الدم الا في كل يوم

مرة فإن رأته صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر
قبل العصر فلتحتسبه بيوم دم وتطهر وتصلي الظهر
والعصر. ومن المجموعة قال علي عن مالك وما رأت
من الصفرة أيام الحيض أو أيام الاستظهار فهو كالدم.
فإن رأته بعد ذلك فهي مستحاضة. وقال علي دم الحيضة
أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق. قال علي عن
مالك في المرأة ترى الماء الأبيض من غير حيض قال تتوضأ
قال عنه ابن القاسم وكذلك إذا رأته بقرب الولادة. قال
عنه علي وإذا رأت أول الليل دما وانقطع عند الصبح
فانتظرت يومها فلم تر شيئا فلتغتسل وتعيد ما تركت
من حين ارتفع ترى بقدر وقت الغسل. ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك في المرأة ترى دما عند وضوئها
فإذا قامت ذهب عنها قال لا تترك الصلاة إلا أن ترى
دما تنكره وتغتسل منه وإن تمادى عند كل وضوء
حتى تجاوز أيامها والاستظهار ثم هي مستحاضة. وقال
عيسى عن ابن القاسم في هذه المسألة عن مالك تشد
ذلك وتصلي ولا غسل عليها كما تصنع المستحاضة
أول ما يصيبها قال يحيى بن عمر لا أعرف هذه الرواية
قال ابن القاسم عن مالك وليس على المرأة أن تقوم
فتنظر طهرها قبل الفجر وليس من عمل الناس

قال عنه علي في المجموعة وإنما عليها أن تنظر عند
النوم وعند صلاة الصبح قال ابن حبيب إذا رأت الطهر
غدوة فلم تدر أكان قبل صلاة الصبح الفجر أو بعده فلا
تقضي صلاة الليل حتى توقن أنه قبل الفجر ولكن تصوم
يومها إن كان رمضان وتقضيه احتياطا. ومن المجموعة
قال علي عن مالك والقصة البيضاء ماء أبيض كالمني
قال عنه ابن القاسم فإذا كانت ممن ترى القصة
فرأت الجفوف فلا تصلي حتى ترى ما الآن يكون ذلك
بها قال ابن حبيب القصة ماء أبيض على الطهر ومنهن
من ترى الجفوف فتلك لا تطهر بالقصة وأما اللتي
علامتها القصة فترى الجفوف فذلك طهر لها لأن الحيض
أوله دم ثم صفرة ثم تربة ثم كدرة ثم تصير ريقا
كالقصة ثم ينقطع قال مطرف وابن القاسم والتي
كما بلغت فلا تطهر حتى ترى الجفوف ثم تجري بعد
ذلك على ما ينكشف لها من علامة طهرها. قال
ابن الماجشون وإذا اغتسلت من حيضة أو نفاس
ثم رأت قطرة دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ
وهذا يسمى الترية. ومن العتبية قال أشهب عن مالك
في اليابسة تدفع دفعة أو دفعتين فلتسل عنه النساء
فإن كان مثلها تحيض اغتسلت وكذلك التي تنقطع
حيضتها سنين ثم ترى صفرة. قال ابن حبيب إذا قلن

مثلها تحيض فلا تدع الصلاة ۞ قال ابن حبيب لذلك
ولكن تغتسل اذا انقطع فان اشكل فيه الامر تركت
الصلاة كالحيضة ۞ وقال ابن القاسم في المجموعة
اذا اقل من مثلها لا تحيض فلا غسل عليها منه وقال
ابن المواز قال مالك اذا اقل من مثلها لا تحيض فلا تكون
تلك حيضة تعتد بها الا انها تترك فيها الصلاة ۞

## في وطي الحايض والنفسا وفي غسل

ثوبها ومن يتوضا للنوم ۞ من المجموعة قال ابن وهب
قال مالك في من وطي امراته حايضا ليس في ذلك كفارة
الا التوبة والتقرب الى الله سبحانه قال عنه علي وكذلك
ان وطيها بعد الطهر وقبل الغسل قال عنه ابن نافع
والنفسا كالحايض لا يقربها الا فيما فوق الازار قال
ابن حبيب لا تقرب الحايض من حد الازار الذي يعقد
وليس بضيق اذا اجتنب الفرج وقاله اصبغ ۞ قال
ابن حبيب وما روي في وطيها من صدقة دينار ونصف
دينار وان ابن عباس قال دينار في اول الدم واما في الصفرة
فليتصدق بنصف دينار قال ابن حبيب وليس فيه حد
ولكن نرجو بالصدقة تكفير الذنب قال مالك في المختصر
واذا اغتسلت الحايض فليس عليها غسل ثوبها ولتغسل
ما اصاب منه الدم وتنضح ما بقي منه ان خافت ان تكون

اصابه شي وليس عليها الوضو عند النوم وقد جرى من هذا
في باب اخر

## جامع القول في المستحاضة ومن

الواضحة وغيرها واختلف قول مالك في الحايض
يزيد دمها على ايام حيضتها فقال المصريون من اصحابه
بقوله تستظهر بثلاث على ايامها ما لم تجاوز خمسة
عشر وقال المدنيون بقوله لا تستظهر وتبلغ خمسة عشر
يوما وبالاول قال اصبغ وابن حبيب ۞ ومن كتاب اخر
وقال المغيرة لا تستظهر وقال محمد ابن مسلمة تبلغ الى
خمسة عشر احتمال ان تشغل حيضتها فاذا زادت على
اكثر الحيض صارت مستحاضة ثم اذا اقبلت الحيضة
فحينئذ تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر كما قال النبي عليه السلام ولو كان الحيض تجاوز
خمسة عشر لكانت تجلس اكثر من عدد الليالي والا
يام تحيضهن من الشهر قبل ان تستحاض وهذا خلاف
الخبر ۞ ولابن وهب رواية عن مالك ايضا اذا تمادى
بها الدم فلتستظهر بيوم او يومين ولابن نافع عن مالك
في كتاب ابن سحنون فذكره انما تستظهر على خمسة
عشر فانكر سحنون ان يكون هذا من قول مالك ۞
وقال ابو بكر بن الجهم في قول مالك تستظهر
على ايامها بثلاث ثم تغتسل وتصلي وتصوم فذلك عندي

على ان تقضي الصوم فيما بعد الثلاث الى خمسة عشر وتغتسل
بعد الخمسة عشر غسلا ثانيا وهو الواجب والاول احتياط
واحب لزوجها ان لا يصيبها بعد الثلاث الى خمسة عشر
قال ابن حبيب لان زال المراة بعد استظهارها وبعد البلوغ
الخمسة عشر تركها وتصلي وتصوم ومن كتاب ابن المواز
روى ابن وهب عن مالك قال انا لنقول تستظهر الحايض
وما ندري احق هو ام لا وقال في موضع اخر فلان تصلي
وليست عليها احب الي من ان تتركها وهي عليها قال
ابن حبيب والمختلف ايامها قال ابن القاسم تستظهر
على اكثرها وانا اقول على اقلها وقول ابن حبيب على اقلها
لا يصح لان اخر عادتها في الحيض من تجاوز اقلها مع
الاستظهار ة قال ابن حبيب واذا رات يوما دما
ويوما طهرا فلتلغ ايام الدم حتى تجاوز ايامها والا
ستظهار ولو رات في اليوم قطرة دم وكان يوم دم وان
اغتسلت منه ساعة انقطع ما لم تكن من الدم بين عشرة
ايام فيكون حيض مؤتنف ولو جهلت المامورة بالا
ستظهار وتركت الصلاة حتى انقطع فلا تقضي الا
ما زادت على خمسة عشر ة ومن العتبية روى ابو زيد
عن ابن القاسم قال اذا تركت الصلاة بعد ايام الاستظهار
جهلا قال لا تقضيها وان قضتها فهو احب الي قال ابن
حبيب الا ما زادت على خمسة عشر يوما قال ابن عبدوس

وانكر سحنون ما ذكر في المستحاضة تقيم شهرا لا تصلي
جاهلة لا قضاء عليها وانكر ان يرووا وقال لا تعذر في
الصلاة بالجهل قال ابن حبيب واذا انقطع عن
المستحاضة الدم استحب لها الغسل فان صلت بغير
غسل لم تعد ة وروى اشهب عن مالك في العتبية
قال اذا انقطع عن المستحاضة الدم في غير ايام
حيضتها فلتغتسل وتصلي قال عنه ابن القاسم
في المجموعة احببت لها ان تصلي تغتسل وقال
عنه علي الامر فيها على حديث هشام بن عروة
فليس عليها الا غسل واحد واحتج بحديث بن
المسيب [illegible] خله ووهم في قوله تغتسل من طهر الى
طهر واحسبه من ظهر الى ظهر وقال غير مالك
انه مذهب لابن المسيب تغتسل كل يوم كما
يستحب لها الوضوء لكل صلاة قال ابن القاسم في
المجموعة عن مالك وان استحيضت شهرا
فيخاف ان تكون كوجب طرحا قال ان شكت
فلم توقن انه من حمل عملت عمل الحايض ة قال
ابن حبيب واذا تمادى بها الدم في البلوغ جلست
خمسة عشر يوما في قول من لا يرى الاستظهار
ومن رآه يقول تجلس قدر لداتها بغير استظهار
وقال ابن كنانة وابن عبد الحكم واصبغ تستظهر

على ايام لداتها وذكره ابن المواز عن اصبغ ⁂ ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك في المستحاضة ترى دما لا تشك
انه دم حيض قال تدع له الصلاة فان تمادى بها الدم
استظهرت فيه بثلاث على ايامها وان عاودها دم
الاستحاضة بعد ايام حيضتها صلت بغير استظهار
يريد بعد ان تغتسل ⁂ وروى مثله ابن القاسم وعلي
عن مالك في المجموعة قال ابن حبيب هذا قول ابن
القاسم ⁂ وقال ابن الماجشون سواء عاود هذه
الاستحاضة الحيضة او دام بها الدم العبيط دم الحيض
انها تستظهر بثلاث فراى في هذه ان تستظهر ولم تره
في التي يتمادى بها الدم بعد ايام حيضتها ولم تستحض
قبل ذلك سواء ستحيض اول بلوغها او بعده وقال
اصبغ تستظهر هذه وذلك في الدمين جميعا وقال
مطرف تجلس كلهن خمسة عشر يوما وقال ابن الما
جشون تجلس في اول الاستحاضة خمسة عشر وفي
اخرها تقول بالاستظهار كما ذكرنا وقال ابن المواز
قال اصبغ قال ابن القاسم اذا رات ذات المستحاضة
دما تنكره استظهرت بثلاث قال اصبغ وقال مرة
فيما اعلم لا تستظهر وليس هذا بشيء ⁂

## في الحامل ترى الدم على حملها من

المجموعة روى علي بن زياد عن مالك في الحامل
ترى الدم قال تكف عن الصلاة اقصى ما تمسك جل
الحوامل حتى ترى ان ذلك منها لسقم ليس مما يعرض
للحوامل قال عنه ابن نافع اذا رات الدم اياما ثم انقطع فلتغتسل
وتصلي ولا تصلي في الدم قال عنه ابن وهب وكذلك في
الصفرة والحمرة قال في المختصر والكدرة قال اشهب
واذا كانت من اول الحمل تحيض ثم تستريب فلتستظهر
والا فلا قال سحنون لم تومر بالاستظهار لانها لا تزد على
ايامها لان الدم اكثر ما تحبس الحوامل من الدم ⁂ قال
ابن حبيب مذهب ابن القاسم ان راته في اول الحمل جلست
خمسة عشر يوما وفي اخره ثلاثين يوما ⁂ وقوله في المدونة
ان راته بعد ستة اشهر ونحوها جلست ما بينها وبين
العشرين لان مالكا ما فرق له من اوله واخره ولم تحد
ومعنا اول الحمل في ثلاث اشهر ونحوها قال ابن حبيب
وقال ابن الماجشون تجلس خمسة عشر كان في اول الحمل
او اخره للاختلاف فيه وان بعض السلف لا يراه حيضا
قال ابن الماجشون في المجموعة عن مالك وقاله انها
تقف على ايام حيضتها ولا تحتاط كما تحتاط غيرها
قال ابن حبيب وقال اشهب وابن عبد الحكم واصبغ
تستظهر على ايامها في اوله واخره ورواه اشهب عن مالك
وقال اشهب في كتاب ابن المواز ان مالكا افتا به امراة
وهي في خمسة او ستة اشهر ورواه ابن وهب عن مالك

قال ابن حبيب وقال ابن وهب يضعف ايام حيضتها وتغتسل
لانها اكثر دما من الحايل وقال مطرف عن مالك تجلس
في اول شهور الحمل ايامها والاستظهار وفي الثاني تبني
ايام حيضتها ولا تستظهر وفي الثالث تجلس مثل ايا
مها ثلاث مرات وفي الرابع اربعها هكذا حتى تبلغ
ستين ليلة ثم لا تزيد وقول اشهب احب الي ابن حبيب
وانكر ابن الماجشون في المجموعة قول مطرف وهذا انها
ولا تكون نفسا الا عن ولادة والاستحاضة امالك بها
ويطرح مالك فيها ايام الحيضة للاختلاف فيها د ومن
العتبية قال ابن القاسم واشهب عن مالك في الحامل
ترا ما ابيض د قال عنه ابن القاسم في اخر الحمل او اوله
او وسطه فليس عليها الا الوضو

## القول في النفساء

من العتبية قال اشهب عن مالك في التي تلد ترا
دما قال تغتسل قال مالك في موضع اخر بلغنا انها ان تمادا
الدم جلست شهرين ولم يثبت عندنا هذا التوقيت ثبات
توقيت الحيض واراد ان يسئل عنها النسا قال محمد ابن مسلمة
اقصا النفاس شهرين د ومن المجموعة قال ابن الماجشون
انما ترجع فيها الى الغالب من حال النسا كالحيض والا
ستحاضة والغالب في تربصها شهرين فان تمادا اغتسلت
وتوضات لكل صلاة كالمستحاضة الا ان ترا دما جديدا

ترجع الى معنى الاستحاضة ابو محمد يعني انها تتربص ما دام
ذلك الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوما ثم تصير مستحاضة
قال والذي قبل من تربص النفسا اربعين ليلة امر لم يعوا
ولانه عمل عندنا د قال ابن حبيب واذا رات النفسا
الجفوف فلا تستظهر ولتغتسل وان قرب ذلك من ولادتها
وان تمادا بها الدم فان زاد على ستين ليلة فلتغتسل
ولا تستظهر وقال ابن الماجشون ما بين الستين
الى السبعين والوقوف على الستين احب الينا ومن
المختصر لابن عبد الحكم واذا اطال بالنفسا الدم فلتتطهر
ايام الطهر وتحسبه ولا تحسب ايام الطهر بين يديه
وتغتسل كلما راته فاذا اجتمع لها من ايام الدم اكثر
ما تمكث النسا الدم في نفاسهن اغتسلت وصلت وتوضات
لكل صلاة وان تمادا بها قال ابو بكر الابهري يريد اذا
كان بين الدمين اقل من الطهر خمسة عشر يوما فاما ان
كان من الدم خمسة عشر يوما فالدم الذي بعده حيض مؤتنف

## في الوضو في الصفر وبالما المسخن

وغسل اليد من الغمر وغسلها من الطعام وقبله د
من العتبية قال اشهب عن مالك لا باس بالوضو في الصفر
والحديد وقد رايت ابن عمر يتوضا في تور نحاس واراد بنحاسه
ناسه الفضة ومن كتاب اخر ان عمر ابن عبد العزيز

كان يسخن له فيه الما للوضو والغسل وفي كتاب البخاري
ان النبي عليه السلام توضا في تور نحاس قال اشهب عن مالك
في العتبية وذكر في المجموعة بن نافع عن مالك قال
ولا باس بالوضو بالما السخن واما الغسل من ما الحمام السخن
فمن البير احب الي وما دخول الحمام بصواب ٥ قال عنه
ابن نافع في المجموعة لا باس بالغسل منه ان كان طاهرا
قال عنه اشهب انه كره غسل الراس بالبيض وغسل
اليد بالارز اخف من هذا مثل الاسنان قال عنه ابن
القاسم انه كره غسل راسه باللبن وبالعسل قال وغيره
احب الي قال عنه اشهب انه كره غسل اليد قبل الطعام
قال في المختصر واذا اكل دسما غسل يده ويتمضمض
قال عنه ابن نافع في المجموعة وليس بواجب ولكن ذلك
احب لمن اكل رطبا او فاكهة ان يتمضمض وذلك يختلف
في قيامه الى الصلاة باثر ذلك او بعد وقت بقدر ما يذ
هب من فيه ٥ ومن العتبية قال عنه اشهب كان
عمر يتمندل بباطن قدميه فقيل اتتوضا بدقيق
او فول او نخالة قال لا علم لي ان اعيا شي وبالتراب
وقد نها عمر عن التنعم وانه فانه من فعل العجم ٥
واجاز ابن نافع ذلك بالنخالة وكرهه سحنون او شي
من ما يوكل او بالملح وتقدم في باب اخر غسل اليد
من غمر ٥ في زيت الفارة وفي الباذ يطبخ

فيما وما ينتفع به من الميتة ٥ من العتبية قال
ابن القاسم عن مالك يستصبح بزيت الفارة على
تحفظ قال في موضع اخر الا في المساجد وخفف
دهان الجلود به ويغسل بعد ذلك وخفف ابن القاسم
ان يعمل به صابون قال ابن القاسم يعمله لنفسه
يغسل به ثم يطهر الثوب بما طاهر قال عنه
اشهب انه خفف الوضو من سقا الميتة اذا دبغ
وقال وليس عليه غسل صوفها الا ان يعلم انه
اصابه شي قال في موضع اخر بخلاف الريش لان
في اصوله من رطوبتها ٥ وقال اصبغ عن ابن القاسم
عن مالك في دار طبخ فوجد فيه فارة تفسخت او لم
تتفسخ وهي من ما البير الذي طبخ به قال مالك يتم
طبخه وتاخذ الدهن الاول فنطبخه بما طاهر مرتين
او ثلاثة قال له اصبغ ان كان كثيرا واما اليسير فليس
فيه كثير ضرر فليطرحه ٥ قال يحيى ابن عمر انما
خففه مالك لاختلاف الناس في ما البير تموت فيه
الفارة ولم يتغير ما ولما و قال لنا ابو بكر بن محمد
وروي ابن رشيد عن ابن نافع في الزيت اذا اصابته النجاسة
انه يغسل وكان ابو بكر يفتي بذلك ويحتج بذلك
في الباذ وما روي عن مالك في الاستصباح بالزيت
اولا وقال ابن الماجشون لا ينتفع به في شي ولا يو

شهاب في بيعه بالبراءة قول ليس بماخوذ به ولم ينتفع
عليه وقال سحنون في فارة وجدت يابسة في زيت
ان ذلك خفيف ويبيعها بذلك انهم انما صبوا عليها الزيت
وهي يابسة ولم تمت فيه ۞ ومن العتبية قال سحنون
عن ابن القاسم لا باس ان يغزل جلد السباع اذا ذكيت
واما ان كانت ميتة فان لم تعلق بالثياب دخانها
كما تعلق عظام دخان الميتة فارجوا ان لا باس به
وان علق بالثياب فلا يعجبني ومعاني هذا الباب مستو
عبة في اختصار كتاب الصيد والذبائح ۞
تم الكتاب والحمد لله رب العالمين على عونه واحسانه
وصلى الله على محمد واله وسلم ۞ قال محمد ابن مسلمة
ومن صام امراته في بلد ثم خروج بفور من يومه الى
بلد اخر له فيه امراة فله وطيها في ذلك اليوم واما
في بلد واحد فلا يظاهره في يوم هذه وله وطي
الامة في يوم الحرة ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

## في فرض الصلاة وذكر اسمائها
## والحكم في من تركها او ترك

شيا من حدودها وذكر المسنون والنوافل منها
وفيها من كتاب ابن حبيب وغيره قال وفرضت الصلوات

الخمس في الاسرا بالنبي عليه السلام وذلك بمكة قبل
الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشا واول ما صلى جبريل بالنبي عليهما
السلام صلاة الظهر فسميت الاولى لذلك قال ابن
حبيب ان فرض الوضو انما نزل بالمدينة في سورة المايدة
وكان الطهور بمكة سنة قاله ابن مسعود وذكره
ابن الجهم ۞ ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك فرض
الله الصلوات في كتابه بقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون المغرب قال غيره والعشا قال مالك وحين تصبحون
الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وقال
سبحانه اقم الصلاة لدلوك الشمس من الظهر الى غسق
الليل العشا وقران الفجر الصبح قال في الواضحة لدلوك
الشمس يعني الظهر والعصر الى غسق الليل قال المغرب
والعشا وفي قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار بالصبح
طرف وزلفا من الليل المغرب والعشا ۞ وفي قوله
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الصبح وقبل غروبها
الظهر والعصر ومن اناي الليل فسبح المغرب والعشا
ومن العتبية بن القاسم عن مالك قال الاعراب يسمون
المغرب صلاة الشاهد لانها لا تقصر واحب الى ان يقال
في العتمة صلاة العشا لقول الله تعالى ومن بعد صلاة
العشا الان يخاطب من لا يفهم عنك فذلك واسع

قال ابن المسيب لأن أنام عن العشا أحب إلي من الحديث بعدها
قال مالك أصاب . قال مالك في موطاه الصلاة الوسطى
صلاة الصبح واحتج لذلك بحديث عايشة وحفصة فيما
كتبتا والصلاة الوسطى وصلاة العصر ورواه عن علي
وابن عباس واحتج أصحابنا لذلك بأنها منفردة بوقت
واللتان قبلها واللتان بعدها مشتركتا الوقت . وذهب
ابن حبيب أنها صلاة العصر وذكر أنه قول الحسن ورواه
غيره عن علي ابن أبي طالب وروى مالك في الموطا أن زيد بن
ثابت قال هي الظهر قال غيره وآخر من العلما ومثله لمالك
في كتاب ابن المواز وأجمل الله سبحانه فرض الصلاة في كتابه
من ركوع وسجود وقيام وقعود وقراءة وبين ذلك
النبي عليه السلام بفعله قال ابن سحنون وغيره من
أصحابنا والقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلسة
الآخرة والسلام وتكبيرة الإحرام كل ذلك فريضة وقراءة
أم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها فسنة .
ومن كتاب ابن المواز قال مالك الركوع والسجود سنة
قال غيره قال الله سبحانه اركعوا واسجدوا وقال
في القراءة وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال
أصحابنا قراءة أم القرآن في الصلاة فريضة واختلف فقيل
هي في كل ركعة فريضة . ومن كتاب ابن المواز قال
وسن رسول الله عليه السلام خمس صلوات الوتر وصلاة



الخسوف والاستسقاء والفطر والأضحى . قال ابن عبد
الحكم وأصبغ في ركعتي الفجر ليستا بسنة وهما
من الرغايب . وقال أشهب في كتاب الحج من المجموعة
إنهما بسنة ليستا كتأكيد الوتر كما ليس غسل العيدين
كغسل الجمعة ولا غسل دخول مكة ووقوف عرفة
كغسل الإحرام في التأكيد . ومن كتاب آخر قال
بعض أصحابنا وفي جمع الصلوات سنة وهي الجمع بعرفة
ومزدلفة سنة وجمع المسافر والمريض توسعة ورخصة
وكذلك الجمع ليلة المطر فقد فعله الخلفاء . ومن كتاب
ابن المواز قال والجمعة فريضة وبين النبي عليه السلام
بفعله أنها ركعتان والخطبة فريضة لقول الله تعالى
وتركوك قايما وقيل سنة واجبة . وليس إقامة
صلاة الخوف بطايفتين فريضة لكن توسعة ولا تجزي
من غير خوف ولو صلوا في الخوف بإمام واحد او بعضهم
أفذاذا أجزاهم ولا أحب لهم ذلك والجمع بعرفة ومز
دلفة سنة لا يسع تركهما والجمع بعرفة السفر
ليس بلازم والتشهد سنة والصلاة على النبي عليه السلام
فريضة يريد فريضة مطلقة ليست من فرايض الصلاة
قاله محمد ابن عبد الحكم وغيره . قال في كتاب ابن
المواز وقيام رمضان نافلة وللخواص كتساب والجمع
فيه بدعة حسنة . والركوع بعد الظهر وقبلها

وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء نافلة وكانت صلاة الليل
فريضة فنسخت فهي نافلة لا سنة ولا فريضة والتنفل في
خسوف القمر ليس بسنة وهو ترغيب وترهيب ؞ قال
محمد بن مسلمة اول ما فرضت صلاة الليل في سورة المزمل
ثم خففها فقال فاقرءوا ما تيسر من القرآن ثم نسخ ذلك بالصلوات
الخمس قال ومن الليل فتهجد به نافلة لك ؞ قال ابن المواز
قال عبد الله بن عبد الحكم الصلاة على الميت فريضة بقول
الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقال اصبغ هي سنة
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك ومن ترك الصلاة
قيل له صل فان صلى والا قتل ؞ ومن قال لا اصلي استتيب
فان صلى والا قتل وكذلك من قال لا اتوضا قال ابن الماجشون
واصبغ ان قال لا اجحدها ولا اصلي قتل قال ابن شهاب اذا
خرج الوقت ولم يصل قتل قال محمد وقاله حماد بن زيد
وقال ابن كنانة كفرا يختلفون فيه قال ذلك ايوب قال
محمد ان ترك صلاة واحدة حل دمه ؞ قال ابن حبيب من
تركها مكذبا او متهاونا او مفرطا او مضيعا فهو بذلك
كافر لقول النبي عليه السلام ليس بين العبد والكفر الا ترك
الصلاة فان رجع الى الاسلام فعاود ما تركه فان عاد في
تركها ما وقفه فقال لا اصلي فليبالغ في عقوبته حتى يظهر
انابته ؞ فان قال هي فرض ولكن لا اصلي قتل ولا يستتاب
ثلاثا كذب بها او اقر بها قال لا اصلي ولا يؤخر عن وقت ؞

تلك الصلاة ؞ وكذلك من قال عند الامام لا اتوضا ولا اغتسل
من جنابة ولا اصوم رمضان ؞ ومن توضا وصلى واغتسل
وصام وقال في ذلك كله انه غير فرض علي وكذب به
فهي ردة فليستتب ثلاثا فان لم يتب قتل وان كذب
بالحج فكذلك وان اقر به وقال لا احج قيل له ابعدك الله
اذ ليس بمضيق الوقت وان كذب بالزكاة استتيب
كالردة وان اقر بها ومنعها اخذت منه كرها فان امتنع
قوتل ؞ وذهب ابن حبيب ان تارك الصلاة او مفرطها كافرا
وانه ان ترك اخواتها متعمدا من زكاة وصوم وحج فقد
كفر قال وقاله الحكم بن عتيبة وقال عنه ابن حبيب انه
لا يكفر الا بجحد هذه الفرائض والا فهو ناقص الايمان ولانه
يوارث ويصلى عليه واحتج بحديث مالك عن عبادة ان
النبي عليه السلام قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد
في اليوم والليلة وفي اخر الحديث ومن لم يات بهن فليس له
عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وهذا
يبين معنى الحديث الذي ذكر ابن حبيب والله اعلم ؞
ومن العاشر من السماع لابن سحنون اخبرني معن بن عيسى
عن مالك في الاسارى يكونون عند العدو اياما لا يصلون قال
لا صلاة عليهم اذا تركوا الايماء ادركوا وقتها وعلى رواية
ابن القاسم في الذي تحت الهدم ؞ وقال ابن نافع لا يعيد الذي
تحت الهدم وقال الاوزاعي في اسير موثوق قال يصلي ايماء وقاله

سحنون وإذا خاف القتل ان صلا وسعه ترك الصلاة وكذلك
في ترك الوضو والتيمم وقال الاوزاعي لا يدع التيمم والصلاة
ايماءا وان قتل وخالفه سحنون وقال يسعه الترك بذلك قال
سحنون في كتاب الصلاة وعلى تارك الوتر وجميع الادب

## ذكر اوقات الصلوات

ومن غير كتاب ابن حبيب وغيره ولما فرضت الصلوات
صلا جبريل بالنبي عليهما السلام يومين يجعل لكل صلاة وقتين
الا المغرب فصلاها في اليومين في وقت واحد وقال هذه صلاة
النبيين من قبلك والوقت في ما بين هذين الوقتين . واول ما
صلا به صلاة الظهر قال مالك في المختصر وغيره ووقت
الصلاة الذي لا تحل الا فيه ان لا يصلا الظهر حتى تزيغ
الشمس عن وسط السما وذلك اذا زاد الفي بعد نقصانه
وقد حلت الصلاة ويستحب لمساجد الجماعات ان يوخروا حتى
يصير الفي ذراعا كما قال عمر . واخر وقت الظهر ان يزيد
الظل قامة بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهو اول وقت
العصر ايضا ويستحب لمساجد الجماعة ان يوخروها بعد
ذلك قليلا واخر وقتها ان يصير ظل كل شي مثليه بعد
ظل الزوال ووقت المغرب غيبوبة الشمس وقت واحد
ووقت العشا مغيب الشفق واخره ثلث الليل ويستحب
لمساجد الجماعة تاخيرها قليلا ما لم يضر بالناس ووقت
الصبح انصداع الفجر الى الاسفار الاعلا ويستحب التغليس

فيما كان يفعل النبي عليه السلام . قال ابن حبيب وما روي ان
النبي عليه السلام قال لمعاذ اذا كان الشتا فغلس بالصبح في
اول الفجر واطل فيهما القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا
تملهم وعجل الظهر من ميل الشمس وصل العصر والمغرب
في الشتا والصيف على ميقات واحد العصر والشمس بيضا
نقية والمغرب اذا غربت الشمس وصل العشا واعتم بها فان
الليل طويل واذا كان الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير
والناس ينامون ولا تعتم بالعشا فان الليل قصير ولا تصلها قبل
الشفق . قال ابن حبيب فلكل صلاة ثلاثة اوقات الا المغرب
فوقت واحد فاول وقت الصبح انصداع الفجر واخره الاسفار
الذي اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس ووسط الوقت بين
هذين . واول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السما
وميل عن انف مواجه القبلة وتكون على حاجب الايمن وا
وسطه والفي ذراعا واخره ان يصير ظلك مثلك فتتم
الصلاة قبل تمام القامة . وقول ابن حبيب هذا خلاف قول
مالك الذي ذكرنا من المختصر انه اذا صار الظل قامة
كان وقت للظهر اخر وقته ووقت للعصر اول وقته والحديث
يدل على ان جبريل صلا الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلا فيه العصر في اليوم الاول وكذلك قال اشهب في
المجموعة في باب جمع الصلاتين ان القامة وقت لهما
بيسير كان فيه . قال ابن حبيب واول وقت العصر تمام

القامة وآخره تمام القامتين وأوسطه بين ذلك والمغرب أن تغرب
آخر دور الشمس في العين الحمئة ويقبل سواد الليل من المشرق وذكر
في العشاء مثل ما في المختصر قال والوسط بين ذلك ∴
قال محمد بن مسلمة الأوقات ثلاثة وقت واجب ووقت ضرورة
ووقت النسيان ثم يذكر قال ولكل صلاة وقتين فذكر نحو
ما تقدم وقال أول وقت المغرب غروب الشمس وإن لمن شاء
تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وهو فيها في وقت
غيره أحسن منه فإذا ذهب الشفق خرج وقتها ∴
ومن المجموعة قال علي عن مالك الفجر البياض المعترض
في المشرق وليس بالبياض الساطع قبله قال ابن نافع وآخره
الإسفار ∴ قال مالك التغليس بالصبح للحاضر والمسافر
أحب إلي ويستحب أن يصلي الظهر والفيء ذراع في الشتاء
والصيف ∴ قال سحنون والظل في الغداة مار فلا يزال
ينقص حتى يقف على ظل نصف النهار يقل في الصيف ويكثر
في الشتاء ثم يزيد فمتى ما زاد بقدر ذراع فهو الوقت المستحب
وقد دخل الوقت بأول الزيادة والذراع في … القامة وكلما
قست به فقد ربعه وقال أشهب هذا في غير الحر وأما
في الحر فلا يراد بها أحب إلي ولا يؤخر إلى آخر وقتها
قال ابن القاسم عن مالك في المسافر إذا زالت الشمس أيصلي
الظهر قال أحب إلي أن يؤخر قليلا ∴ قال ابن القاسم
وأول وقت العصر القامة قال أشهب وأحب إلينا

أن يزاد على ذلك ذراع سيما في شدة الحر ∴ قال ابن حبيب
وأحب إلينا للمرء في نفسه أول وقت الصلاة لأنه رضوان
الله وأما للمساجد فيما هو أرفق بالناس فيستحب في الصبح
في الشتاء أول الوقت وفي الصيف وسطه وفي الظهر في
الصيف وسطه وبعده قليلا وفي الشتاء أوله والعشاء يعجل
في الصيف إذا غاب الشفق ويؤخر في الشتاء شيئا والعصر
والمغرب سواء في الزمنين وروي نحوه للنبي عليه السلام
وعن عمر وغيره قال مالك إلا الجمعة فيستحب أن يعجل
في الصيف والشتاء حين تزول الشمس أو بعد ذلك قليلا.
وبه جاء الأثر ونحوه في المختصر في تعجيل الجمعة ∴ قال
ابن حبيب ويستحب من استعجال العصر فيها أكثر من تعجيله
في غيرها للرفق بالناس في انصرافهم لأنهم يهجرون ولأن الجمعة
عجلت ∴ قال ابن القاسم في المجموعة قلت لمالك أبلغك
تعجيل العصر يوم الجمعة قال ما سمعته من عالم وإنهم
ليفعلونه وإن ذلك واسع ∴ قال ابن حبيب ويستحب
تأخير العشاء في رمضان أكثر من غيره لفطر الناس وأبيح
للمسافر تأخيرها إلى ثلث الليل وشطره إذا احتاج وأما
الناس في أنفسهم فتأخيرها لمن عرف وقت تأخير المساجد
أحب إلينا ما لم يخف النوم ولا تؤخر إلى ثلث الليل فذلك تضييع
ولا إلى نصفه فذلك [illegible] ∴ قال أشهب في كتاب آخر
لا بأس أن تؤخر إلى ثلث الليل ∴ قال ابن حبيب قال مالك

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها اكره وقاله ابن المسيب
وروي النبي عليه السلام والسنة في الغيم تاخير الظهر
وتعجيل العصر وتاخير المغرب كي لا يشك وتعجيل العشا
او يتحرا زوال الحمرة ويوخر الصبح حتى لا يشك في الفجر
قاله كله مطرف عن مالك ن ومن المجموعة قال اشهب
في الغيم يوخر الظهر حتى لا يشك وتعجيل العصر ويوخر
الصبح والمغرب ويوخر العشا فان الصلاة بعد الوقت لمن
يلي به احوز منه قبله وان كنت ارجوا لمن صلا العصر قبل
القامة والعشا قبل مغيب الشفق ان يكون قد صلا وان كان
بغير عرفة وقد يصليها المسافر كذلك عند رحيله من
المرحلة والحاج بعرفة ولو وصلوا الى مزدلفة قبل مغيب
الشفق لصلوها حينيذ وخالفه ابن القاسم في هذا ن قال
ابن وهب عن مالك انه كره تعجيل الصلاة اول الوقت ن قال
عنه ابن القاسم ولاكن بعدما يتمكن ويذهب بعضه وذ
كر هذا عنه ابن القاسم في المدونة في الظهر والعصر والعتمة
قيل لمالك ايصلي المسافر الظهر اذا زالت الشمس قال احب
الي ان يوخرها قليلا ن قال اشهب ولا احب ان تصلا صلاة
في اخر وقتها ولم يفعله النبي عليه السلام حتى قبض ن ومن
صلا العصر في تغير الشمس فقد فاته من وقتها افضل من
اهله وماله ولا اقول فاته وقتها كله حتى تغرب الشمس
قال ابن وهب قلنا لمالك ان البيوت تواري الفجر والناس

في السحر قال يتحرون الفجر ويركعون ن قال ابن حبيب
ولكل صلاة من المسنونات وقت مسمى فوقت الوتر
من بعد صلاة العشا الى ان تصلا الصبح ووقت الاستسقا
والفطر والاضحا من ضحوة الى الزوال ووقت الخسوف من
وقت بدا الى ان يحرم الصلاة وهذا قول ابن حبيب وابن
وهب وقال ابن القاسم عن مالك لا تصلى بعد الزوال ن
وذكر الوقت في جمع الصلاتين ووقت الصلوات
في الضرورات فيمن اختلط او اسلم وشبه ذلك في ابواب
في اخر هذا اخر من الكتاب ن

## في الاذان والاقامة ومن يلزمه ذلك

وفي من تركه ووقت الاذان وهل في النوافل اذان وقيام
الناس في الصلاة بعد الاقامة والكلام حينيذ ن
من المختصر ولا يجب الندا على الناس الا في مساجد الجماعات
ومع الايمة ومن يجتمع اليه لتاذينه واما في غير ذلك فلا
اذان عليه ولا اذان على مسافر قال ابن حبيب والمصلي في
منزله وحده ومن ام جماعة في غير مسجد ليس معهم امام المصر
الذي تودا اليه الطاعة فلا يستحب الاذان لهم الا المسافر
او وحيد في فلاة فمن رغب في اذانه لما جا فيه وقاله بن
المسيب ومالك وان اقام فقط فواسع قال ابن القاسم عن مالك
في المجموعة وان صلا الصبي لنفسه فليقم قال مالك
في المختصر ولا اذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقا

ومن غير كتاب ومن ذكر صلوات فليقم لكل صلاة ۞ ومن
المجموعة قال اشهب وان ذكر قوم ظهرا امس فلم يقضها
بها بامام يريد منهم قال وليقم ولا يؤذن لان الاذان يريد
بدها بوقتا وكذلك لو ذكروها معا وبين لوقتها لجا
جوا ان ادنوا ووقتها فليقيموا وتجمعوا قيل فان جاوا بو
قتها بالاقامة قال الاقامة احب وان كان هذا يكون
فصلاتهم اياما في الوقت بغير اقامة احب الي من يوقتها
ويقيموا ۞ قال مالك في المختصر ومن دخل بتكبيرة
في اخر جلوس الامام فلا يقيم فان لم يكبر اقام ۞ ومن
العتبية قال اشهب عن مالك ومن ادرك السجدة الاخرة
من الجمعة فلم يسجدها فليبتدئ الصلاة باقامة ۞
قال سحنون في موضع اخر يبني على احرامه لظهر
ان كان احرم ۞ قال مالك في المختصر ومن اذن في
غير الوقت في غير الصبح اعاد الاذان ۞ قال عنه
ابن نافع في المجموعة ومن اذن قبل الوقت وصلى في
الوقت فلا يعيد ۞ اشهب وكذلك في الاقامة ۞ قال
ابن حبيب ويؤذن للصبح وحدها قبل الفجر وذلك واسع
من نصف الليل وذلك اخر وقت العشا فما بعد ذلك
ومن العتبية قال عبد الملك ابن انس عن ابن وهب
لا يؤذن للصبح قبل السدس الاخر من الليل وقاله سحنون
ومن المجموعة قال اشهب وعبد الملك ومن اقام في
الوقت ثم اخر الصلاة حتى تباعد وصلى فهو كمن صلى بغير
اقامة ولا يعيد ۞ قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية
ومن صلى بغير اذان ولا اقامة فلا يعيد وذكر ابن
سحنون ان ابن كنانة قال من صلى بغير اقامة عامدا فليعد
الصلاة ۞ ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن
ترك الاقامة جهلا حتى احرم فلا يقطع ولو انه بعد ما احرم
اقام وصلى بقراءة وليستغفر الله ۞ قال علي قيل لمالك
اذا اقيمت الصلاة متى يقوم الناس قال ما سمعت فيه
حدا وليقوموا بقدر ما اذا استوت الصفوف فرغ
الاقامة ۞ قال ابن حبيب ولا باس بشرب الماء بعد الاقامة
وقبل التكبير ۞ قال مالك في المختصر واذا احرم الامام
فلا يتكلم احد ۞ قال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى
يسمع قد قامت الصلاة

## في هية الاذان والتطريب فيه

والدوران والركوع باثره واستقبال القبلة فيه والاذان
في داخل المسجد وعلى المنار وذكر التثويب ۞ من
المجموعة قال ابن نافع عن مالك التكبير في الاذان والاقامة
سوا الله اكبر الله اكبر يثنيه ولا يربعه وروى عنه اشهب
في العتبية نحوه ۞ قال ابن حبيب قال مالك التطريب في
الاذان منكر ۞ قال ابن حبيب وكذلك التحزين لغير
تطريب ولا ينبغي [illegible] مكروه والنعي فيه والسنة فيه ان يكون

مرسلا محررا مستعليا يرفع به الصوت ولا يدمج ويدرج الاقامة
قال غيره قال النخعي الاذان جزم والتكبير جزم ∴ ومن
المجموعة قال اشهب واحب الي في المغرب ان تتصل الاقامة
بالاذان ولا يفعل ذلك في غيرها فان فعل اجزاهم وليوخر
الاقامة في غيرها لانتظار الناس ∴ ومن المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك في موذن اقام الصلاة فانتظر
الامام لامر يريده فان كان قريبا فليتم تلك الاقامة
وان بعد اعاد الاقامة ∴ قال ابن حبيب ولا يوذن في المغرب
يريد على المنار الا موذن واحد ولا باس ان يتمهل بعد اذانه
شيئا في نزوله ومشيه ثم يقيم ∴ قال مالك في المختصر
واذا اقام فتاخر الامام قليلا اجزاهم فان تباعد اعاد
الاقامة ولا يقيم احد في المسجد بعد اقامة الموذن ∴ قال
في العتبية ولا في نفسه فان فعل فهو مخالف ∴ ومن العتبية
قال ابن القاسم لا باس ان يخرج الموذن في الاقامة خارج
المسجد ان كان ذلك ليسمع من حوله وقربه وان لم يرد ذلك
فذلك خطا ∴ ومن المجموعة قال علي عن مالك في الاقامة
خارج المسجد فان كان على المنار او ظهر المسجد فلا باس
وان كان ليخص رجلا يسمعه فليقم داخل المسجد احب الي
قيل لاشهب ايوذن على المنار او في صحن المسجد قال احب
الي من الاذان ان اسمعه للقوم واحب الي في الاقامة ان
يكون في صحن المسجد وقرب الامام وكان واسع واحب الي

ان يرفع صوته بالاذان والاقامة ∴ قال سحنون في العتبية
واذا كان الموذن على المنار تعاين في الدور ممن يقرب
منه او يبعد منع من ذلك وهذا من الضرر ∴ قال ابن حبيب
وروي ان بلالا كان يجعل اصبعيه في اذنيه اذا اذن ويستقبل
القبلة ويستدير بوجهه في اذانه ويديه قائما الى القبلة
ثم يستقبل القبلة بوجهه في اخر ذلك وذلك واسع لمن فعله
او تركه من التفاته وجعله اصبعيه في اذنيه واحب الي
ان يجعل اصبعيه في اذنيه ∴ وفي المدونة وانكر مالك
دورانه لغير الاسماع ∴ قال في المختصر ولا باس ان يستدير
عن يمينه وشماله وخلفه والركوع باثر الاذان واسع ∴ قال
ابن حبيب ان يركع باثر الاذان الا في المغرب وقاله ابن
شهاب ∴ ومن المجموعة قال ابن القاسم وعلي عن مالك
وليس عليه استقبال القبلة في اذانه وهو واسع له ان يوذن
كيف تيسر عليه ∴ قال ابن حبيب قال مالك والتثويب
محدث مبتدع ∴ وروى اشهب في العتبية قال ليس ذلك
بصواب ∴ قال عنه ابن وهب في المجموعة التثويب
بعد الاذان في الفجر في رمضان وغيره محدث وكرهه
قال عنه علي بن زياد وتسحير الموذن في الفجر في (السحر)
رمضان محدث وكرهه ∴ قال ولم يبلغني ان السلام
على الامام في الزمن الاول وبلغني ان الموذن جاء يوذن
عمر بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم

فقال له اجعلها في ندا الصبح . قال ابن حبيب وروي ان بلالا
قال ذلك في ندا الصبح فامره النبي عليه السلام ان يزيد
بهما في الاذان قال ومعنا حيا على الصلاة هلموا الى
الصلاة

## في عدد المؤذنين ومن يؤذن لهما بعتين

وحكاية المؤذن والدعا حينئذ . من المجموعة
قال ابن القاسم لا باس ان يتخذ في غير الجامع مؤذنين
وثلاثة واربعة وقال مالك في القوم في السفر او الحرس
او المركب فلا باس ان يؤذن لهم ثلاثة او اربعة . قال عنه
علي ولا باس ان يتخذ في الجامع اربعة مؤذنين وخمسة
قال ابن حبيب وقد اذن للنبي عليه السلام اربعة بلال
وابو محذورة وابن ام كلثوم وسعد القرظ ورايت بالمدينة
ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معا في
اركان المسجد الا ان كل واحد لا يقتدي باذان صاحبه
ولا باس ان يؤذن واحد بعد واحد مثل الخمسة والعشرة
فيما وقته واسع كالصبح والظهر والعشا وفي
العصر مثل الثلاثة الى الخمسة ولا يؤذن في المغرب
الا واحد . ومن المجموعة قال اشهب فيمن اذن لقوم
وصلى معهم فلا يؤذن لاخرين ويقيم فان فعل وعلم بعدوا
حتى صلوا اجزاهم . ومن العتبية . قال موسى عن ابن القاسم
في قوم بنوا مسجدا فتنازعوا فيه فاقتسموه بجدار قال

قال ابن القاسم واشهب ليس لهم قسمة قال اشهب فان
فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد ولا امام واحد . قال
في المجموعة قال ابن نافع وعلي عن مالك ولا باس ان يقول
كقول المؤذن من في النافلة ويدعوا بما احب . قال
سحنون لا يقول كقوله في فرض ولا نافلة . قال ابن حبيب
وقال ابن وهب لا باس ان يقول مثله في الفرض والنافلة
واستحبه ابن حبيب . ومن المجموعة وفي رواية ابن القاسم
قيل اذا قال مثله اينثني التشهد قال يكفيه التشهد
الاول وله ان يعجل قبله قال عنه علي وبعده احب الي .
ومن العتبية ابن القاسم عن مالك وعمن في المسجد اذا
اقيمت الصلاة اقامها في نفسه قال لا . قال ابن حبيب
جا الترغيب في القول كقول المؤذن فيقول انه الى حد
التشهد وكان عمر اذا قال حي على الصلاة حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم يقول مثله في بقية
اذانه وهو احب الي . وكانت عايشة تقول شهدت
وامنت وايقنت وصدقت واجبت داعي الله وكفيت
من ابا ان يجيبه وكل حسن والدعا حينئذ يرجا بركته
وعند الزحف ونزول الغيث وتلاوة القرآن .

## في اذان الجنب والمحدث والصبي والعبد

وذوا الزمانة ومن لا يرضا واذان الراكب والمؤتزر
قال مالك في المختصر والاذان على وضو افضل . ومن

ومن العتبية روى عن ابن القاسم انه لا يؤذن الجنب ، وقال
سحنون في كتاب اخر لا باس بذلك في غير المسجد ، ومن
العتبية قال اشهب عن مالك ولا يؤذن الصبي ولا يقيم
الا ان يكون مع نساء او بموضع لا يوجد غيره فليؤذن ويقيم
قال عنه ابن القاسم في المجموعة وان صلى لنفسه فليقم
وقال في المختصر ولا يؤذن يريد للناس الا من بلغ ،
ومن المجموعة اشهب واذا كان مؤذن قوم او امامهم
لا يرضى فليقدموا خيرا منه ولا يعيدوا ما صلوا كذلك
وينبغي ان يكون المؤذن من افضل اهل الحي واذا اذن او اقام
لقوم سكران او مجنون لم تجزهم فان صلوا فلا يعيدوا ، ومن
اذن لقوم ثم ارتد فان اعادوا فحسن وان اجتزوا بذلك الط
اجزاهم ، قال اشهب والاعمى اجوز اذانا من غيره واقامة
من البصير اذا اشرف للوقت والقبلة ثم البصير اذا كان رضا
ثم الاعرابي اذا كان رضا ثم ولد الزنا كل جائز به مؤذنا
واماما ، ومن كتاب ابي الفرج البغدادي لمالك ولا باس
ان يؤذن قاعدا او راكبا وجنبا ومن لم يحتلم واما الاقامة
فلا ، قال ابو بكر الابهري انما نكره ان يقيم من ليس على
طهارة لتكون الصلاة متصلة بالاقامة لا عمل بينهما
وكذلك اقامة الراكب لئلا يعمل بعدها عملا غير الصلاة
من نزوله عملا ، وقد روى عنه ابن وهب انه لا باس ان يقيم
الراكب وكانه استخف نزوله في هذه الرواية ، وفي

المختصر ولا يقيم الا بالارض ، ومن المجموعة قال اشهب ومن
اذن واقام في ثياب من شعر او سراويل فليعيدهما
ان لم يصلوا ومن صلى في ثياب او سراويل اعاد في الوقت
يريد استحبابا وخالفه ابن القاسم

## في السهو في الاذان والكلام فيه

والرعاف والاغماء ونحو ذلك ، قال مالك في المختصر
ولا يتكلم المؤذن في اذانه ولا يرد سلاما ولا يامر بحاجة
قال مالك في المدونة ولا يسلم على الملبي في تلبيته قال
في غير المدونة وكذلك المؤذن في مختصر الوقار ولا يرد
المؤذن السلام في اذانه كلاما ولا باس ان يرد اشارة ،
ومن المجموعة قال ابن القاسم لا يتكلم في اذانه فان فعل
بنى الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان تقع في بئر وشبه
ذلك فليتكلم ويبني ، قال ابن حبيب وان عرضت له حاجة
مهمة فليتكلم ويبني ، ومن المختصر وان اراد ان يقيم فاذن
او يؤذن فاقام فليعد حتى يكون على نية قال ابن حبيب قال
اصبغ اذا اراد ان يؤذن فاخطا فاقام فليبتدئ ولو اراد الا
قامة واذن اجزاه للاختلاف فيه قال ابن حبيب قول مالك
احب الي ، ومن المجموعة قال اشهب ومن اخذ في الاقامة
فذكر انه الاذان فشفعها يقول قد قامت الصلاة ويجزيه
قال بل يبتدئ الاقامة والا فهو كمن صلى بغير اقامة ،
وكذلك في الاذان يظنه الاقامة وان بدا بالتشهد

بالنبي عليه السلام قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فليقل بعد ذلك
اشهد ان محمدا رسول الله . قال ابن حبيب ومن سها عن بعض
اذانه فان ذكر في مقامه وكان قد ترك جل اذانه فليعد
من موضع نسي وان كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعد
شيئا وان تباعد فلا يعد لما قل ولا لما كثر وقاله ابن القاسم
واصبغ ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم في من رعف
في الاقامة او احدث فليقطع ويقيم غيره وان رعف في اذانه
تمادى وان قطع وغسل الدم فليبتدئ ولا يبني وان اقام غيره
الاذان حين خرج فليبتدئ . ومن المجموعة اشهب وان اخذ
في الاقامة فمات او اصابه لمم او اغمي عليه ثم اقام غيره
فاحب الي ان يبتدئ فان بنى على ما بلغ الاول اجزاه . ومن اغمي
عليه في اقامته ثم افاق فاحب الي ان يبتدئ وان لم يبتدئ اجزاه
يريد وقد بنى قال وليس كمن صلى بغير اقامة واراه يريد
وقد تطاول بعد ان افاق ويكون ذهب لي ان الاقامة على غير
وضوء تجزئ

## في الاحرام ورفع اليدين والتوجه

من المستخرجة قال سحنون ومن قال في احرامه الله اجل
الله اعظم الله اعز لم يجزه واعاد ابدا . قال مالك في المختصر
ويرفع يديه حذو منكبيه قلت فالتوجه قال ليس بواجب
والواجب التكبير ثم القراءة . ومن المجموعة ابن القاسم
قال مالك لا يرفع يديه الا في الاحرام شيئا خفيفا والمرأة

كذلك قال عنه علي في المرأة ما بلغني ذلك ويجزيها ان ترفع
ادنى من الرجل . قال عنه ابن وهب ولا باس ان يحرم الرجل
ويداه في ساجه . ومن سماع ابن وهب قيل لمالك ايرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قال نعم قال
عنه ابن القاسم في العتبية ولا يعجبني رفع اليدين في الصلاة
للدعاء فاما التكبير في الركوع ورفع الراس فقال روي
وليس بالامر العام يريد المعمول به . قال عنه اشهب ويرفع
الامام يديه اذا رفع راسه هو ومن خلفه ولا ينتظرون
ان يقولوا سمع الله لمن حمده وليس الرفع باللازم وفيه سعة
قال ورايت مالكا خلف الامام رفع في الاحرام حذو صدره
ولم يرفع حين ركع ولا حين رفع . ومن كتاب اخر يحيى
بن سعيد القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
عليه السلام رفع يديه في الاحرام حذو صدره . قال
ابن القاسم عن مالك في القول بعد الاحرام سبحانك اللهم
ربنا ولك الحمد قال قد سمعت ذلك يقال وما به من باس
لمن احب ان يقوله قيل فالامام يكبر فيقف ثم يقرا قال نعم
قال عنه ابن القاسم في المجموعة واذا كبر الرجل
في صلاة قرا ولو كان مما يذكر من التوجيه حقا لعمل
بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
والامراء من اهل العلم فيما عمل به عندنا . قال عنه ابن وهب
والذي ادركت عليه الايمة وسمعنا من علمائنا ان يكبروا

ثم يقرأ . وقال ابن حبيب ولا يقول بعد الاحرام وما ذكر من
التوجيه ولا باس به لمن شاء ان يفعله قبل الاحرام .

## في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض

والنوافل وذكر التعوذ في القراءة . قال ابن حبيب وغيره
والثابت ان النبي عليه السلام والخلفاء بعده كانوا لا يفتتحون
في الفريضة بسم الله الرحمن الرحيم وهو الفاشي قولا وعملا وان كان
بعض الصحابة يريد ابن عباس افتتح بها واسرها بعض التابعين
فان ما ثبتنا هو به العمل اولا واما في النافلة فيفتتح بها ان شاء
وفي السورة ايضا ان شاء فعل ونزل الان يوالي بين السور
فيومر ان يفصل بها بين السور . ومن العتبية اشهب عن
مالك ولا يقرأ بها في النافلة الا من يعرض القرآن . قال
في المختصر ولا باس لمن يعرض القرآن في نوافله ان يقرأ بها فيما يريد
بين السور قال عنه ابن القاسم في العتبية واذا تنفل فليفتتح
لله رب العالمين ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح
كل سورة اذا والى بين السور قال ولا يقرأ بها في اول براءة .
قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب واذا سجد في اخر الاعراف
ثم قام فليفتتح بها في الانفال قال وهو قول مالك في النوافل وقيام
رمضان قال اصبغ فيما يوالي به بين السور في الليل والنهار
قال اشهب وليس ذلك عليه . قال ابو زيد عن ابن القاسم
في من اوتر بالمعوذتين قال ترك قراءته بها بينهما احب الي
ومن المجموعة قال علي بن زياد في قول الله تعالى فاذا قرأت

70

القرآن فاستعذ بالله قال ذلك عندي بعد افتتاح القرآن لمن قرأ القرآن
في غير الصلاة .

## في القراءة في الصلاة وترتيبها وصفتها

للامام والماموم والسهو في ذلك والجهر في النوافل وتكرير
السورة فيها من المجموعة قال علي عن مالك الامر عندنا
ان يسمع الامام من خلفه قراءته ما استطاع قال عنه ابن
القاسم واذا جهر المرء فيما يسر جهرا خفيفا فلا باس
به . قال عنه ابن نافع يسمع نفسه في بعضها ولا يسمعها
في النفل الا انه يحرك لسانه . ومن العتبية قال سحنون
قال ابن القاسم اذا حرك لسانه . ومن العتبية في الظهر
والعصر ولم يسمع نفسه اجزاه ولو اسمع يسيرا كان احب
الي . قال وكره مالك النبر في القراءة ولم يعجبه . قال
ابن حبيب كره مالك النبر والتحقيق في القراءة في الصلاة
وغيرها وليس ذلك من شان الفقهاء ولا الفصحاء . ومن
المجموعة قال ابن القاسم عن مالك اطول الصلوات قراءة الصبح
والظهر ويخفف العصر والمغرب . قال في المختصر والعشاء
والظهر نحوهما واستحب يحيى ابن عمر في الصبح اطول من الظهر
قال اشهب وفي العصر والمغرب بقصار المفصل والعشاء
فيما بين طولها بين وقصرها بين قال علي عن مالك يقرأ
العشاء فيها بالحاقة ونحوها . قال عنه ابن القاسم فيه
وفي العتبية من سماع ابن القاسم كان ابو بكر بن حزم

يطول ويقرا في الظهر بنحو الكهف ن قال في المجموعة ومن قرا
في الصبح في السفر بقدر ان السفر بقراءة ن قال مالك ولا باس
ان يقرا المسافر فيهما بسبح اسم ربك وقاله في العتبية في الظهر
فاما اذا زلزلت الارض ونحوها فقصار جدا كانه يقول لا ن قال
اشهب في المجموعة والامام اخف من الفذ في القيام والقراءة
والركوع والجلوس لانه يصلي بصلاة اضعفهم ن ومن الواضحة
قال والصبح والظهر نظيرتان في طول القراءة ويستحب ان تكون
الركعة الاولى اطول ويقرا فيهما من البقرة الى طوال المفصل
الى عبس وتولى ن والعصر والمغرب نظيرتان يقرا فيهما من
الضحى الى اسفل واحب الي ان يقرا الامام باطول من ذلك
في العصر قال والعشاء اطول مثل اذا الشمس كورت ونحوها
وهذا ما استحسن الناس من التقدير وجاءت به الاثار ولو
قرا بسور العشاء في المغرب ما كان به باس وارخص مالك
للرجل يبادر التجارة او يستغاث به او يدع الميت يموت
وهو في الصبح والظهر ان يقرا بالسورة القصيرة وكذلك
المسافر يعجله الكرى او اصحابه ن ومن اتيته قرب طلوع
الشمس يخاف فوات الوقت فله ان لا يطول وان يقرا من
قصار سورها وان طول فحسن واما ان تنبه وقد خرج وقتها
فليتم قراءتها ن قال مالك في المختصر وقراءة السور القصار
في الصبح خير من الجالس بالسور الطوال يقول لمن به ضعف
قال وان افتتح الرجل في الصبح بسورة قصيرة فليدعها

ويقرا طويلة ن قال في المجموعة الا ان يطول ذلك فليتمها
ويقرا طويلة ن قال ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية
ومن اراد ان يقرا في الصبح تبارك فافتتح فيها بالسماء والطا
رق فليتمها ويقرا طويلة كان اماما او فذا وقد كان ابن عمر
يقرا بثلاث سور يريد في ركعة ن قال في المختصر ولا
باس ان يقرا سورتين وثلاثا في ركعة وبسورة واحدة
احب الينا ولا يقرا بسورة في ركعتين فان فعل اجزاه ن
قال مالك في المجموعة لا باس به وما هو من البيان قال عنه
علي وابن القاسم اذا بدا بسورة وختم باخرى فلا شي عليه
وقد كان بلال يقرا من غير سورة واذا خرج من سورة الى اخرى
فيها سجدة ساهيا فان قرا من الاخرى يسيرا فليسجد السجدة
ويعاود الاولى وان قرا جلها سجد واتمها وركع ن قال
موسى عن ابن القاسم في العتبية ومن افتتح بسورة طويلة ثم
ادركه ملك فركع ببعضها فلا شي عليه ن ومن الواضحة
واذا افتتح في العصر بسورة طويلة سهوا فان ذكر في اولها
تركها وان قرا بعضها او جلها ركع بذلك ولو افتتح بقصيرة
مكان طويلة فليتركها فان اتمها قرا معها غيرها فان ركع
معها فلا سجود عليه ن وان قرا في الثانية السورة التي
قرا في الاولى فليتمها اذا كان في اولها او وسطها قاله مالك
واذا بدا بالسورة قبل ام القران اعاد السورة ولا
سجود عليه ن قال مالك وان كان يعتريه هذا كثيرا لم يعد

السورة ، ومن ابتدأ سورة فنسيها فركع قبل تمامها فلا شيء
عليه ، ومن المختصر ولا بأس أن يقرأ في الثانية بأطول من
قراءته في الأولى ولا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التي
قرأ في الأولى وقراءته بالتي بعدها أحب إلينا ، وفي العتبية
من سماع ابن القاسم قال مالك كله سواء ولم يزل ذلك من
عمل الناس وقاله سحنون ، ومن العتبية قال أشهب
عن مالك ولا بأس أن يرفع صوته بالقراءة إذا تنفل في بيته
ولعله أنشط له وأقوى وكانوا بالمدينة يرفعون أصواتهم
بذلك في جوف الليل ، قال في المختصر لا بأس أن يجهر في النا
فلة بالليل والنهار قال ابن حبيب والجهر فيها بالليل أفضل
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك سئل عن تكرير
قل هو الله أحد في النافلة فكرهه وقال هذا من ما أحدثوا

## في صلاة من لا يقرأ وفي من قرأ بغير القرآن

وفي الإمام يحصر عن القراءة أصلا أو يدعها في الأخريين ،
من العتبية قال أشهب عن مالك في الأعجمي يصلي ولا يعرف
القرآن قال فليتعلم ، قال ابن القاسم وإذا قام مأموم لقضاء
ما فاته وهو أمي لا يحسن يقرأ فليقف كيف تيسر يريد يسبح
ويذكر الله ثم يركع قال ابن القاسم وينبغي لمثل هذا ألا
يصلي إلا مأموما حتى يتعلم ما يصلي به ، قال ابن المواز قال
ابن القاسم إن صلى قارئ خلف من لا يحسن القرآن أعاد
الإمام والمأموم يريد لأن الأمي وجد قارئا يأتم به فتفرط

ذلك ، ومن المجموعة قال أشهب ومن قرأ في صلاته بشيء
من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه
فقد أفسد وهو كالكلام ومن يعلم أن ذلك من هذه الكتب
وكان عليه إن لم يحسن أن يذكر الله ولو قرأ شعرا فيه تسبيح
وتحميد لم يجزه وأعاد الصلاة ، ومن العتبية قال أبو زيد
عن ابن القاسم لو علمت أن أحدا لا يقرأ في الركعتين الأخريين
ما صليت خلفه يريد لأن بعض الناس يذهب إلى أن يسبح
فيهما من غير قراءة

## في القراءة خلف الإمام وذكر التلقين

وفي تعايي الإمام وذكر التأمين ، قال ابن حبيب اختلف
السلف في القراءة خلف الإمام فيما يسر به فذكر ابن حبيب
عن تسعة من الصحابة وستة من التابعين وعن أصحاب
ابن مسعود كانوا لا يقرؤون مع الإمام فيما أسر فيه ولا فيما
جهر وذكر عن ستة من التابعين أنهم كانوا يقرؤون معه
فيما أسر فيه وقال مالك وأصحابه بالقراءة خلفه فيما أسر
إلا ابن وهب فقال لا يقرأ وقال الليث وعبد العزيز
كقول مالك ، وإنما النهي عن القراءة معه فيما جهر للاستماع
فأما فيما أسر فلا وجه له ، وذكر ابن المواز أن أشهب
كان لا يقرأ خلفه فيما يسر قيل له أفتقرأ أنت معه في صلاة
الخسوف قال لا قال أصبغ بل يقرأ ، ومن المجموعة
ابن نافع عن مالك في الإمام في صلاة الجهر فإذا كبر

امسك عن القراءة فلا ارى ان يقرا من خلفه في سكتته ام القران
وان كان قبل قراءته ○ ومن العتبية بن القاسم عن مالك
ومن فرغ من السورة قبل الامام فليقرا غيرها و قال
في المختصر ان شاء قرا وان شاء دعا وان شاء ترك واذا لم
يفرغ منها فليبتدئ في الثانية سورة اخرى احب الينا
وان لم يفرغ من الاية حتى ركع الامام فليركع معه
ولا يتمها ○ ومن العتبية اشهب عن مالك واذا تغايا
فله ان يتفكر تفكرا خفيفا فان ذكر والا خطر في
ذلك او ابتدا سورة اخرى قال عنه ابن القاسم
اذا اخطا ولقن ولم يلقن فلا باس ان يتعوذ فان لم
يتعرفها فواسع ان يركع و يقرا غيرها ○ قال ابن القاسم
واحب الي ان يقرا غيرها ○ ومن المختصر ولا باس ان
يفتح على الامام في المكتوبة والنافلة وان فتح من ليس
في صلاة على من هو في صلاة ولا يفتح من في صلاة على من
هو في صلاة الا على امامه ○ قال ابن حبيب ولا يلقن
المصلي مصليا ليس معه في صلاة فان فعل فقد اساء
ولا يعيد لشيء قال ابن القاسم في المجموعة فقد افسد صلاته
وهو كالكلام ○ قال اشهب في رجل في صلاة ورجل
جالس يتعلم القران فاستفتح ففتح عليه المصلي فبيس
ما صنع ولا يفسد صلاته ومن يجوز به الرجل فيسبح
به ليدعوه ○ قال ابن حبيب ولا ينبغي ان يلقن القارئ في

يريد الامام وان تغايا او خرج من سورة الى اخرى فلا يفتحا
حتى يقف ينتظر التلقين قاله مالك ○ قال ابن سحنون عن
ابيه واذا فتح على الامام فلم يتذكر فتقدم الفاتح الى جنبه
فقرا بهم بقية السورة والامام منتصب حتى ركع بهم هذا
الركعة الباقية ثم سلم بهم الاول قال صلاتهم كلهم فاسدة
وعن امام الحصر عن القراءة في الثانية قال ان خاف ان لا
يقوى على تمام الصلاة بهم حصره فليستخلف ويقهقر
الى الصف فيصلي خلف من تقدم وكذلك لو ضعف عن
القراءة ○ ومن العتبية قال ابن نافع عن مالك وليس على
من لم يسمع قراءة الامام ان يقول امين ○ وروى ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ان الامام يقول امين
كالماموم على حديث ابي هريرة ومن كتاب اخر قال
ابن القاسم لا يقول الامام امين الا فيما اسر فيه خاصة ○
وقال غيره يقال غير ممدودة ولا تشدد ويرحم الله عبدا قال امينا
ويقال امين مقطوعة ولا تشدد امين فزاد الله ما بيننا بعيدا

## جامع العمل في الصلاة من قيام وقعود

وركوع وسجود والنهوض والتكبير والاعتماد
ووضع اليد على اليد ○ من المستخرجة روى اشهب
عن مالك انه لا باس ان يضع يده اليمنى على كوع اليسرى
في الفريضة والنافلة ○ قال عنه علي في المجموعة
ليس الامساك بواجب ولا كنها عفيه ○ قال ابن حبيب

روى مطرف وابن الماجشون عن مالك انه استحسنه ۝ قال
ابن حبيب وليس لكونهما من البدن حد ۝ وكره ابن عمر تغطية
اللحية في الصلاة وقال هي من الوجه ولا يغطي انفه فان
فعل شيئا من ذلك فلا باس ولا يعيد هو ومن المجموعة قال
علي عن مالك في من صلى النافلة لا باس ان يروح احد
رجليه ويتحامل على الاخرى او يقدم هذه ويؤخر هذه
ومن المختصر ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا رجلا
على رجل ولا يستند الى جدار في المكتوبة واستخفه في النا
فلة وللضعيف ان يتوكا على العصا في المكتوبة والنافلة
ومن العتبية قال اشهب عن مالك ولا يتطاطا المصلي في الر
كوع ولا يرفع راسه فيه واحسنه اعتدال الظهر ۝
ابن حبيب وروي ان النبي عليه السلام كان لو صب على
ظهره ماء في الركوع لاستقر ۝ قال ابن نافع في المجموعة
واختار مالك ان يقول اذا رفع راسه ربنا لك الحمد واستحب
ابن القاسم ان يقول ولك الحمد ۝ ومن العتبية ابن القاسم
عن مالك في الذي يرفع من الركوع فلا يعتدل قائما
حتى يسجد قال تجزيه ولا يعود وقاله ابن القاسم ۝
قال عيسى عن ابن القاسم وان خر من ركوعه ساجدا
ولم يرفع فلا يعتد بتلك الركعة واستحب مالك ان يتمادى
ويعيد الصلاة ۝ قال سحنون وروى علي عن مالك انه لا
يعتد ۝ قال عيسى عن ابن القاسم وان رفع من السجود

فلم يعتدل جالسا حتى سجد فليستغفر الله سبحانه ولا يعود
وذكر ابن المواز عن ابن القاسم مثله قال ومن ركع ولم
يعتدل راكعا حتى رفع وسجد فليستغفر الله ۝ قال محمد
والذي سجد قبل رفع راسه من الركوع ان فعله ساهيا
فليرجع منحنيا الى ركعته ولا يرفع قائما فان فعل اعاد
صلاته وان رجع محدودبا يريد ثم رفع سجد بعد السلام
واجزته وان كان ماموما حمل عنه امامه يريد سجود
السهو ۝ ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن
ركع فلم يضع يديه على ركبتيه رفع شيئا او انزل شيئا
فذلك يجزيه وبقية هذا المعنى في باب جامع السهو
وفيه في الذي لم يرفع من الركوع خلاف ما ذكرنا
عن ابن المواز ۝ ومن كتاب ابن حبيب قال وكان ابن عمر
يضع على الارض ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه ثم يرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ويضع يديه في السجود حذو
اذنيه ويفرق اصابعه وكان لا يقوم من مجلسه حتى يسمع
قد قامت الصلاة وكل ذلك حسن ۝ ومالك يرى ان يفعل
من ذلك كله ما تيسر عليه ليس فيه عنده حد ۝
ولا باس للرجل في العلة ان يضع مرفقيه على ركبتيه في
سجوده او لمن يطول في النفل اجل السجود قاله مالك
وليس بين السجدتين دعاء ولا تسبيح ومن دعا فليخفف

ويكره للساجد ان يشد جبهته في سجوده ويستحب له ان
يخفف ۞ وروي ان اقرب ما يكون العبد من الله سبحانه
اذا كان ساجدا وهو من قوله تعالى واسجد واقترب ۞ قال
مالك والتكبير في الصلاة مع العمل وكذلك في المختصر
بن حبيب قال مالك والماموم يفعل مع الامام معا الا الا
حرام والقيام من اثنتين والسلام فيفعله بعده ۞ ومن
رفع او خفض قبل امامه فليرجع حتى يفعل بعده فان جهله
الامام فليثبت ولا يعود وليحسر المعتم عن جبهته للسجود
وقد استحب ذلك مالك للذي يومي به في تنفله ۞ واذا مس
المعتم الارض ببعض جبهته اجزاه، واما ان سجد على كور عمامته
فان كان كثيفا اعاد في الوقت ان لم يمس ابعد الارض وان
كان قدر الطاقة والطاقتين فقد ما يتقي به برد الارض وحرها
وحر مالم يعد قاله ابن عبد الحكم قال الاوزاعي وكذلك
كانت عمة من مضى ۞ وقال ابن القاسم ومن سجد على
جبهته دون انفه اجزاه وقد اسا ومن سجد على انفه
دون جبهته اعاد ابدا قال ابن حبيب ولا يجزيه عندي
في الوجهين قال مالك في المجموعة وفي الحديث ان النبي
عليه السلام رئي على جبهته وانفه اثر ما وطين من السجود
وكان المسجد على عريش وكف ۞ قال ابن حبيب وليكن
التكبير في السجود اخفض منه في الركوع وكذلك

كان يفعل عمر ابن عبد العزيز ۞ ومن سماع ابن وهب
قال مالك واحب للماموم ان لا يجهر بالتكبير وبربنا
ولك الحمد ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا باس
بذلك وترك ذلك احب الي واحب الي ان لا يجهر معه الا
بالسلام جهرا دون ان يسمع من يليه ۞ ومن المجموعة
ابن القاسم عن مالك ولا احب ان يضع جبهته على مكان
مرتفع من الارض لا يمس ابعد قيل في المسجد يرصص
باللبن ويجعل موضع السجود بلاطة او صلاية قال ما
يعجبني ولعل ذلك يرتفع عن موضع مصلاه، ولا كن
يبطله كله ۞ ومن المختصر ويعدل ظهره في الركوع
وينصب قدميه في السجود ولا يرمي ببصره حيث يسجد
ولا باس ان يلحظ ببصره امامه او يضع بخده مالم يلتفت
ومن العتبية قال اشهب رايت مالكا اذا نهض من
الاولى والثالثة نهض كما هو ولا يجلس ثم ينهض
قال عنه ابن القاسم وما رايت من اقتدا به يرجع
على صدور قدميه ۞ قال مالك واول من احدث الاعتماد
في الصلاة حتى لا يحرك رجليه رجل عندنا وكان مسمنا
فعيب ذلك عليه وذلك مكروه ۞ واستخف مالك
القيام من السجود بغير اعتماد على اليدين ثم كرهه
قال في سماع اشهب كذلك صلاة الناس في الاعتماد
على اليدين واما الوثوب فهذا يريد ان يصارع قال

يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن سجد فابض اصابعه ليشير بيده
او لغير عذر متعمدا فليستغفر الله سبحانه ولا يعود ۞
قال ابن القاسم يريد مربوطا عن مالك في صلاة المراة
بالخضاب غيره احسن وقد كان خففه ولا باس به
ان كانت على وضوء ۞ قال على عن مالك قال تجلس المراة
على وركها الايسر وتضع فخذها اليمنى على اليسرى
تضم بعضها الى بعض بقدر طاقتها ولا تفرج في ركوع
ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل ۞ قال عنه ابن وهب
وعليها التشهد قلت ا يشيرن بايديهن عند الاحرام وعند
الركوع قال ما سمعت وهو حسن ان فعلت قيل اتضع
يديها على فخذيها وتشير باصبعها قال نعم ومن المختصر
قال ولينصب قدميه في السجود ولا يرجع بين السجدتين
على ظهور قدميه والجلوس في التشهد وبين السجدتين يفضي
بوركه الايسر الى الارض وينصب قدمه اليمنى وباطن
الابهام الى الارض ويثني اليسرى ويضع كفيه في الجلستين
على فخذيه ويقبض اليمنى ويشير بالسبابة ويبسط اليسرى
وجلسة المراة وشانها كله مثل الرجل وانما تخالفه في
اللباس يريد والانضمام ۞ وذكر ابو عبيد تفسير
الاقعا في الصلاة المنهي عنه انه جلوس الرجل على اليتيه
ناصبا فخذيه كاقعا الكلب هذا قول ابي عبيد ۞
قال وقال اهل الحديث هو ان يضع اليتيه على كعبيه

عقبيه بين السجدتين وما ذكر ابو عبيد عن اهل الحديث
رايت مثله لبعض اصحابنا من الفقها

## في التشهد والاشارة بالاصبع وذكر الدعا في التشهد

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ويبدا المصلي بالتشهد
قبل الدعا والتشهد في الجلستين سوا والجلسة الثانية
اطول ويدعو فيهما وذلك واسع قال عنه علي وليس
في التشهد الاول موضع للدعا ۞ قال عنه ابن نافع
لا باس ان يدعو بعده ۞ قال في المختصر لا باس ان يدعو
بعده في الجلسة الاولى والثانية ووسع ابن القاسم
في العتبية في الدعا بعده ۞ قال ابن حبيب والتحيات
جماع التحية والسلام منه وقال غيره التحية الملك
قال ابن حبيب والزاكيات صالح الاعمال والطيبات
طيبات القول ولا يبتدي ببسم الله ولا كذا بالتحيات لله
قال الحسن وغيره ويدخل في الصلاة على النبي محمد ازواجه
وذريته وكل من يتبع دينه وقيل ان ال محمد كل تقي ۞
ولا باس ان يقول في الصلاة اللهم افعل بفلان وارحم فلانا
وقال ابن القرطبي ولو قال يا فلان فعل الله بك كان متكلما
يفسد صلاته ولم ار هذا لغيره ۞ ومن العتبية قال ابن
القاسم قال مالك ومن لم يتشهد ناسيا حتى سلم
الامام فليتشهد ولا يدعو بعده وليسلم ۞ قال والاشارة

بالاصبع في التشهد حسن ولا باس ان يشير به من تحت سا
جبه وهو منقبض به . قال ابو زيد قال ابن القاسم رايت
مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحا ورايته اذا اراد
ان يدعوا رفع يديه شيئا وظهورهما الى وجهه وقال
يحيى بن عمر ينبغي ان ينصب السبابة في التشهد وحر
فهما الى وجهه ولا يحركهما . ومن كتاب اخر روي ابن
عمر كان يحركهما وقيل انها مقمعة للشيطان وقيل
في من ينصبها ولا يحركها تاويله للاخلاص ان الله احد
وكان يحيى بن عمر انما يحركها عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله قال ابن حبيب روي ان الاشارة بها مقمعة
للشيطان وان ذلك من الاخلاص ومال مجاهد ويحركها
ومن المجموعة قال علي عن مالك ولتضع المراة يديها على فخذيها
وتشير باصبعها قال مالك وكما تدخل في الصلاة بتكبيرة
واحدة كذلك تخرج منها بتسليمة واحدة . قال عنه
اشهب في العتبية وعلى ذلك كان الامر في الايمة وغيرهم
وانما تسليمتين منذ كان بنو هاشم وقال عنه ابن
القاسم اما الامام فما ادركنا الايمة الا على تسليمة
تلقا وجهه ويتيامن قليلا قيل فالمصلي وحده ايسلم
تسليمتين قال لا باس اذا فصل بالواحدة ان يسلم عن يساره
ومن سمع تسليم الامام يسلم ثم سمعه يسلم اخرى فليسلم
اخرى . قال ابن حبيب يسلم الامام واحدة تلقا وجهه

ويتيامن قليلا ويسلم الفذ تسليمتين واحدة عن يمينه واخرى
عن يساره والماموم كذلك وقاله ربيعة ولك على الامام
يقول في ذلك كله السلام عليكم قاله مطرف عن مالك
قال عنه اشهب في العتبية سلام قال مالك في المختصر
لا يقول وعليك السلام . ومن سماع ابن وهب قال مالك
ولا يحذف سلامه وتكبيره جدا حتى لا يفهم عنه
ولا يطيل ذلك جدا حتى يخالف ولاكن وسطا من ذلك
واحب للماموم ان لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد
ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا باس به وترك
ذلك احب الي واحب الي ان لا يجهر معه الا بالسلام
جهرا دون يسمع من يليه . ومن الواضحة وليحذف
سلامه ولا يمده قال ابو هريرة تلك السنة وكان
عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض به صوته .
وسلام الامام من سجود السهو في الجهر به كسلام
الصلاة وان كان دونه فحسن . قال ابن القرطبي وقال
بعض التابعين في السلام وسلام عليكم وبالالف
واللام اولا لان الله هو السلام . قال ومن بدا فسلم
عن يساره ثم لم يسلم اخرى حتى تكلم بطلت صلاته
ولم يذكر ابن القرطبي الى من نسب هذه المسالة ولا وجه
لافساد صلاته لانه انما ترك التيامن وروايته لمحمد ابن
عبد الحكم قال مطرف صلاته تامة ولا شي عليه .

كان عمدا او سهوا كان اماما او فذا ، ومن المجموعة قال علي
عن مالك واحب الي للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام
على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ، السلام عليكم وليسلم باثر سلام امامه
ولا ينتظر قال عنه ابن القاسم الا ان يريد ان يتشهد
فليتشهد ثم يسلم ، ومن العتبية قال اشهب رايت مالكا
اذا سلم الامام سلم هو عن يمينه ثم عن يساره ثم رد على
الامام وقاله ابن القاسم قال ابن القاسم ثم رجع مالك
الى ان يبدا بالرد على الامام قبل يساره قال عبد الملك
بن الحسن عن ابن وهب في امام يسلم ايشير فقام الماموم
بعد تسليمة واحدة يقضي ما فاته ولا يقعد ، قال غيره قال
الليث له ان يقوم للقضا قبل تسليم الثانية ، ومن المجموعة
قال علي عن مالك وينبغي للماموم ان يخفي التسليمة الثالثة
عن يساره لئلا يقتدى به فيها قال عنه ابن القاسم في الذي
يقضي بعد سلام الامام فليسلم ولا يرد على الامام ثم قال
احب الي ان يرد عليه وبه اخذ ابن القاسم قال سحنون وان
لم يدرك غير التشهد فلا يرد عليه ، ومن الواضحة ومن
سلم قبل امامه سهوا رجع فسلم ولا سجود عليه وان رد
عليه قبل يسلم لنفسه سجد بعد السلام لو تكلم بعد ان
رد على الامام وقبل يسلم لنفسه ابطل على نفسه ولو
تكلم بعد ان سلم الاولى لنفسه قبل تسليم الثانية لم يفسد
صلاته وان اجتزا بالاولى اجزته

## في القنوت وذكر الدعا في الصلاة

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك القنوت في صلاة
الصبح ليس بسنة وانما يفعله قبل الركوع ، قال
عنه ابن القاسم وعلي بن زياد وكان الناس يقنتون
في الزمان الاول قبل الركوع وذلك واسع قبل الركوع
وبعده ، قال عنه ابن نافع والناس اليوم يقنتون بعد
الركوع ، قال عنه ابن القاسم ما ادركت احدا يقنت
القنوت في الصبح وكانوا يقنتون القنوت ، قال عنه
بن نافع وانما يقنت في الصبح واما في الوتر فلا الا في
النصف الاخر من رمضان ، قال ابن القاسم عنه ومن
صلى الصبح وحده فلا يدع القنوت والسجود في السهو
عنه ويذكر عن ابن سحنون انه راى فيه السجود وقول
مالك اصح لانه لم يره سنة قال ابن القاسم ولا يجهر
بالدعا في القنوت امام ولا غيره وقال مالك وليس فيه
دعا موقت ولا وقوف موقت قال عنه علي وليدع
فيه ان شا لجميع حوائجه وقد جعل الله لكل شي
قدرا وان شا امسك بيساره بيمينه في القنوت وان شا
ترك ولا ارى في الوتر قنوتا الا في النصف الاخر من
رمضان ، قال ابن حبيب كان عمر وابو هريرة يقنتان

يقنتان بعد الركوع وكان علي بن ابي طالب وعروة يقنتان
قبل الركوع وروي ان النبي عليه السلام قنت بعد الركوع
وهو احب الي وكان الناس يقنتون في ايام عمر في رمضان
في النصف الاخر منه في ركعة الوتر بعد الركوع يجهر
بدعائه ويؤمن من خلفه اذا انصت . ومن المجموعة قال
ابن نافع عن مالك في رفع الايدي في القنوت مع الامام
في الوتر قال ما يعجبني والامام يفعله وما ارى في الوتر قنوتا
ولا باس ان يدعو في صلاته بحوائج دنياه وقد كان عمر نا
رجل يدعو في صلاته فلا يقول الا اللهم ارزقني وهو كثير
الدراهم فلا احب هذا وليخلط وقد دعا الصالحون فليدع بما
دعوا وبما في القران ربنا لا تواخذنا الاية قيل ايدعو
في كسوله قال ايريد ان يذكر السراويل ليدع بما دعا
الصالحون وله ان يدعو في قيامه في الصلاة قاله عنه ابن
القاسم وفي السجود والجلوس وانما يكره في الركوع .
قاله عنه ابن وهب وله ان يدعو في الصلاة على الظالم
ويدعو لاخر وقد دعا النبي عليه السلام لقوم ودعا
على اخرين . قال ابن القاسم في الامام يقرا الاية فيها
ذكر النار فيتعوذ الماموم قال تركه احب الي فان فعل
فسرا . قاله عنه ابن نافع وان كان في نافلة فمر باية
فيها استغفار فيستغفر ويقول ما شا الله فلا باس بذلك
قاله عنه ابن القاسم ولا باس في النافلة ان يسال الله الجنة

ويستعيذه من النار

## في سترة المصلي والمرور بين يديه وسترة الامام والصلاة بين يديه بصلاة

قال ابن حبيب من شان الصلاة ان لا يصلي المصلي الا الى سترة
في سفر او حضر من ان يمر بين يديه احد ولم يامن ذلك .
ومن العتبية اشهب عن مالك وادنا السترة للمصلي قدر
موخرة الرحل في الطول في غلظ الرمح يريد عوده ولا يستتر
بعصا الحمار . وقال ابن حبيب لا باس ان تكون السترة اقل
من جلة الرمح وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى العنزة وهي دون جلة الرمح واما القضيب والسوط
فلا الا ان لا يجد عنزة . وله ان يجعل قلنسوته سترة ان
كان لها ارتفاع وكذلك الوسادة وقاله مالك وقاله عنه
علي في المجموعة وقال اذا لم يجد . قال ابن حبيب وكذلك
المرفقة ان كانت طاهرة ويثبت . وبلغني عن بعض التا
بعين ان من مر بين يدي من صلى الى غير سترة فاثم ذلك
على المار قال غيره في كتاب اخر انما نهي ان يمر بين يدي
من صلى الى سترة ان كان فيه محكوك بالسكين . ومن
العتبية اشهب عن مالك ومن صلى الى الصحرا او في سطح
غير محظر فليستتر احب الي فان لم يجد فذلك واسع
قاله عنه ابن نافع في المجموعة وان مر الوحش بين يديه
قال ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل واما الى جنبه فلا

وتجعله في رواية ابن نافع في المجموعة وقال وبسترا احب الي
قال عنه ابن القاسم في العتبية ولا باس ان يستتر بالبعير
ولا يستتر بالخيل والحمير لنجاسة ارواثها وكانه لا يرا
بالسترة بالبقرة والشاة باسا قيل فواجب وعظ من صلا
الى غير سترة قال هو حسن وما ادري ما واجب ومن
العلما من يقول ان يعظ ومنهم من لا يقول ٭ وليس بصواب
ان يصلي بين يدي اسطوانتين وبينه وبين سترته قدر
صفين ٭ قال عنه ابن القاسم في المجموعة والدنو من السترة
حسن ٭ ومن كتاب اخر ان النبي عليه السلام كان يصلي
وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة وفي حديث اخر قدر
ثلاثة اذرع ٭ ومن المجموعة قال عنه ابن القاسم ومن صلا
على مكان مشرف فان كان يغيب عنه روس الناس والا
جعل سترة والسترة احب الي الا ان لا يجد ٭ قال عنه علي
اذا استوا الامام بريح فسقط فليقمه ان كان ذلك خفيفا
وان اشغله فليدعه ٭ قال عنه ابن وهب وعن الليث الخط
باطل ولم يثبت عندنا فيه حديث قال اشهب في العتبية
ولا يجعل بين يديه خطا واراد بذلك واسعا قال غيره في
كتاب اخر وانما يخط من جهة القبلة الى المصلا ليس من
يمينه الى يساره في قول من ذهب اليه قال وليس الخط ولا
الما ولا النار ولا الوادي بسترة للمصلي ومن المختصر
ولا يستتر بالمراة وارجوا ان يكون السترة بالصبي

واسعا ومن المجموعة قال علي عن مالك ولا يصلا وبين يديه
امراة وان كانت امه او اخته الا ان يكون دونها سترة ولا
الى نايم الا ان يكون دونه سترة ولا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم
يستقبله وارجوا ان يكون واسعا ٭ قال ابن حبيب ولا يصلا
الى النيام قال مالك وله ان يصلي ورا المتحدثين ٭ قال ابن حبيب
ان لم يعلوا حديثهم ٭ قال عنه ابن القاسم في المجموعة
انه خفف ان يصلي الى الطائفين ٭ مالك واذا صلا في المسجد
الحرام الى عمود او سترة فليمنع من يمر بين يديه ٭ قال
وليرد المصلي المار بين يديه قال ابن حبيب من دابة
او انسان او غيره ٭ قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة
فاذا مضا وجاوزه فلا يرده ولا يرده وهو ساجد قال اشهب
اذا مر في بعد منه فليرده بالاشارة ولا يمشي اليه فان فعل
والا تركه وان قرب منه درأه فلا يفعل فلا ينازعه فان
ذلك والمشي اليه اشد من مروره فان مشا اليه او نازعه
لم يفسد صلاته قال ابن نافع عن مالك يمنعه بالمعروف
وقد درا رجل رجلا فكسر انفه فقال له عثمان لو تركته
يمر كان اهون من هذا ٭ قال عنه ابن القاسم واكره
ان يكلم من على يمينه من على يساره وحسن ان يتاخر
عنهما ٭ قال عنه ابن نافع اذا قضا ما فاته به الامام
وجلس مقام من كان بسترة فمر الناس بين يديه
فليثبت ولو كان قايما انضم الى سترة ٭ قال عنه ولا باس

بالصلاة في هذه المساجد التي تعمل بالصحاري بالحجارة
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم قال وكره مالك
الصلاة بين يدي الامام ولا يعيد من فعله واجاز الليث
ان يتعمد ذلك وقال مالك كانت دار لآل عمر في قبلة
المسجد يصلي اهلها بصلاة الامام فلم ير به باسا

## في استقبال القبلة وفي من صلى الى غيرها وذكر الدليل عليها

روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة وذكره مالك في الموطا عن عمر ابن الخطاب وقال
فيه اذا توجه قبل البيت قال مالك وعليه الامر عندنا فمن
اخطا القبلة وصلى اليها فيما بين المشرق والمغرب ٭ قال عنه
ابن القاسم اذا كان انما انحرف عنها يسيرا فلا اعادة
عليه ٭ قال اشهب في قوم في بيت صلى بهم احدهم في ليل
مظلم الى غير القبلة وهم يظنون انهم الى القبلة او كان الامام
الى القبلة وهم الى غيرها او هم اليها وهو الى غيرها ولم
يتعمدوا قال ان اصاب الامام القبلة لم يعيدوا واعاد من خلفه
في الوقت اذا اخطؤوها وان اخطا الامام القبلة اعاد
هو وهم اصابوا القبلة او اخطؤوها ٭ ومن المختصر ومن
اخطا القبلة فاستدبرها او غرب او شرق اعاد في الوقت
وان تيامن او تياسر ولم ينحرف انحرافا شديدا فلا يعيد
ومن صلى على ظهر الكعبة اعاد وفي المدونة وبلغني

عن مالك ان من صلى فيها يعيد في الوقت وقال اصبغ من صلى
فيها عامدا اعاد ابدا ٭ ومن صلى فوق ابي قبيس اجزاه
وبعد هذا باب فيما ان يصلى فيه ذكر الصلاة في الكعبة
مستوعبا قال ابو الفرج البغدادي انما يعيد في الوقت
من اخطا القبلة لانه انما يعيد باجتهاد في اصابتها وقد
صلى في الوقت قائما باجتهاد وليس على من عميت الصلاة
الى كل الجهات كما يلزم ذكر صلاة جميع الصلوات واما
مقابل الكعبة فهذا فرض عليه توجهها ٭ ورايت لبعض
اصحابنا ان الدليل في النهار على رسم القبلة ان ينظر اذا
انتهى اخر نقصان الظل وهو على ان ياخذ في الزيادة فان
الظل حينئذ قبالة رسم القبلة وذلك قبل ان ياخذ في
الزيادة فتعوج الى المشرق ويستدل عليها في الليل
بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش فما تجعله على
كتفك الايسر واستقبل الجنوب فما لقي بصرك فهو
القبلة والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور
عليه وتدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى وراس
السمكة احد الفرقدين وذنبها الجدي

## في لباس الرجل في الصلاة والارتداء

وصلاة العريان والمكفت والمتشمر والمتزرر والصلاة في
السراويل والمتزر ومن عليه آلة الحرب ٭ من العتبية
قال ابن القاسم كره مالك الصلاة بغير اردية في المساجد

وقال يقول الله سبحانه خذوا زينتكم عند كل مسجد ۞ ومن
الواضحة قال ولا باس ان يصلي في بيته في ثوب واحد وقد
فعله النبي عليه السلام وخالف بين طرفيه وهو في مثل
الردا فان شا رد طرفيه بين يديه وان شا اقرهما على كتفيه
فان قصر عقدهما في قفاه فان قصر فليتازر به وان
انكشف بطنه اذا لم يجد غيره ولم يكن فيه ما يرفعه
الى فوق ذلك وقد صلا جابر بن عبد الله بقوم بثوب شده
الى ثندوتيه او فوقهما ثم ذكر ذلك ان النبي عليه السلام
فعله واذا كان القميص قصيرا يكشفه في الركوع
فليتازر به وكره مالك في الجماعة الصلاة بقميص
بغير ردا الا المصلي في بيته وان كان يستحب له ايضا
الصلاة في ثوبين قال والعورة من سرته الى ركبتيه ولا
جناح عليه ان يبدوا منه غير ذلك ۞ ولا يعجبني ان يصلي
في الغلالة والردا ومن المجموعة قال ابن نافع قيل لمالك
فريصلي في الغلالة ولا يكاد يستر قال اذا كان ثوبا
سخيفا يصف فلا يعجبني ۞ ومن كتاب ابن حبيب ويكره
ان يصلي في ثوب رقيق يصف او خفيف يشف فان فعل
فليعد قاله مالك الا الرقيق الصفيق لا يصف الا عند
ريح فلا باس به ۞ قال ولو صلا رجل مكشوف الفخذ
لم يعد ۞ قال مالك واكره الصلاة في السراويل الا ان
يلتحف عليه فلا باس به في غير الجماعة الا ان يلبس

عليه قميصا ولا احبه ان وجد غيره وقال مالك في المستخرجة
والمجموعة نحو ما ذكر ابن حبيب في الثوب الواحد
والصغير والسراويل قال عنه اشهب في العتبية
واستقبح ان يلبس السراويل قال ولا باس ان يعقد
طرفي الثوب عليه في الصلاة ان لم يكن محرما وان وجد
غيره فاحب الي ان يتزر به ويتردا قال عنه ابن القاسم
في رواية موسى كره مالك الصلاة في السراويل الا ان
يجد غيره فان كان معه ازار فليتوشح به ولا يرتدي
وكذلك قال عنه ابن نافع في المجموعة قال عنه وليلبس
ثوبا على المئزر ۞ ومن المجموعة قال اشهب في باب
الاذان ومن صلا في تبان او سراويل اعاد في الوقت
وقال ابن القاسم ومن صلا بسراويل او بمئزر قادر
على الثياب فلا يعيد وقال اشهب في باب ما يصلا به
ومن صلا في مئزر او سراويل او قميص قصير وهو
امام او غير امام فصلاته تامة ان كان صفيقا فان
كان يشف اعاد في الوقت وكذلك العريان وان لم
يبلغ القميص ركبتيه او بلغهما الا انه اذا سجد
انكشفت عورته او فخذاه فليعد في الوقت ۞ ومن
العتبية قال عيسى قال ابن القاسم في الغريق يصلي عريانا
ثم يجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه وبعد هذا القول
في صلاة المعطوبين لا يجدون ثيابا ۞ قال ابن القاسم

عن ملك في الرامي يحضر الصلاة وعليه الاطابع والمصرية
فليس كذلك الا ان يكون في حرب ويخاف ان يطول ذلك
فليصل كذلك والمسافر عليه السيف والقوس فاحب الي
ان يجعل على عاتقيه عمامة اذا صلى وما ذلك بضيق
ولا يصلي بالقوس قال موسى عن ابن القاسم ولا باس ان
يصلي وفي اذنه درهم واكرهه في فيه ولا باس ان يصلي
وعلى راسه خرقة او وقاية ما لم يتعمد ان يكفت بها
شعرا من غبار وغيره وكذلك المتشمر الكمين قد الح
حاير ما لم يتعمد ذلك واما من كان في عمل فلا باس بذلك
قال عنه ابن القاسم في المجموعة ولا يتلثم في الصلاة
ولا يغطي فاه ومن العتبية اشهب عن ملك ولا يكفت
د والشعر شعره بعمامة ويصلي الا ان يريد ان يستر في
ومن كتاب ابن حبيب ولا ينبغي ان يغطي فمه ولا ذقنه
ولا لحيته في الصلاة قال ملك ولا باس ان يصلي في داره
بالعمامة لا يلتحي بها واما في المسجد فلا يدع الالتحا
بها ولا باس ان يصلي محلول الازرار في الخلا والملا
قال مطرف ورايت ملكا في المسجد محلول الازرار
فلما حضرت الصلاة تزرر وليس من الشان تقليد
السيوف والقسي في الصلاة في الحواضر ولا يفعل بالردا
في الحواضر فان اضطر الى ذلك او كانت عزيمة من
السلطان لامر ينوب فليطرح على السيف عطا

فاردا او ساجا او عمامة فان لم يفعل فلا حرج فاما في الثغور
ومواضع الرباط والجهاد وفي السفر فلا باس بتقليد
السيف وتنكيب القوس والصلاة بذلك بغير ردا ولا
عطاف

## في اشتمال الصما في الصلاة

والسدل فيها والقا الردا وهو فيها وذكر الصلاة في
البرانس والقمايص والصلاة في النعال ٥
ومن العتبية ابن القاسم عن ملك واشتمال الصما ان يشتمل
بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرا من تحته وليس
عليه مئزر واجازه ان كان عليه مئزر ثم كرهه قال
ابن القاسم تركه احب الي وليس بضيق في المتزر ٥ قال
ملك والاضطباع ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده
اليمنا قال ابن القاسم وهو من ناحية الصما ٥ قال ابن
القاسم عن ملك والبرانيس من لباس الناس قديما
ومن لباس المصلين ٥ قال عنه في المجموعة لا يصلي
في البرنس وحده الا ان يكون تحته قميص او مئزر او سرا
ويل قال عنه واذا كان يتشهد فطرح الردا عن
منكبيه وعليه قميص فكرهه وخففه في النوافل
وكذلك قال عنه في العتبية اذا صلى في ازار وردا
فطرحه للحر وهو جالس وقال عنه ولا باس بالسدل

لمن لا قميص عليه وعليه ميزر ورداء وبطنه منكشفة
قال عنه ابن زياد في المجموعة فيمن يجمع طرفي رداءه
او ساعة به على بطنه ويضع يديه عليه ليثبت ولئلا
يسرله فكره ذلك د ومن الواضحة ولا باس بالصلاة في
البرانس العربية في الخلوة والجماعة اذا كان تحته قميص
او ميزر او سراويل والا فلا وكان رجال كثير من الصحابة
والتابعين يغدون بها الى المسجد ويروحون في الخمايص
ذوات الاعلام ويكره الصلاة في البرانس الاعجمية
وكذلك سيوجم وزبع وشكلهم يكره في الصلاة
وغيرها ولا يعيد من صلى بذلك وهو طاهر د قال النخعي
كان السلف يصلون في برانسهم وسجاتهم ولا يخرجون
ايديهم الا للسجود واستحب ملك ان يكشف يديه
عند الاحرام قال ملك وله ان يصلي في نعليه الطاهر
تين وان خلعهما فليجعلهما عن يساره فان كان صف جعلهما
بين يديه ويلبسهما وان كانتا طاهرتين احب الي
لئلا يشتغلا وكان واسع د ومن المجموعة قال علي عن
ملك لا باس بالصلاة في النعلين قد صلى فيهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عنه ابن حبيب اذ كانتا
طاهرتين

## في لباس المراة الحرة والامة في الصلاة

من الواضحة قال وتصلي المراة الحرة في الدرع الخصيف يستر
ظهور قدميها في الركوع والسجود وخمار يستر كتفيها
وقصتها وذلاليها ولا يظهر منها غير دور الوجه
والكفين وكلما غطت به راسها فهو خمار ولو كان
تحت القميص ميزر فهو ابلغ والا فيجزيها ولا يبدوا منها
لغير ذي محرم غير ما يبدوا في الصلاة ولا تلبس الخمار
الخفيف في صلاة حتى يكون تحته لعافة للشعر ولا
تلبس الثوب الخفيف الذي يشف ولا الرقيق الصفيق
الذي يصف ما تحته في الصلاة ولا في خروجها ودخول
من يدخل عليها فاما مع زوجها في سترها فذلك جايز
قال الثوري امثل شانها اذا خرجت ما يستر ولا يشتهر
ومن العتبية روى اشهب عن ملك قال ولا تصلي المراة
بادية النحر ولباس القميص لها احب الي واكره الغزل
قال موسى ابن معوية عن ابن القاسم واذا صلت بغير
خمار او بثوب يصفها اعادت في الوقت والوقت
للظهر والعصر اصفرار الشمس وان صلت في ثوب
واحد ملتحفة به فان ستر منها ما يستر الدرع والخمار
فلا اشتغال بامساكه فلا باس بذلك وان كانت تمسكه
بيدها فلا خير فيه د ومن المجموعة قال ابن القاسم
قال ملك وان صلت في درع وجلباب بلا خمار
فان ستر منها الجلباب ما يستر الخمار وتنت

والورع سابغ فذلك جايز ولا ارا ان تغطي راسها بثوب تطرحه عليها وهو لا يستقر وكذلك ام الولد . قال عنه علي ابن زياد وان صلت في ثوب مشتملة به قد غطت به شعرها اعادت في الوقت . قال عنه ابن وهب ولا تصلي متنقبة قال عنه ابن القاسم ولا تعيد ان فعلت قال ابن حبيب لا تصلي متنقبة او مشتملة فان فعلت لم تعد قاله ابن القاسم . ومن المجموعة قال اشهب اذا انكشف بعض راسها او بعض الفخذ او البطن او ذراعيها اعادت في الوقت . واذا صلت الصبية لم تبلغ بغير قناع وهي ممن تومر بالصلاة قال اشهب تعيد في الوقت وكذلك في صلاة الصبي عريانا فان صلى بغير وضوء اعاد ابدا . قال سحنون في كتاب ابنه انما تعيد بالقرب ما لم يطل ولا تعيد بعد اليومين والثلاثة . قال ابن حبيب المامورة بالصلاة من الصغار تستتر كالكبيرة ومن العتبية قال اشهب عن مالك في المراة تخرج من البحر عريانة فلتصلي قايمة الا ان يراها احد . قال عنه ابن القاسم ولا باس بالشابة العازبة ان تدع لباس القلادة والقرطين والخضاب ولا باس عليها ان تصلي بغير قلادة ولا قرطين وانما يفتتن بهذا العجايز . ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك ولا تصلي الامة في ازار وعمامة

على عاتقيها يريد بالازار الميزر قال ابن القاسم وليكن على جسدها ثوب يستره . قال ابن حبيب قال اصبغ يستر الامة في الصلاة ما يستر الرجل ولو صلت هي او الرجل مكشوفا البطن ما ضرهما وعورتهما من السرة الى الركبتين ويجوز ان تصلي في ثوب واحد وتخالف بين طرفيه ولو صلت مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت ولو صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد والستر موضوع عن الامة موضوع عن الرجال فلذلك لم تومر به في الصلاة وام الولد لما عقد فيها من الحرية فامرت بالستر

## باب في الامة تعتق في الصلاة

او يسقط خمار الحرة او ثوب في الصلاة . قال ابن حبيب واذا اعتقت الامة في الصلاة فلتخمر في بقيتها فان تركته جهلا او لم يمكنها اعادت في الوقت قاله ابن القاسم وابن الماجشون وقال اصبغ لا تعيد الا ان تعتق قبل الصلاة فتعلم في الصلاة او بعدها فلتعد في الوقت . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في امة عتقت بعد ركعة من الفريضة وراسها منكشف فان لم تجد من ياتيها خمارا ولا وصلت اليه فلا تعيد وان قدرت على اخذه فلم تاخذه او اعطيته فلم تاخذه اعادت في الوقت . وكذلك

العريان يصلي يريد اذا لم يجد ثم يقدر في الصلاة على ثوب
وقال سحنون اذا عتقت في الصلاة وراسها مكشوف
فلتقطع وتبتدي وكذلك العريان يجد ثوبا في الصلاة
وقال اصبغ اذا تمادت بعد العتق وهي تجد ان تستتر
فلم تفعل فلا تعيد في وقت ولا غيره كالمتيمم يجد الما
بعد ان صلى ركعة فليتمادى وهذا اشد وانما استحسن
لها الاستتار حينئذ وليس بواجب فاما لو عتقت قبل
الصلاة فهذه تعيد كما قال ابن القاسم وهي كمن نسي
الماء في رحله الا ان من نسيه في رحله يعيد ابدا عندي لانه
من اهل الماء فيعذر في رحله نسيه ام جهله ⁘ وروى موسى
عن ابن القاسم انها ان اخذت ثوبا في الصلاة حين عتقت
فاستترت به رجوت ان يجزيها واحب الي ان لو جعلتها
نافلة ان كانت ركعة شفعتها وسلمت وابتدات
كمن نوى الامامة بعد ان صلى ركعة قال مالك احب الي
ان تعيد ⁘ قال ولو طرح الريح خمار الحرة في الصلاة
فان قرب منها فتناولته فلا باس بذلك وان تباعد تركت
سلمت وابتدات ولو ان اماما صلى بثوب متوشحا
فوقع ثوبه عنه وهو راكع فانكشف فرجه ودبره
فان اخذه مكانه ورفع راسه فذلك يجزيه وكذلك
ان اخذه بعد رفع راسه اذا لم يبعد ذلك قال سحنون
ويعيد كل من نظر فرجه ممن خلفه ولا شي على من لم ينظر

وكذلك روى ابو زيد فيمن سقط ثوبه في الصلاة انه يستتر
ولا شي عليه ⁘ قال سحنون في كتاب ابنه انه وان
اخذه مكانه فصلاته وصلاة من خلفه فاسدة وكذلك
المعتقة في الصلاة تستتر بعد العتق وصلاتها فاسدة
وان استترت مكانها وكذلك قال في المجموعة فيما

## في ذكر النجاسة فيما يصلى

به او عليه وذكر الدم والميتة والكيمخت ومن
راى في ثوبه او ثوب امامه نجاسة ومن كان بين يديه
في الصلاة نجاسة او من لا يتحفظ منها

وهذا الباب قد تقدم كثير منه في كتاب الطهارة
وفي باب مفرد ⁘ ومن العتبية قال ابن القاسم
عن مالك في دم الحيضة لا تعاد الصلاة من قليله
وتعاد من كثيره في الوقت قال سحنون وروى ابن
نافع وعلي بن زياد وابن اشرس عن مالك انه كالبول
تعاد من يسيره في الوقت ⁘ قال ابن حبيب كل دم
من انسان او بهيمة او ميتة او غيره سوى الادم الحيض
فمختلف في قليله فقال ابن القاسم ومطرف وابن عبد
الحكم واصبغ لا تعاد من قليله وقال ابن وهب
وابن الماجشون تعاد من قليله وبه اقول ⁘ ومن
المجموعة قال ابن القاسم عن مالك والخمر والمسكر
نجس تعاد منه الصلاة كما تعاد من النجاسة ⁘ وفي

كتاب الطهارة قول لابن وهب في الاعادة ابدا في اربعة اشيا
ومن العتبية روا موسى بن معوية عن ابن القاسم فيمن صلا
على ارض نجسة او دم او عذرة ولم يعلم انه يعيد في الوقت
وقال ابن القاسم عن ملك من صلا ببول الجارة اعاد
في الوقت قال سحنون لا يعيد وقد اجازت عايشة اكلها
قال لنا ابو بكر ان كانت بموضع لا تصل الى النجاسة
ولا باس ببولها ‹ ومن الواضحة قال ابن حبيب بولها
وبول الوطواط وبعرهما نجس ‹ ومن صلا بنعليه
ثم وجد فيهما نجاسة في اسفلهما او اعلاهما اعاد
ولو كانتا بين رجليه فان كانت في اعلاه اعاد
وان كانت في اسفله لم يعد ولا يجزي حكه من
العشب الرطب لخفة نزعه بخلاف الخف وساوا ابن
القاسم بينهما وقد امر النبي عليه السلام بنزعه اذا
كان خبثه اذا ‹ من المجموعة قال علي ابن زياد عن
ملك لا باس بالصلاة على احلاس الدواب اذا جعل ما يلي
ظهر الدابة يلي الارض ويسجد على غيرها ‹ قال ابن
حبيب ومن لم يغسل موضع المحاجم حتى صلا فلا يعيد
وما روي عن سعيد بن المسيب وغيره من فتل
في الاصابع اكثر من هذا ومن صلا على حصير
نجاسة فلا شي عليه ومن ابتاع ثوبا من ذمي
او ممن لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة

والخمر او اعارهم ثوبه او لامراة لا تحسن التوقي من
النجاسة فليغسله قبل ان يصلي فيه وخفا النصراني
والبس السو مثل ثوبه ولا شي على من يصوب ما في
الصلاة ما لم يتفاحش كثرته ‹ ومن العتبية قال ابن
القاسم وكره ملك ان يبطن الخف بدم الحمار ‹
قال سحنون ومن صلا به لم يعد ‹ قال اشهب عن ملك
ومن نسي الاستنجا فارجوا ان لا يكون عليه الاعاده
ابو محمد اراه يريد اذا مسح او كان يبعر قال ملك
واذا اسلم النصراني فلا يصلي حتى يغسل ثيابه ويغتسل
قال عيسى قال ابو محمد المخزومي سالت ملكا عن
الكيمخت فقال هذا نعمو فرضا الصحابة باسيا
فهم وفيها الدم وكرهه ابن القاسم قال سحنون وروي
عن ملك قال ما زال الناس يصلون بها وفيها الكيمخت
وقال موسى اخبرني جرير بن عيسى عن ابراهيم قال
كانوا يرون ان دباغ الكيمخت طهوره ويخطونه في اسيا
فهم ‹ قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب لا باس
بالصلاة على جلود الميتة اذا دبغت على ظاهر الحديث
وكذلك بيعها ‹ قال يحيى بن عمر وقول ملك لا يصلا
عليها ولا تباع قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الجنب
يحلق راسه ويبقا من شعره في ثوبه فلا شي عليه
الا ان يصيب الشعر نجاسة ‹ قال يحيى بن يحيى وان صلا

على بساط شعر ميتة فلا شي عليه ومن المجموعة قال
ابن القاسم استحسن مالك غسل شعر الميتة وصوفها،
او وبرها قال عنه ابن نافع ان علم انه لم يصبه اذا فلا شي
عليه ولبس الريش كذلك ربما يكون في اصوله دم وانما
ينتفع الا ريش انما ينتفع منه الزغب فلا باس به قال عنه
علي اذا اصاب امراة نعصه من شعر غيرها لم تعد وتستغفر
الله وقال سحنون فيمن القى عليه وهو في الصلاة ثوب
نجس فسقط عنه مكانه ولم يلبث ارا ان يتمادى في الصلاة
قال ابن المواز في ثياب تصبغ بالبول فيغسل الا ان لحمرة
فلا باس بها ؞ وقال عنه ابن نافع في المجموعة وترك الصبغ
بالبول احب الي قال عنه ابن نافع فاذا راى في ثوبه في
الصلاة دما كثيرا فليمض ونزعه ولا باس ان يضعه،
بين يديه ويخمر الدم ويتمادى في الصلاة قال عنه ابن
القاسم في العتبية واذا صلى بشي يكرهه مثل الما يلغ
فيه الكلب او قليل الدم مما يستحب الا يصلى به فان ذكر،
ذلك في الصلاة لم يقطع صلاته ؞ قال ابن حبيب من صلى،
على موضع نجس ولم يعلم اعاد في الوقت ان كانت في موضع
قيامه او قعوده او موضع سجوده او موضع كفيه فاما
ان كانت امامه او عن يمينه او عن يساره فلا شي عليه
ومن صلى وامامه ثوب فيه جنابة ولم يعلم حتى فرغ
فلا يعيد ومن تعمد الصلاة الى النجاسة وهي امامه،

اعاد صلاته الا ان تكون بعيدة عنه جدا او يواريها
عنه شي وان كان دونها ما لا يواريها فذلك كلا شي
ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم في الامام يرى في
ثوبه نجاسة فليستخلف وينزعه او يغسله ثم يدخل
مع الناس ؞ قال ابن حبيب نزعه وعليه غيره فليكبر
ويدخل مع الامام قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في
العتبية واذا راى الماموم النجاسة في ثوب امامه فقدر
ان يريها للامام فليفعل فان لم يقدر وتمادى معه اعاد
ابدا احب الي وان لم يعد الا في الوقت اجزاه قال سحنون
اذا كان بينه وبين الامام صفوف فلا باس ان يخبره متكلما
بما في ثوبه ويبتدي هذا المخبر الصلاة ؞ قال في كتاب
ابيه ويستخلف الامام ان اخبره بالاشارة فليبتدي المخبر
اذا لم يعمل عملا خلفه بعد علمه بالنجاسة ولا يقطع
الا ان لا يفهم عنه الا بالكلام ؞ ومن العتبية اشهب
عن مالك ومن صلى وامامه في الصف صبي لا يتحفظ
من الوضو فارجوا ان يكون واسعا ؞ قال عيسى عن
ابن القاسم ان كان امامه في الصف مجنون مطبق لا يتوضا
ولا يتطهر او صبي او امراة وكانوا حذاءه فليتنحا
عنهم او يتقدمهم او يبعد عنهم فان تمادى فلا اعادة عليه؛
كان عامدا او ساهيا او جاهلا وقد كره ابو سلمة بن
عبد الاسد الذي كان زوج ام سلمة زوج النبي عليه

عليه السلام وبين يديه في الصف ما يؤذي في دبره وهو كمن
صلى بين يديه جدار مرحاض فقال مالك فلا شيء عليه
وكذلك الكافر والمجنون

## في من لم يجد الا ثوبا نجسا او حريرا وفي اعادة الصلاة

في من صلى بذلك ووقت من يعيد في ذلك وذكر صلاة المعطو
ين لا يجدون ثيابا ؞ وفي الوضوء باب كثير من هذا من العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم في مسافر ليس معه الا ثوبان احد
هما نجس بلغني عن مالك انه يصلي في واحد ابو محمد يريد
تحريا ؞ قال مالك ويعيد ان وجد ثوبا طاهرا في الوقت قال
ابن القاسم وانا ارى ان يصلي بكل واحد صلاة مكانه
ثم لا يعيد ان وجد غيرهما في الوقت ؞ ومن كتاب اخر
قال ابن الماجشون مثل قول ابن القاسم يصلي بكل ثوب
صلاة وقول ابن سحنون هو قول مالك هاهنا وهذه في
كتاب الوضوء مستوعبة مع ما يشبهها ومن المجموعة
قال اشهب ومن لم يجد الا ثوبا نجسا فصلى عريانا وليعد
بذلك الثوب في الوقت ان لم يجد غيره ؞ قال سحنون ومن
صلى بثوب نجس ثم وجد ثوب حرير في الوقت فلا يعيد
به ومن لم يجد الا ثوب حرير وثوبا نجسا ولا ما معه فقال
ابن القاسم يصلي بالحرير ؞ قال ابن المواز وقال اصبغ
يصلي بالنجس قال ويعيد في الوقت ان وجد غيره قال

اصبغ فان صلى بالحرير فلا اعادة عليه قال اشهب الا ان
لا يستره فيعيد في الوقت كالعريان ويصلي عريانا احب
الي من الصلاة بالثوب الحرير ابو بكر عن يحيى عن البرقي
عن اشهب في من صلى بثوب نجس عامدا قال يعيد في
الوقت ؞ ولاشهب في من صلى عريانا قول قد تقدم ذكره
وفي باب الصلاة بالحرير شيء من هذا ومن المجموعة ابن
القاسم عن مالك في من صلى بثوب نصراني ولم يعلم ثم علم
به فتمادى لبسه له على كل حال يعيد ما كان في الوقت
وروي نحوه عن نافع ؞ ومن الواضحة قال ومن صلى بثوب
نجس عامدا اعاد ابدا وكذلك قال في الواضحة وان لم يجد
غيره صلى به فان وجد في الوقت غسله او وجد غيره
اعاد في الوقت فيه غروب الشمس وفي من صلى الى غير
قبلة هذا قول عبد الملك وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم
الاصفرار والاول احب الي قال ابن المواز وروى ابن القاسم
عن مالك ان وقته الاصفرار وفي الصبح الاسفار وفي صلاتي
الليل طلوع الفجر والصلاة بثوب نجس او الى غير قبلة ؞
وقال مالك في مسافر لم يجد الا ثوبا نجسا فصلى به فوقته
غروب الشمس وفي الصبح الى طلوعها ؞ وقال في الذي
يقضي ما نسي وقد صلى العصر وليعيدها ما بقي من النهار
ركعة ؞ ومن المجموعة قال ابن الماجشون ومن صلى
بثوب نجس ثم ظن في الوقت انه لم يصل فصلى بثوب طاهر

ثم ذكر قال يغسلها ثم نسي حتى صلاها فليعد في الوقت
ولو رآها في الصلاة فهم بالقطع ثم نسي فأتمها فليعد
أبدا ولو رآها بعد أن سلم وهو في الوقت ثم نسي أن يعيد
حتى خرج الوقت فليعد أبدا ۝ ولو ذكر وقد سلم من
صلاة قبلها فصلاها ثم نسي أن يعيد هذه فليعدها أبدا
وكذلك لو ذكرها فيها فهم أن ينصرف ثم نسي فأتمها
فليعدها أبدا وقاله مطرف وابن الماجشون ورواه عن
مالك وقال ابن القاسم لا يعيد من ذلك كله إلا ما كان
في وقته وقال سحنون في هذه وفي التي قبلها لا يعيد ذلك
بعد الوقت وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم وذكر
قول عبد الملك واختار قول ابن القاسم ۝ قال ابن سحنون
عن أبيه ومن صلى بثوب حرير نجس إذ لم يجد غيره ثم
وجد في الوقت ثوب حرير طاهر فلا يعيد إلا أن يجد غير
حرير وكذلك من صلى بثوب نجس غير حرير ثم وجد
ثوب حرير طاهر ۝ ومن العتبية قال عبد الملك بن
الحسن عن ابن وهب في من ذكر صلاة منذ شهر فصلاها
فبعد أن سلم ذكر أنه صلاها بثوب نجس قال يعيدها
قال يحيى ابن عمر وقول مالك وجميع أصحابنا أنه لا يعيد
ومن المجموعة قال عبد الملك ومن صلى الجمعة بثوب
نجس فليعد ما دام وقت الظهر ظهرا فإن دخل وقت
العصر لم يعد وإن ذكر في الوقت ثم نسي حتى خرج



الوقت فليعد أبدا وكذلك في غير الجمعة فيما يعاد في الوقت
فيذكر في الوقت ثم ينساها حتى خرج الوقت ۝ وقال ابن
سحنون في كتابه عن أبيه واختلف في هذا عن مالك وأحب
إلي أن يكون وقت الجمعة الفراغ منها ۝ وقال ابن القاسم
في المجموعة إن ذكر الصبح بعد أن صلى الجمعة فليصل
الصبح ولا يعيد الجمعة لأنها قد فاتت إذ لا يعاد إلا ظهرا
ورواه عن عبد الرحيم عن مالك ۝ قال سحنون وأكثر
الرواة على أن يعيد في الوقت ظهرا ۝ وقال ابن حبيب وقت
مصلي الجمعة بثوب نجس أن يعيد الوقت ظهرا تغرب الشمس
وكذلك إن ذكر صلاة بعد أن صلى الجمعة نظرت إلى بقية
الوقت بعد قضاء التي ذكر إلى غروب الشمس هذا قولهم
إلا أشهب فقال ما نكره أن تصلى فيه من الأماكن أو يصلى
عليه منها بشطر فيه ۝ من الواضحة قال وقد نهي عن الصلاة
في المقبرة والمجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر بيت
الله ومعاطن الإبل وتأول ما ذكر من المقبرة أنها مقبرة
المشركين لأنها حفرة من حفر النار وأما مقبرة المسلمين
فلا عامرة كانت أو دائرة قال مالك وكان الصحابة يصلون
فيها قال غيره وقد صلى النبي عليه السلام على قبر السوداء
وفي هذا دليل ۝ قال ابن حبيب فمن صلى في مقبرة المشر
كين وهي عامرة أعاد أبدا في العمد والجهل وإن كانت
دارسة لم يعد وقد أخطأ قال ويعيد من صلى في المجزرة

والمزبلة ابدا في العمد والجهل ويعيد في السهو في الوقت
قال فلا يصلي في الطرق التي فيها ارواث الدواب الا من
ضيق المسجد في الجمعة قال في المدونة في الجمعة وغيرها
قال ابن حبيب وقد تضيق الطريق بالمساجد فلا يجد
عن يمينه وعن يساره ما يصلي فيه فيجوز له ذلك ○ ومن
صلا في الطريق من غير ضرورة اعاد ابدا في العمد والجهل
وفي السهو في الوقت ويجوز الصلاة في الربا من غير ضرورة
والربا كما يكون في خلال الطرق عافية من اثار الناس
والدواب ○ قال ومن صلا فوق الكعبة او في داخلها
فريضة اعاد ابدا في العمد والجهل ولا يصلي فوق ظهرها
نافلة وهو كمصلي الى غير قبلة وتصلا النافلة في دا
خلها كما جا الحديث ○ قال ابن المواز قال اصبغ من
صلا بالكعبة اعاد ابدا ○ قال مالك في المختصر
ومن صلا على ظهرها اعاد ○ قال اشهب في المجموعة
ومن صلا فوق ظهر الكعبة اعاد في الوقت وقال ابن
المواز من صلا فوقها اجزاه ومن صلا فيها لم ار عليه
اعادة وهذا قد تقدم في باب القبلة ○ قال ابن حبيب
وكره مالك الصلاة في عطن الابل وان بسط عليه ثوبا
طاهرا قال ابن حبيب ومن صلا فيه اعاد ابدا في العمد
والجهل كموضع نجس وانما نهي عن ذلك لما يستتر
به للمذاهب وقال غير ابن حبيب وقد روي انها

انما مثله بالشياطين فان تاويل النهي عن الصلاة في معاطنها
لنفارها فتخلط على المصلي لان ابوالها قد اجاز النبي عليه
السلام شربها وكل محتمل والله اعلم ○ وروي يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم تاويل النهي عن ذلك لما يخالطها من مذاهب
الناس قال ولو سلم من ان يخرج الناس فيه فلا باس بالصلاة
فيه ○ ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك لا يصلي
على عطن الابل وان لم يجد غيره وان بسط ثوبا ○ قال ابن
المواز قال اصبغ فان صلا فيه اعاد في الوقت ○ قال
علي بن زياد عن مالك لا يصلي في المجزرة والمزبلة وكل مو
ضع غير طاهر قال عنه ابن القاسم في مساجد بالافنية
يمشي فيها الكلاب والدجاج وغيرها فلا باس ان
يصلا فيها ○ قال مالك ولا باس بالصلاة في السباخ
وعلى الثلج ومراح البقر والغنم ○ ومن العتبية قال ابن
القاسم عن مالك ولا باس بالصلاة في الموضع الطاهر
من الحمام وان يقرا فيه مثل الايتين والثلاثة قال ابن
حبيب ولا يصلا في الكنايس الا من اضطر اليها من مطر
بر لمطر ونحوه فيبسط فيها ثوبا طاهرا ويصلي ○ ولا
باس ان يصلي فيها ان كانت دارسة عافية اذا الجي
اليها ○ ومن العتبية قال ابن القاسم واشهب عن
مالك ان وجد غير الكنايس ولا احب ان يصلي فيها
قال سحنون احب الي ان يعيد من صلا فيها لضرورة

او غير ضرورة في الوقت كثوب النصراني : قال ابن حبيب
ولا احب الصلاة في بيت من لا يتنزه عن الخمر والبول
فان فعله اعاد ابدا واكره الصلاة على حصير او بساط
يتبذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ وليتخذ
الرجل في بيته موضعا يصونه لصلاته او حصيرا نقيا
فان لم يفعل وصلى حيث شاء في بيته ولا يوقن فيه بنجاسة
لم يعد

## باب في الصلاة على البسط

والثياب او الى ما فيه تماثيل وفي حمل الحصباء من الشمس
الى الظل : قال ابن حبيب واحب الي ان يتواضع المصلي
بالسجود ووضع الكفين على الارض او ما تنبته الارض
من الحصر ويدع البسط والمصليات ونحوها في ذلك
ولولا ان ذلك اقرب الى التقوى ما مضى الامر على تحصيب
المسجد وتحصيره غير ما بالحصر ولو كان غير ذلك احسن
لفرشها اهل الطول بافضل ذلك ولا باس ان يقعد عليها
ويجلس ولو صلى في بيت غيره او بموضع لم يمكنه ذلك
فلا باس ان يسجد عليها وليس الامر في ذلك بضيق وقد
جاء فيه بعض الرخصة واما الحر او البرد فلا باس به
ومن العتبية قال اشهب عن مالك انه كره الصلاة
على البسط او على كساء او ساج او ثوب قطن او
كتان ولا شيء على من صلى على ذلك والصلاة على

التراب والحمر والخشبة احب الي : قال عنه ابن
القاسم واكره حمل الحصباء من الظل الى الشمس وليسجد
على فضل ثوبه من الحر كما فعل عمر واكره اتخاذ البسط
فيها التصاوير والصلاة عليها الا لضرورة : قال اشهب
في المجموعة فان فعل ذلك او صلى الى قبلة فيها تماثيل
لم يعد وهو مكروه واما ان كان في قبلته ستر فيه
تماثيل فلا اكره ذلك لما جاء الا ما كان رقما في ثوب
ولا اكره الصلاة عليه للتماثيل لا كراهية الصلاة
على البسط : قال ابن حبيب وارخص مالك في قيام رمضان
في فرش الطنافس في المسجد للقيام عليها والجلوس
لطول الصلاة وليلي الارض او الحصير بوجهه ويديه
وكره فرشها في المسجد لغير القيام الا في المصلى في العيدين
يتقى بها اذى الارض : ومن المجموعة قال ابن القاسم
كره مالك ان يسجد على البسط الا ان يجعل عليها
خمرة او حصيرا فيلي له والمروحة قال هي صغيرة
لا تكفي الا ان يضطر اليها قال عنه علي والخمرة انما
تتخذ من الجريد وتظفر بالشرط : وقال في من
يشتكي ركبتيه وهو على الحجارة فلا باس ان يجعل
تحت ركبتيه شيئا وان لم يقع عليه

## باب ما يكره من لباس

الحرير والذهب في الصلاة وغيرها : ومن انواعه

والحرير المحض محرم لبسه في الصلاة وغيرها فمن صلى بثوب
حرير وان كان عليه غيره مما يستره اجزاه وقد اثم في لباسه
وان لم يكن عليه غيره اعاد ابدا ۞ ومن صلى وفي كمه
ثوب حرير او حلي ذهب فلا شيء عليه ولا باس بذلك وما
مزج من الثياب حرير بقطن او كتان او صوف فيكره
ولا يبلغ فيه التحريم لاختلاف السلف فيه اجازه ابن
عباس وكرهه ابن عمر من غير تحريم وكان ابن عمر لا يلبس
الثوب فيه الشيء من الحرير ولبس مالك ساج البربسم
كساه اياه هارون وكرهه في فتياه واما الخز فلم
يختلفوا في اجازة لباسه وقد بلغني لباسه عن خمسة
عشر من الصحابة منهم عثمان وسعيد بن زيد وابن
عباس وخمسة عشر تابعي وكان ابن عمر يكسو ابنته
الحرير ولبس عمر ابن عبد العزيز في الجمعة كساء خز ابيض
وليس بين الحرير وما سداه حرير من القطن وغيره
فرق الا الاتباع قال مالك وقد صلى الصحابة بالكيمخت
في سيوفهم ۞ قال ابن حبيب فلو جعل ذلك في زمام نعل
او لوزة خف اخطا وان صلى به يريد عامدا اعاد ابدا
ولا قول فيه غير الاتباع وقد تقدم القول في الكيمخت
في باب قبل هذا ۞ قال ابن حبيب ولا باس بالعلم
الحرير في الثوب وان عظم لم تختلف الرخصة فيه
ولا صلاة به وروي فيه للنبي عليه السلام من

اصبعين الى اربع وعن عمر وغيره ۞ ولا يجعل من الحرير
لا جيب في فرو ولا زر في ثوب ولا يفرش ولا يصلى
على بسطه ولا يتكأ عليه ولا يلتحف بلحفة او ما يبطن
بحرير او بمثل الصوف المرقومة بالحرير ولا يتغيب
بحرير ولا بديباج وهو كالمباشر بخلاف الستر من
الحرير ۞ واستخف وصف ذلك ۞ ولا باس ان يخاط
الثوب بحرير قاله مالك ولا يركب عليه ۞ ولا باس
ان يعلق سترا وان يستمتع بثياب الحرير فيما وصفت
لك ولا باس ان يخاط الثوب بحرير قاله مالك ۞ واستخف
ابن الماجشون لباس الحرير في الجهاد والصلاة فيه حينئذ
للترهيب على العدو والمباهات به وروي ذلك عن عا
يشة وانس وغيرهما من صاحب وتابع والذي ذكر
ابن حبيب من لباس الحرير في الغزو ليس بمذهب مالك
قال ابن حبيب وقد ارخص النبي عليه السلام في الحرير
لعبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة بهما ۞ قال مالك
يكره لباسه للصبيان مع لباس الذهب كالكبار ۞
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في السيجان الابر
بسمية قيامها حرير والملاحف لها علم حرير اصبعين
قال ما يعجبني ذلك لنفسي وما اراه حراما وكره لباس
الملاحف فيها اصبع او اصبعين او ثلاثة حرير قال ابن
القاسم في المجموعة ولم يجز مالك من علم الحرير

في الثوب الا الخط الرقيق ومن كتاب اخر من ربيعة كان يجيز لباس الثوب فيه اعلام حرير نحو السبعة ومن العتبية قال عبد الملك ابن الحسن عن ابن وهب من صلى بثوب حرير وهو واجد لغيره قال لا يعيد في وقت ولا غيره قال اشهب ان كان عليه غيره يواريه لم يعد وان لم يكن عليه غيره اعاد في الوقت ❊ وقال في موضع اخر في المصلي وفي اصبعه خاتم ذهب انه لا يعيد ❊ قال ابن زيد عن ابن القاسم في العتبية وان صلى وفي كمه ثوب حرير فلا شي عليه ولا يصلي بقلنسوة حرير ولا بتكة حرير ❊ قال سحنون في الرابع من الاقضية من صلى بثوب حرير وعليه ما يواريه غيره انه يعيد وكذلك لابس الخاتم الذهب واما ان كان في كمه ذهبا او حريرا فلا اعادة عليه الا ان يشغله فيعيد يريد سحنون ابدا وفي سماع اصبغ قال ابن القاسم ومن لم يجد الا ثوب حرير فليصل عريانا احب الي ❊ قال ابن المواز عن اصبغ ان لم يجد الا ثوب حرير وثوب نجس ولا ما معه فليصلي بالنجس ويعيد في الوقت ان وجد فان صلى بالحرير فلا اعادة عليه قال اشهب الا ان يستره فيعيد في الوقت كالعريان ومن كتاب اخر وفي يحيى ابن بكير عن ابي المصعب قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب فيه قدر اصبع من حرير بسم الله الرحمن الرحيم ❊

## في الإقبال على الصلوة والخشوع

فيها والمشي اليها وذكر الله فيها جوابا او استرجاعا او تعوذا او نحو هذا والنظر الى الشي فيها ❊

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك في قول الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها والخشوع فيها ولقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزع من نعله شراكين جديدين جعلهما وان يرد فيهما الخلقان وقال اني نظرت اليهما في الصلاة ❊ ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفسا وتلوّلوا انه يشغل الناس في صلاتهم ❊ قال ولا باس بالاسراع الى الصلاة عند الاقامة ما لم يسع او يخب ❊ قال في موضع اخر وكره الاسراع الذي يبنهر فيه ❊ ومن سمع موذن الحرس فجعل يوسه ليدرك الصلاة فلا باس بذلك واذا اقيمت الصلاة ورجلان في موخر المسجد مقبلان يتحدثان فليتركا الكلام بعد احرامه ومن سماع اشهب قال مالك وقد عمر بن عبد العزيز في الصلاة فلما بلغ فانذرتكم نارا تلظى خنقته العبرة فسكت ثم قرا فنابه ذلك ثم قرا فنابه ذلك فتركها وقرا والسما والطارق ❊ قال مالك ولا احب ان يقول المأموم سبحان الله بكرة واصيلا فان فعل فلا يعيد وان سمع اية رحمة فسال الجنة او اية عذاب فاستعاذ من النار فلا يكثر وما خف من ذلك

فيه بنفسه لا يرفع به صوته . قال عنه ابن نافع في المجموعة
ولا باس ان يفعله في النافلة . قال عنه اشهب في العتبية
وان قرا الامام قل هو الله احد فقال المأموم كذلك الله
لم تفسد صلاته قال موسى بن معوية عن ابن القاسم ومن
اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعلى او بمصيبة فا
سترجع او يخبر بالشي فقال الحمد لله على كل حال وقال
الذي بنعمته تتم الصلاة فلا يعجبني وصلاته مجزئة
قال اشهب في المجموعة الا ان يريد بذلك قطع الكلام
فليحمد الله في نفسه وتركه احب الي . ومن الواضحة
وما جاز للرجل ان يتكلم به في صلاته من معنى الذكر
والقراة فرفع صوته لينبه رجلا او يستوقفه فذلك
جائز وقرا استئذان رجل على ابن مسعود وهو يصلي
فقال ادخلوا مصر ان شا الله امنين . قال واذا سمع
المأموم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم او ذكر الجنة
او النار في الصلاة او في الخطبة فصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم او استعاذ من النار وسال الجنة فلا
باس بذلك وليخفي ولا يكثر منه قاله مالك ولا يجهر مع
الامام الا بالتسليم جهرا دون يسمع من يليه وان جهر
كذلك بغير السلام فلا حرج

## في التسبيح للحاجة او للامام في الصلاة
وذكر الاشارة والتنحنح والنفخ والعطاس

والتثاوب . من المستخرجة قال ابن القاسم عن مالك
في التصفيق للنسا في الحاجة في الصلاة قال انه يقال ذلك
وقد جا التسبيح احب الي للرجال والنسا . قال عنه علي
في المجموعة الحديث عام في من نابه شي في صلاته فليسبح
وما ذكر من التصفيق لهن يعني انهن يفعلنه اذا نابهن
امر قال موسى عن ابن القاسم في المصلي يدخل عليه رجل
داره او سارق فله ان يسبح وان تنحنح ان يعلمه مكانه
بذلك والتنحنح شديد كرهه مالك . ومن كلم في الصلاة
فاشار براسه او بيده فلا باس بذلك بما خف ولا يكثر
واما التنحنح فلا خير فيه . قال عبد الملك بن الحسن عن
ابن وهب ولا باس ان يشير في الصلاة بلا ونعم قال مالك
في المختصر واذا تنحنح لرجل يسمعه او نفخ في موضع
سجوده فذلك كالكلام . قال ابو بكر الابهري وابن
القاسم عن مالك انه اذا تنحنح ليسمع انسانا واشار اليه
انه لا شي عليه . قال الابهري لان التنحنح ليس بكلام
وليس له حروف هجائية . ومن كتاب ابن سحنون
واذا سها الامام فقال له من خلفه سبح سبح فقال انما القول
سبحان الله وارجوا ان يكون هذا خفيفا . ومن الواضحة
ولا باس ان يسبح للحاجة في الصلاة فان جعل مكان ذلك
لا حول ولا قوة الا بالله او هلل او كبر فلا حرج وان كان
سبحانه يقرا خطا ولا يبلغ به الاعادة . قال ابن الماجشون

ولا باس بالمصافحة في الصلاة وبالاشارة برد السلام
في المكتوبة واما يشمت بعطيه فلا احبه وقد يخطيه
فيكرر ليفهمه فيشتغل ومن اتاه ابوه ليكلمه وهو
في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه ۞ وروي نحوه للنبي
عليه السلام وكذلك ان نادته امه فليبتدرها بالتسبيح
ويخفف ويسلم ۞ ومن نفخ في موضع سجوده او عند الجلسا
فهو كالكلام قاله مالك وان كان سهوا سجد ولا يسجد
المأموم ان نابه ذلك وان كان عمدا او جهلا قطع وابتدا
ان كان اماما وان كان ماموما تمادا واعاد وكذلك
من تنحنح لانباه رجل او امر لكنه فهو كالكلام وليجعل
مكان ذلك تسبيحا وقاله ابن القاسم واصبغ ۞ وروا
علي عن مالك في المجموعة قال اكره النفخ في الصلاة واراه
يقطع الصلاة كما يقطع الكلام ۞ قال ابن حبيب
وينبغي لمن تثاءب وهو يقول في صلاته او في غيرها
ان يقطع قراءته او يسد فاه بيده قاله مالك ۞ قال ابن حبيب
ويكره العطسة الخفيفة في الصلاة وليخفضها ما استطاع
وليجعل يده على وجهه

## ذكر ما يستخف من العمل في الصلاة

وفي المصلي يحمل شيئا او يقتل عقربا او يخاف على صبي
او من شيء فوتا وهل يلقي رداءه في الصلاة ۞
من العتبية من سماع اشهب سئل مالك عن حمل النبي صلى الله
عليه وسلم امامة في الصلاة ووضعها اذا سجد هل ذلك
للناس قال نعم ان لم يجد من يكفيه ۞ وروى موسى بن
معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت دابة
احدكم في الصلاة فليتبعها حتى يأخذها ويرجع الى صلا
ته ۞ وان النبي صلى الله عليه وسلم فتح الباب ثم غلقه
وذلك في النافلة وقال عن ابن القاسم وحمل المرأة ولدها
تركع به وتسجد في الفرض لا ينبغي ذلك فان فعلت ولم
يشغلها عن الصلاة لم تعد ۞ ومن سماع ابن القاسم قال
ولا باس ان يحصي الآي بيده في الصلاة ۞ ومن لا يجد بدا
من ان يسجد عمان عرسه في الصلاة فلا يتمكن موضع
يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يتعمد
ذلك ولا باس ان يحول خاتمه في اصابعه لعدد الركوع
كما لو حسب باصابعه ۞ وكره الترويح من الحر في
المكتوبة وخففه في النافلة ۞ ولا باس ان يمس لحيته
في الصلاة ولكن لا يعبث ۞ قال مالك في المختصر
ومن خشي على دابته الهلاك او على صبي رآه في الموت
فليقطع صلاته لذلك وروى موسى بن معوية عن ابن
القاسم في من خطف رداءه عنه في الصلاة ان له ان يقطع
ويطلبه ويتبعه وكره مالك نحوه في الشاة تأكل
العجين والثوب ان يقطع في الفريضة فمن خاف على
قلة ان تهراق ما فيها فقال اكره مالك ان يفتح المصحف لينظر
ما تعايا فيه فيها مثله وكره مالك قتل العقرب في الصلاة

قال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم عن مالك لا يقتلها
الا ان يريده . وروى علي عن مالك في المجموعة انه قال
لا باس به وهذا خفيف . قال عنه ابن القاسم ولا باس
ان يسوي الحصباء والتراب في الصلاة يكون مسه
الجبهة وكرهه في رواية اخرى . قيل لابن القاسم في روا
ية موسى في قتل العقرب فان فعل قال قال مالك لا شيء
عليه ان لم يكن في ذلك شغل عن صلاته وكذلك قتل
الحية والطير برمية وقوسا في رمي الطير بحجر تناولها
له من الارض فان لم يطل ذلك لم يبطل صلاته وروى موسى
عن ابن القاسم في من صلى بكيس كبير تحت ابطه وخاف
ان وضعه بالارض ان يقطع فلا يقدر على وضع كفيه على
ركبتيه ولا بالارض قال اذا خاف عليه اجزاه ذلك وهو
كقول مالك في مسك عنان فرسه . قال ابو زيد عن
ابن القاسم وكره ان يصلي وفي كمه قديد او خبز فان فعل
لم يعد . ومن المجموعة روى علي عن مالك في المصلي يخاف
على صبي يقرب نار فيذهب فينحيه فان انحرف عن
القبلة ابتدا وان لم ينحرف بنى وخفف قتل العقرب في
الصلاة قال اشهب ومن عبث بالحصباء في الصلاة متعمدا
لم يفسد صلاته قال ابن القاسم عن مالك ولا باس ان يمسح
المصلي التراب عن وجهه اذا اكثر وان يسوي الحصباء
لسجوده واما النفخ فلا قال ابن حبيب يكره مسحه التراب
من جبهته وانفه في الصلاة الا ان يكثر جدا فليفعل

مسحه . ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ترك
الترويح في الصلاة احب الي . قال عنه ابن نافع فان فعل
فلا شيء عليه . قال عنه ابن القاسم واكره ان يصلي وفي
فيه دينار او درهم او شيء . قال عنه علي واكره ان يصلي
وفي كمه صحيفة فيها شعر واما الطعام فجائز .
وكره في رواية ابن نافع ان يجعل فيه دواة وقرطاسا
الاشياء جميعها . وكره قتل البرغوث في الصلاة فان فعل
فلا شيء عليه . قال عنه علي ان وجد قملة في الصلاة
فلا يقتلها فان كان في المسجد صرها وقاله ابن نافع .
وقال عنه ابن القاسم وان كان في غيره طرحها . ومن
كتاب ابن سحنون وعن امام مسافر صلى ركعة ثم انفلتت
دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في
نار او بئر او ذكر متاعا خاف ان يتلف فذلك عذر
يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا .
ومن الواضحة قال مالك وانما يكره ان يشبك اصابعه
في الصلاة . قال ابن حبيب ومن خاف على اعمى او صبي
ان يقع في بئر فليبتدره متكلما او يشير . وكذلك
في الشاة وغيرها تفسد طعاما ان كان فسادا كثيرا
والاموال . ولا باس ان يمسح العرق ويكره الترويح بمروحة
او بكمه او بغير ذلك في فرض او نافلة او يلقي الردا
عن منكبيه للحر . قال في كتاب المختصر اذا كان

جالسا في النافلة ولا يفعل ذلك في قيامه

## باب في الكلام والضحك

والتبسم في الصلاة ، من العتبية روى أشهب عن مالك
في من تكلم ساهيا في جلوسه قبل أن يسلم فليسجد بعد
السلام ومن تبسم سجد قبل السلام وقال عيسى قال ابن
القاسم في سهوه ولا في عمده قال ابن حبيب لا شيء في التبسم
في الصلاة وقاله مالك والليث وعبد العزيز ورواه ابن القا
سم ومطرف عن مالك ، وروى أشهب يسجد قبل السلام
والأول أحب إلينا ، قال عيسى قال ابن القاسم ومن قهقه
أفسد صلاته ناسيا كان أو عامدا ويقطع ويبتدئ وإن
كان مع الإمام تمادى وأعاد ، وروى نحوه علي عن مالك
في المجموعة ، قال عيسى في العتبية قال ابن القاسم إن
قهقه الإمام متعمدا أعاد صلاته وإن كان مغلوبا استخلف
من يتم بهم ويتم هو معهم ثم يعيدون إذا فرغوا ، قال يحيى
بن عمر قوله وإن كان مغلوبا لا يعجبني إلى آخرها
ومن المجموعة قال سحنون إذا ضحك الإمام فإن كان
شيئا خفيفا مضى وسجد لسهوه بعد السلام فإن كان
جاهلا أو عامدا فسدت عليه وعليهم ، ومن كتاب
ابن المواز قال أصبغ لا شيء في التبسم إلا الفاحش منه
شبيه بالضحك فأحب إلي أن يعيد في عمده ويسجد
في سهوه ، قال ابن القاسم وإن تعمده وسهوه سواء

عمدا لأنه لا يضحك إلا بغلبة إلا أن يضحك نسيانا أنه مثل أن ينسى
أنه في صلاة فيكون كالناسي بالكلام يسجد فيه بعد
السلام قاله أصبغ ويحمله عنه الإمام وإن ضحك في عمده
وسهوه تمادى مع الإمام وأعاد ، ومن الواضحة قال ومن
قهقه فسدت صلاته عامدا كان أو ساهيا أو مغلوبا أو
غير مغلوب وليقطع وإن كان مع إمام تمادى وأعاد
وإن كان هو الإمام استخلف في السهو والغلبة وابتدأ
بهم في العمد وهكذا روى مطرف وابن القاسم عن مالك
في ذلك كله والضحك ساهيا يخالف الكلام ساهيا

## في من صلى وبه حقن أو غثيان أو هل

يصلي عند حضور الطعام ، من المجموعة قال ابن نافع
وينصرف الإمام والمأموم للحقن إذا شغله فإن انصرف
فلما كان في آخر الصفوف ذهب عنه فليبتدئ صلاته
ولا بأس أن يصلي بالحقن والغائط يحبسه إذا كان شيئا خفيفا
لا يعجله وإذا عجله فليجعل يده على أنفه كالراعف ويخرج
فيتوضأ ويبتدئ ، قال ابن حبيب ومعنى ما نهي عنه من
الصلاة بحضرة الطعام أن يكون جائعا قد جهد واشتهاه
فيشغله ذلك في الصلاة وكذلك وهو يدافع الأخبثان الغا
ئط والبول

## في الرعاف في الصلاة وما يبنا

منه وكيف البناء فيه وفي من لا يكف عنه الدم كيف

يصلي من الجمعة قال ابن نافع وعلي عن مالك وقد جاء ان يبنى
في الرعاف ولو كان الي لاحببت ان يقطع ولكن مضى
الامر على ان يبنى قيل له افان رعف فتعمد الكلام
كراهية ان يبني قال لا باس بذلك ، قال ابن القاسم
احب الي ان يتكلم ويبتدي بعد غسل الدم وان ابتدا ولم
يتكلم اعاد الصلاة ، قال ابن حبيب لانه لما ابتدا الصلاة
من غير سلام ولا كلام كان كالزائد في صلاته عامدا
قال ابن حبيب وانما الرخصة في البنا في الرعاف خلف
الامام ليدرك فضل الجماعة فاما الفذ فلا يبني ،
وفي العتبية عن مالك ما يدل على انه يبني الفذ وقاله
محمد بن مسلمة ، وروى ابن القاسم عن مالك في من رعف
قبل ان يركع بسجدتيها فلا يبنى على ذلك وليقطع
ويبتدي باقامة واحرام كان مع امام او وحده وان
اصابه ذلك بين ظهراني صلاته بنى وان رعف بعد رفع
راسه من الركوع او بين السجدتين بنى ولم يعتد بتلك
الركعة يريد وقد تقدم له عقد ركعة وقال ابن حبيب
في من رعف في بعض القراة وهو خلف امام بنى من موضع
انتهى وان رعف وقد فرغ القراة ولم يركع فاذا جاء بدا
وقد فرغ الامام فليركع ولا يقرا وان رعف وهو راكع
فرفع راسه للرعاف فذلك تمام ركعة فاذا رجع سجد
وان رعف ساجدا فرفع للرعاف فهو تمام لسجدته ،

فاذا رجع فليسجد الثانية وتتم له ركعة وان رعف بعد
تشهده في الثانية فقام لرعافه فهو قيام لصلاته
فاذا رجع بنى قائما فقرا ولم يرجع جالسا الا ان يرعف
في مبتدا جلسته قبل تشهده فليرجع فيجلس ويتشهد
ثم يقوم فيبني ، وذهب ابن حبيب الى ان يبني في بعض
ركعة وان يقرا من حيث بلغ ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون قال بعض اصحابنا جميعا اذا قيد ركعة
بسجدتيها وصلى من الثانية الركوع او ركع وسجد
سجدة ثم رعف بعد ان رفع راسه من الركعة الاولى
او بعد سجدة منها فليأتنف احب الي وكان قد قال قبل
ذلك لو بنى على ما بقي منها لاجزاه واما فيما يستحسن
فليأتنف اربع ركعات ، وقال ابن وهب وابن القاسم
عن مالك في من رعف قبل ان يركع انه يرجع فيبتدي في
الاقامة ثم يبتدي الصلاة ، وقال سحنون اذا قيد
الاحرام مع الامام ثم رعف فانه يبني على احرامه ولو رعف
في الجمعة بعد ان ركع وسجد سجدة فليبتدئ ظهرا
على احرامه احب الي ، واستحب اشهب ان يسلم
ويبتدي الظهر وان بنى على احرامه اجزاه وان سجد
سجدة وصلى ثلث ركعات اجزاه ، وقال ابن الماجشون
اذا قيد ركعة في الجمعة بسجدتيها ثم رعف في الثا
نية بعد ركوعه او بعد ان سجد سجدة منها ،

فليبني على ما صلى من الثانية وتكون له جمعة وما لم
يعقد ركعة بسجدتيها مع الامام في الجمعة او في
غيرها من الصلوات فلا يبني وليبتدي صلاته ، ومن
العتبية قال ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد
قبل سلام الامام انصرف يغسل الدم ثم رجع بغير
تكبير فجلس وتشهد ويسلم وان رعف بعد سلام
امامه سلم ولم ينصرف ، قال ابن حبيب ولا يرجع
الراعف باحرام ولكن يبني كما هو بخلاف الراجع
لما سها عنه ، قال ولا يفترق في بنا الراعف في الجمعة
وغيرها الا في وجهين انه لا يتم ما بقي منها الا في
الجامع ، وان انصرف الامام وانه لا يتم له جمعة
الا ان رعف بعد عقد ركعة بسجدتيها فاما قبل
ان يتم ركعة بسجدتيها فمن ان رجع وقد فرغ الامام
فليصلي ظهرا وللامام الراعف من البنا ما لمن خلفه غير
انه لا يستخلف بالكلام وليقدم رجلا بغير كلام فان
استخلف بالكلام جهلا او متعمدا فقد قطع الصلاة
عليه وعليهم ولو علم انه لا يستخلف بالكلام ففعله
ساهيا بطلت عليه دونهم واتموا لانفسهم وهكذا
فسر لي ابن الماجشون في كل ما فسرت لك من الفواتح
الرعاف وقاله من لقيت من اصحاب مالك وكذلك
بلغني عن من لقي منهم ، وقال ابن القاسم في المجموعة



ان استخلف بالكلام متعمدا لم يفسد عليهم ، وقال ابن حبيب
واذا لم يجد الراعف الما بقرب المسجد فليطلبه الى اقرب
ما يمكنه اذا لم يتفاحش البعد جدا واذا وجد الما في
مكان فجاوزه الى غيره فذلك قطع لصلاته واذا تكلم
ناسيا في انصرافه للما بطلت صلاته وانما ارخص له
البنا ما لم يتكلم او يحدث ولو تكلم بعد رجوعه الى الما
لم يفسد صلاته كذلك قال لي ابن القاسم ،
ومن كتاب ابن سحنون بعض مسائل لاشهب واذا رعف
الامام فخرج لغسل الدم فتكلم ساهيا فان كان
ذلك قبل فراغ المستخلف فلا شي عليه وهو يحمله
عنه وكذلك من رعف خلف الامام بعد ان صلى
ركعة فخرج يغسل الدم فتكلم ساهيا فلا شي
عليه وان رعف قبل ان يعقد ركعة لم يحمل عنه
الامام السهو ولو ابطل الامام صلاته بطلت عليه
لانه في حكمه ، وقال سحنون في المجموعة اذا
لغسل الدم فضحك الامام بعده متعمدا فافسد صلاته
لم يفسد صلاة الراعف ولو سها الامام لم يكن على هذا
سهو الا ان يرجع فيدرك معه ركعة ، ومن كتاب
ابن سحنون ومن رجع بعد غسل الدم وقد فرغ الامام
فلا يأتم به احد فيما بقي عليه فان فعل فقد افسد
على نفسه وصلاة الراعف تامة ، وقال المغيرة

من رعف بعد ركعة من الجمعة فخرج يغسل الدم فحال بينه
وبين المسجد واد فليضف اليها ركعة اخرى ثم يصلي
اربعا . قال سحنون ومن خرج من الصلاة لرعاف
ثم شك في الوضوء او هو يغسل الدم فرفع الشك باليقين
وابتدا الوضوء فلما توضا ذكر انه على وضوء فقد بطلت
صلاته ولو ابتدا صلاة ثانية من غير ان يتكلم او بعد
ان تكلم لاجزته واذا رعف الامام اول صلاته قبل ان يركع
او بعد فذلك سوا وليبني المستخلف . ومن كتاب ابن المواز
ومن خرج لرعاف فقرا الامام بعده سجدة فسجد لها ثم
رجع الراعف بعد سلام امامه فعليه ان يبدا بالسجدة
فيسجدها ثم يتم صلاته . قال ابن حبيب ومن لم ينقطع عنه
دم الرعاف بحضرته الصلاة كذلك فليصلي ايما وليس
عليه ان يركع ويسجد ولا ان يقوم ويقعد فيتلطخ دما
قال محمد ابن مسلمة انما قال سعيد يومي ايما وان كان
الراعف يضر به اذا سجد مثل الارمد ومن لا يقدر على
السجود ممن يضرب عليه عيناه اذا سجد او يضرب عليه
راسه ومن المجموعة ابن نافع عن مالك ومن ادخل اصا
بعه الاربع في انفه في الصلاة فاختضبت دما .
قال في كتاب ابن المواز الى الانملة قال في الكتابين
فلم يقطع ولو بنا فتله قال لا ينصرف قيل فان امتلت
اصابعه الاربعة الى الانملة الوسطى قال هذا كثير

وليعد صلاته فان كان ذلك عليه فقد اعاد والا لم يضره
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن ادرك الثانية
من الظهر مع الامام فسجد فيها ثم رعف فخرج فغسل
الدم ثم رجع بعد سلام الامام انه يبني ثم يقضي ياتي
ركعة بام القران ويجلس لانها ثانيته ثم ياتي با
خرى بام القران ويجلس كما كان يفعل مع امامه
ثم ياتي بركعة القضا بام القران وسورة ويتشهد
ويسلم . وقال سحنون في كتاب ابنه انه يقضي
ثم يبني قال انما كان يبني اولا قبل القضا اتباعا
لامامه . وقال ابن حبيب يبدا بالبنا قبل القضا
كما قال ابن المواز الا انه قال ياتي بالثالثة بام
القران ويجلس ثم بالرابعة بام القران ويقوم ثم بركعة
القضا على ما تقدم ونظيرتها مثل من ادرك ركعة من
صلاة مسافر فيما ذكرنا يفعل عنده . وقال ابن المواز
تصير صلاته كلها جلوس في المسالتين فالاولى انه
لا يقوم الى قضا الا من جلوس . قال ابن حبيب وان
ادرك الاولى ورعف في الثانية ورجع فادرك الرا
بعة فليصلي اذا سلم الامام ركعتين الثانية والثالثة
يقرا في الثانية بام القران وسورة ويقوم في الثا
لثة بام القران ويجلس اذ هي اخر صلاته . قال
سحنون في المجموعة فلو فاتته الاولى وصلى الثانية

ورعف في الثالثة ثم ادرك الرابعة فليقض الثالثة بأم
القران ثم الاولى بأم القران وسورة ولو رعف من اول
كان ثانيا فيما بقي عليه

## في من رعف في صلاة الجنازة والعيدين

او رأى في ثوبه نجاسة ۞ ومن كتاب ابن المواز ۞
ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض فيغسل الدم ثم
يرجع الى موضع صلى عليها فيه فيتم بقية التكبير
وكذلك في صلاة العيدين ولو اتم بافي صلاة العيدين
في بيته اجزاه ۞ وقال اشهب ان خاف ان خرج لغسل
الدم ان يفوته الجنازة وصلاة العيد وكان لم يكبر
على الجنازة شيئا ولا عقد ركعة من صلاة العيد فليمض
كما هو على صلاة العيدين والجنازة ولا ينصرف
وكذلك ان رأى في ثوبه نجاسة وليس معه غيره ويخاف
الفوات في انصرافه وليس مثل من على غير وضوء فيريد
ان يتيمم ليدركهما لان التيمم ليس في سفر ولا مرض

## ذكر ما يعرض في الصلاة من القيء

والحدث وسيلان الدم من ما لا يبنا فيه ومن كان منه
ما يقطع الصلاة بعد التشهد ۞
ومن العتبية روى اشهب عن مالك في الرجل يتجشى في الصلاة
بدم فان كان كثيرا افطع وفي اليسير يتمادى ۞ ومن
ذرعه القيء في الصلاة في الجمعة فقاء ما كثيرا فلا ينصرف

لذلك وينبغي نزع ذلك من المسجد ۞ ومن المجموعة قال
ابن القاسم عن مالك ومن تقيأ عامدا او غير عامد في الصلاة
فسدت صلاته ۞ قال ابن القاسم وان تقيأ بلغما او قلسا قال
في رواية عيسى ابن القاسم في العتبية فالقاه فليتمادى
وان ابتلع القلس بعد ان امكنه طرحه وظهر على لسانه
افسد صلاته ۞ قال عنه عيسى واحب الي ان يقضي
الصلاة والصيام ۞ قال في المجموعة وان كان سهو
بنا وسجد بعد السلام ومن رواية عيسى عن ابن القاسم
في العتبية واذا احدث الامام بعد التشهد فليقدم
من يسلم بهم فان تمادا حتى سلم بهم اجزاهم ۞ قال
عيسى بل يعيد ويعيدون ۞ قال وتاول ابن القاسم
انه لما لم يبق من الصلاة غير السلام فكانهم سلموا
بعد ان خرجوا من امامته وليس بالقياس كما قال
اذا رعف المأموم بعد سلام الامام انه يفعل السلام
راعفا ۞ ومن المجموعة قال علي عن مالك ومن كان
منه ما يقطع الصلاة من حدث او ضحك او كلام
او غيره بعد التشهد وقبل السلام بطلت صلاته
اماما كان او ماموما

## في الصلاة على الدابة لمرض

او خوف والتنفل عليها وفي الصلاة على السرير
وهل يتنفل الراكب او الماشي وهل يصلي الخائف

وهو جالس او ماشي من المستخرجة من سماع ابن القاسم قال
ملك لا يصلي المريض على محمله المكتوبة وان اشتد مرضه
وكان يومي ٥ قال في المختصر اما ان كان لا يقدر ان يصلي
بالارض الا ايما فله ان يصلي في المحمل بعد ان يوقف له
البعير الى القبلة وذكر مثله ابن حبيب عن ابن عبد
الحكم ٥ وذكر العتبي مثله من رواية اشهب عن ملك
قال ولو صلا بالارض كان احب الي ٥ وقال يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم لا يصلي في المحمل راكبه حتى لا يقدر
ان يصلي بالارض الا مضطجعا او مستلقيا ايما فجنبيز
يصلي فيه ويحبس له البعير ويستقبل به القبلة ٥
وقال سحنون في المجموعة ومن صلا في المحمل لشدة
مرض عاد ابدا ٥ ومن الواضحة قال ولا يصلي المكتوبة
على دابته رجل ولا امراة الا مريض لا يقدر ان يصلي
الا على جنبه او ظهره او هارب من عدوه او طالب
له في هزيمة قال الله سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابو محمد واعرف لبعض اصحابنا انه فرق بين الطالب
والهارب غير منهزم ٥ ومن العتبية قال ابن القاسم
عن ملك في المتنفل في المحمل داعيي في تربعه
فمد رجله فارجوا ان يكون خفيفا ومن قال محمله
فحول وجهه الى ذنب البعير لم احب ان يصلي ووجهه
الى دبر البعير ولاكن يصلي على سير البعير احب الي

قال اشهب عن ملك وليجعل المصلي على المحمل او على الدابة
يديه على فخذيه وان استقبلته الشمس على الدابة فا
عرض بوجهه عنها وهو يصلي على الدابة فلا باس
بذلك قال عنه ابن نافع في المجموعة قيل له فاذا
اوما للسجود وعليه عمامة اينزعها عن جبهته
قال ذلك حسن ٥ قال ابن حبيب واذا تنفل على
الدابة في سفر الاقصار فلا ينحرف الى جهة القبلة وليتو
جه بوجه دابته وله مسك عنانها وضربها بالسوط
ويحرك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت فلا يسجد
الراكب على قربوس سرجه ولاكن يومي ٥ ومن المجمو
عة قال علي وابن وهب عن ملك لا يصلي المسافر
وهو يمشي وانما ذلك للراكب قال عنه علي ولو
اقوا الراكب بسجدة فلينزل يسجدها الا في سفر الاقصار
فليسجدها على دابته ايما وللمصلي على الدابة ضربها
وصلاته وان تركضها وله ان يضرب عنقها ولا يحول
عن جبهته عروها ولا يصرف وجهه عن جهته وفي
المحمل اذا صلا مشرقا او مغربا فلا ينحرف الى القبلة
وان كان يسيرا فلا يفعل وليصلي قبل وجهه ٥ قال
علي عن ملك وان خاف ان ينزل عن دابته من اللصوص
او من السباع صلا عليها حيث توجهت به ويومي
قال يريد الفريضة وقال اشهب ولا يصلي عليها

ايما حيث توجهت الا ان يخاف ان وقف ان يدركه من
يطلبه فيضطر الى المسير فيكون ذلك له . وقال اشهب
في الذي لا يقدر ان يقف من خوف العدو قال يصلي قاعدا
او يومي الا ان لا يخاف ان يسجد على الارض فليسجد ولا يومي
قال ومن قول اصحابنا ان للمسايف ان يصلي في حال مشيه
ومسايفته وكذلك الهارب من عدوه . قال بعض اصحابنا
ولا يتنفل المضطجع وان كان مريضا . ومن العتبية ابن
القاسم عن مالك ولا باس بالصلاة على السرير وهو كالد
كان يكون بالارض للمريض قال ويريد وذلك جائز
للصحيح

## في صلاة اهل السفينة وما يتنفل

فيها الى غير القبلة وصلاة المائد فيها وفي صلاة
المطروحين وهم في البحر او خارجين منه عراة وعن من ربطه
اللصوص ومن وقع عليه السو . من المجموعة قال علي عن
مالك في اهل السفينة يصلي بهم امام وبعضهم بين يديه
وفوقه وتحته فان لم يقدروا الا كذلك جاز ابن وهب احب
الي من صلاتهم افذاذا . ومن العتبية قال ابن القاسم عن
مالك ويصلون قياما فان لم يقدروا فقعودا ولا باس ان
يؤمهم احدهم ومن سماع اشهب قيل فان لم يقدر احدهم ان
يركع او يسجد الا على ظهر اخيه قال ولم يركبوها مثل
الحج والعمرة قال فلا يركبوها لحج ولا لعمرة ايركب حيث

لا يصلي وويل لمن ترك الصلاة وقيل له ايصلون جلوسا ان لم يقد
روا الا كذلك ولا يقدروا على النزول قال ذلك لهم . قال عبد
الملك بن الحسن عن ابن وهب ان صلى اهل السفينة جلوسا
قادرين على القيام اعادوا ابدا فان لم يقدروا صلوا بامام
قال يريد جلوسا . ومن الواضحة قال وللمائد في السفينة
ان يصلي قاعدا . ومن ركب اول الوقت في البحر وهو
لا يصلي فيه الا قاعدا فجمعه في البر الصلاتين احب الي
قال مالك ولا يصلوا فيها الا الى القبلة ويستدير كلما
استدارت فان لم يقدر فلا حرج ولكن يفتتح اولا الى القبلة
واما في النافلة فلا باس به حيث ما توجهت كالدابة
وقال مالك في المختصر ولا يتنفل من في السفينة الا
الى القبلة على كل حال بخلاف الدابة . ومن العتبية من
سماع اشهب وقال في المطروحين واحدهم متعلق على دقل
واخر على لوح فيصلوا كذلك ايماء ولا اعادة عليهم الا ان
يخرجوا في الوقت . قال ومن قيل لا اعادة عليهم . وقال
نحوه اشهب في باب صلاة المريض . قال ابن حبيب في
المطروحين يخرجون من البحر عراة فليصلوا افذاذا
متباعدين قياما وان امهم احد منهم فليكونوا صفا وامامهم
في الصف لا يتقدمهم الا في ليلة مظلمة او في شجر يستتر
بعضهم عن بعض فليتقدمهم امامهم ويصلوا صفوفا فاذا لم
ير بعضهم عورة بعض وان كان فيهم نساء صلين جانبا

والرجال جانبا ويتوارين وينتبذن عن الرجال ويصلين عراة قياما
ركعا وسجدا الا ان لا يجدن متوارا عن الرجال فيصلين جلوسا
ايماء وهكذا فسره ابن الماجشون ٥ ومن العتبية روى ابو زيد
عن ابن القاسم في من ربطه اللصوص اياما لا يصلي قال يقضي
وينبغي لهم ان يصلوا كذلك ايماء ثم ان اطلقوا اعادوا ما ادركوا
وقته وان لم يفعلوا فعليهم قضاء ذلك ٥ وقال في كتاب
السير في من ربطه العدو اياما لا يصلي قال اخبرني معن
ابن عيسى عن مالك انه قال لا صلاة عليهم اذا سرحوا الا ما
ادركوا وقته وقال الاوزاعي في الاسير الموثوق يصلي
ايماء وقاله سحنون وان اطلق في الوقت لم يلزمه ان يعيد وان
اعاد فحسن ٥ وعلى رواية ابن القاسم في الذين تحت الهدم
قال يعيدون ٥ قال ابن نافع لا يعيد من تحت الهدم
وقد تقدم هذا في الباب الاول مع زيادة فيه ٥

## في صلاة الوحل في الماء والطين ٥

ومن العتبية قال اشهب عن مالك في المسافر تحضره الصلاة
والارض كلها طين قائما ايماء قال لا يصلي قائما ايماء ويصلي
جالسا في الطين ويسجد على الطين بقدر طاقته ٥ وقال
المغيرة في المجموعة يومي ايماء ويعيد في الوقت ان خرج
من الماء ٥ وقال ابن حبيب في الطين الشديد فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قائما ويركع متمكنا ويومي للسجود
اخفض من الركوع ويضع يديه في ايمائه عن ركبتيه

ويكون جلوسه قياما وكذلك ان كان في ماء الا ان يضطر
الركوب فيصلي على دابته ويومي للسجود اخفض من الركوع
واحب الي ان يصبر الى اخر الوقت ان رجا ان يخرج منه وهذا
قول مالك واصحابه الا ابن عبد الحكم فقال يسجد في الطين
ويجلس عليه وكذلك الخضخاض من الماء الذي لا يغيره ولا يمنعه
من السجود فيه والجلوس الا احراز وبالاول اقول وليس تلوثه
بالطين لله بطاعة

## في صلاة المريض والزمن والقادح والضعيف

وفي الاعمى يسجد قبل امامه ولا يعلم ٥
قال ابن حبيب قال اصبغ في قول الله سبحانه فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم هو في الخائف والمريض ٥
ومن كتاب غيره في قول الله سبحانه لا جناح عليكم ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان هذا
تقصير في الترتيب في شرعها لا في العدد وكذلك المريض
ان يخفف بحسب طاقته وقال في العدو في زيادة الخوف
فان خفتم فرجالا او ركبانا وقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا في مرضه ولم يعذر الله سبحانه وتعالى في الصلاة
غير مغلوب على عقله ان يصلي حسب طاقته ٥ ومن
المجموعة قال علي عن مالك لا يقصر المريض في الحضر
لشدة مرض فان فعل جهلا اعاد ولا ينبغي ان يدع الوتر
الا ان يغلب عليه ويلبس عليه ان ركعتا الفجر ٥ قال عنه

ابن حبيب اذا قعد عنها ولا يرفع الوتر بعد شفع . ومن المجموعة
قال اشهب وان صلى بغير قراءة قادر عليها اعاد ابدا فان لم
يقدر فليقرأ في نفسه فان قدر على تحريك لسانه لم يجزه الا ذلك
ومن العتبية قال موسى بن معاوية عن ابن القاسم في من به الحمى
النافض يعرف وقتا يأخذه فيه النافض قبله فلا يصلي قبل
الوقت خيفة ذلك فان زالت الشمس جمع بين الصلاتين قاله
مالك وان دخل الوقت والحمى عليه فله تأخير الصلاة الى وقت
يرجو انقلاعها ان كان قبل يخرج الوقت وان خاف خروجه
صلاهما في الوقت بقدر طاقته . واذا لم يقدر المريض على التكبير
والقراءة بلسانه فلا يجزيه ان ينوي ذلك بغير حركة اللسان
بقدر ما يطيق . ومن المجموعة قال علي عن مالك في المريض
ان لم يقدر ان يصلي قائما فليصل متربعا ويجعل يديه على ركبتيه
في ركوعه وسجوده ويسجد على الارض ويثني رجليه
كالصحيح فان شق عليه التربع صلى بقدر طاقته واذا
تشهد الاولى فليكبر للقيام ثم يقرأ فان صلى متربعا تربع
لقيامه . قال ابن القاسم فان لم يقدر ان يسجد اومأ به اخفض
من الركوع ويديه على ركبتيه فيهما . قال ابن القاسم
وليومي ويرفع الى راسه ما يسجد عليه فان فعل لم يعد .
قال اشهب وكذلك اذا اومأ الى ذلك الشيء براسه
حتى يسجد عليه واما ان رفعه اليه حتى امسه جبهته
وانفه من غير ايماء لم يجزه قال سحنون فاذا لم يقدر

ان يصلي قاعدا فعلى جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما
يجعل في لحده فان لم يقدر فعلى ظهره . وقال ابن المواز ان
لم يقدر على جنبه الايمن فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر
فعلى ظهره ووجهه في ذلك كله الى القبلة وقاله اصبغ
عن ابن القاسم . وقال ابن حبيب ان ابن القاسم يقول على
ظهره اولا فان لم يقدر فعلى جنبه والمعروف عن ابن القاسم
ما ذكر عنه ابن حبيب . ومن المجموعة قال مالك وليومي
كان على جنبه او ظهره قاله مالك في الذي يومي الى الركوع
يريد قائما فليمد يديه الى ركبتيه والمضطجع يومي
براسه . قال اشهب فان صلى بعضها ايماء ثم صح اتمها
قائما ولو افتتحها قائما ثم عرض له ما منع اتمها جالسا
فان لم يقدر فمضطجعا ويجزيه . ومن العتبية قال موسى
عن ابن القاسم ومن صلى قاعدا من مرض ثم افاق في الوقت
لم يعد وقال اشهب في كتاب ابن سحنون ومن صلى ايماء
لرعاف او لخوف او مريض قاعدا ثم زال ذلك عنه في
الوقت فلا اعادة عليهم واما من صلى عريانا او بثوب
نجس فهذا يعيد في الوقت ان وجد ثوبا طاهرا في الوقت
ومن العتبية اشهب عن مالك ولا باس ان يتوكا على
عصا في المكتوبة والنافلة فله اذا كان من ضعف
وكان صفوان بن سليم يفعله فيما يريد لزمانته
وكذلك في المختصر . قال ومن يتكي قائما غير

من جالس قال في الكتابين وصلاته بالسور القصار قايما
في الصبح والظهر خير من صلاته جالسا بالطوال ومن
العتبية من سماع ابن القاسم وعن المريض قريب من المسجد
ياتيه ماشيا ايصلي فيه جالسا يريد الفريضة قال لا يعجبني
ولو حدث عليه شي بعد ان اتاه لم ار بذلك باسا ؛ قال
ابن حبيب ومن حنا ظهره الكبر ولا يقدر يعتدل في ركوعه
ولا في سجوده ولا يكلف الا وسعه واحب الي ان يرفع يديه
من الارض شيئا في رفعه من السجود وفي موضع اخر
صلاة المريض قايما متوكيا او مستندا اولا ومن جالس
وجالس مبسوطا اولا مومنا فذ ؛ قال موسى في العتبية عن
ابن القاسم ولا يبسط الحايض المريض في الصلاة ولا يرقده
فان فعل ذلك اعاد في الوقت ؛ قال ابن القاسم وعن
الذي يقدح عينيه يصلي مستلقيا قال لا يفعل حمسا
ووقف عن ذلك مالك في رواية علي بن زياد ؛ قال موسى
بن معاوية حدثني الهيثم بن خلد عن الربيع عن رجل عن
جابر بن زيد انه قال لا باس ان يقدح الرجل عينيه
ويصلي على قفاه ويومي ؛ قال ابو بكر بن محمد وقال
اشهب له ان يقدح عينيه ويصلي مستلقيا ؛ وروا ابن وهب
عن مالك التسهيل في ذلك ؛ وقال ابن حبيب كره مالك
لمن يقدح عينيه فيقيم اربعين يوما او نحوها على ظهره
ولو كان اليوم ونحوه كان خفيفا ولو كان يصلي

جالسا ويومي في الاربعين يوما لم ار بذلك باسا ؛ وقال
مالك في الاعمى يركع قبل الامام ويسجد قبله فيسبح
به ولا يشعر فاذا اخبر بذلك بعد السلام فليعيد
صلاته

## في صلاة الجالس تنفله وفي امامة

الجالس في المكتوبة او النافلة ؛ قال ابن حبيب وسمعنا ما
من ان صلاة الجالس على النصف من صلاة القايم في من
يقدر ان يقوم في النوافل فاما من تعذره مرض او ضعف
عن ان يقوم وهو في ثوابه كالقايم في الفرض والنافلة
ومن شا في تنفله قام في ركعة وقعد في ثانية او قام بعد
قعود او قعد بعد قيام يقرا ثم عاد للقيام تداول ذلك
ذلك كيف شا وان شا سجد وان شا اوما به من غير
علة وله ان يمد احد رجليه اذا عيا وكذلك في المحمل
وله ان يقعد بين التربع والاحتبا ؛ ومن كتاب اخر
قال اشهب اذا احرم قايما في نافلة ولا يجلس لغير
عذر ؛ ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في تنفل
المتربع انه يثني رجليه في السجود ويرفع يديه عن
ركبتيه اذا رفع من الركوع والسجود واذا تشهد
الاول كبر ينوي به القيام يريد ويتربع ثم يقرا وجلو
سه في موضع الجلوس كجلوس القايم ؛ ومن العتبية

قال موسى قال ابن القاسم لا يومي الجالس للسجود الا من علة وان
اوما من غير علة في النوافل اجزاه ‹ قال عيسى لا يومي من
غير علة في نافلة ولا غيرها ‹ قال ابن حبيب له ذلك في النافلة
كما يدع القيام قادرا عليه لانه اخف عليه ‹ ومن العتبية
قال ابن القاسم والمصلي في المحمل متربعا ان لم يشق عليه
ان يثني رجليه عند سجوده فليفعل ذلك ‹ ومن سماع ابن
القاسم قال مالك اذا لم يقدر الامام على القيام فليامر غيره
يصلي بالناس والعمل على حديث ربيعة ‹ قال مالك ولا ينبغي
لاحد ان يوم في النافلة جالسا ‹ وفي سماع عيسى قال
ابن القاسم قال مالك لا يوم احد جالسا فان اصابه في المكتوبة
شي استخلف ويرجع الى الصف وصلى بصلاة من استخلف
وقال ابن الماجشون ومطرف فان صلى بهم جالسا اجزاه
هو وعليهم الاعادة ابدا ‹ وذكر ابن حبيب مثله عن
مالك ‹ وقال مالك في المجموعة من رواية على مثله ‹ قال
سحنون اختلف فيها قول مالك ومن كتاب اخر وروى الوليد
عن مالك انه ان امهم جالسا وهو قايم اجزتهم ‹ قال واحب
الي ان يصلي الى جنبه من يكون علما لصلاته وقال مالك
في المختصر لا يوم الجالس الا من ضرورة كاهل البحر وشبههم
وقال موسى في العتبية عن ابن القاسم في المرضا والمقعدين
لا باس ان يومهم احدهم جالسا ‹ وروى عنه سحنون

لا يومهم احدهم جالسا فان فعلوا اعادوا واجزت الامام
وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد
الحكم واصبغ انهم اجازوا في المرضا والضعفا والمقعدين
في السفينة ان يومهم احدهم ‹ قال موسى قال ابن القاسم لا باس
ان يوم المرضا احدهم في الفريضة اذا كانوا كلهم جلوسا فاما
ان لم يستطع الجلوس ولا هو ولا هم فلا امامة في هذا
قال يحيى بن عمر فان فعل اجزاه واعاد القوم ‹ ومن
المجموعة روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك في الامام
يصلي قايما وخلفه مرضا يصلون جلوسا ومنهم من يومي
للركوع والسجود قال صلاتهم تامة ‹

## باب في جمع المريض بين الصلاتين

قال ابن حبيب وللمريض ان يجمع بين الصلاتين وان
لم يخف ان يغلب على عقله لانه ارفق به لشدة النهوض
والوضو لكل صلاة فليجمع في اخر وقت الظهر واول وقت
العصر ويفعل ذلك اذا دخل من المغرب ابدا غاب الشفق
كذلك المسافر فاما ان خاف المريض ان يغلب على عقله
باغما او شبهه فيجمع بينهما اول الوقت في صلاتي
النهار ‹ ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن نافع
عن مالك في المريض اذا اشتد مرضه لا باس ان يجمع
بين الصلاتين ‹ ومن العتبية قال موسى قال ابن القاسم
في المريض يعرف وقتا ياخذه فيه الحما النافض

فلا يصلي قبل الوقت فبعد ذلك فاما ان زالت الشمس فله
ان يجمع حينئذ بين الظهر والعصر قاله مالك ومن
المجموعة قال ابن القاسم في المريض يحضره صلاة المغرب
وهو يعرق فيكره القيام لمكان العرق فلا بأس ان يؤخر
المغرب ليجمع بين الصلاتين . ومن العتبية من سماع
ابن القاسم ومن اصابه وعك بعد زوال الشمس فليجمع
بينهما بين الظهر والعصر وان خاف من قبل صلاة المغرب
والعشاء ما بينه وبين طلوع الفجر . ومن المجموعة قال
علي عن مالك في مريض جمع بين الظهر والعصر في وقت
الظهر من غير ضرورة فليعد العصر في الوقت
وقاله ابن كنانة ولا يعيدها بعد الوقت .

## في جمع المسافر بين الصلاتين والجمع بعرفة وما يجمع الحاضر بينهما .

ومن المجموعة قال اشهب احب الي الا يجمع بين الظهر
والعصر في سفر ولا حضر الا بعرفة اول الزوال وهي
السنة ومع ذلك فان للمسافر في جمعهما ما ليس للمقيم
وان لم يجد به السير وله في جد السير من الرخصة
اكثر مما له اذا لم يجد والمقيم ايضا في ذلك رخصة
وان كان الفضل في غير ذلك فالرخصة له لانه يصلي
في اخر الوقتين الذي وقت جبريل عليه السلام فاذا فاء
الفيء قامة كان الظهر اخر وقت وهو العصر

اول وقتها واول الوقت فيما احب الينا واذا ساغ ذلك
للحاضر جاز للمسافر وان لم يجد به السير وكذلك
في المغرب والعشاء ويكون مغيب الشفق وقتا لهما يسير
كان فيه مع ما روي من جمع المسافر ولم يذكر جد
السير به واما في جد السير فيجتمع عليه وقد جمع
عليه السلام في اخر وقت هذه واول وقت هذه وذلك
ان تنقضي الظهر والفيء قامة ويبتديها والفيء قامة ثم
يقيم فيصلي العصر بعدها او تنقضي المغرب وقد غاب
الشفق او يبتديها حينئذ ثم تقيم فيصلي بعدها العشاء
وهذا في الظهر والعصر اجوز منه في المغرب والعشاء
لان المغرب انما ذكر لها وقت واحد في الحديث قال
وحدود السير ان يبادر ما يخاف فواته او يسوغ الى
ما يهمه قال علي عن مالك لا يستحب له الجمع الا في جد
السير في اخر وقت الظهر واول وقت العصر والمغرب
والعشاء اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الا ان ينزل
قبل تغيب فليبادر بالمغرب . قال عنه علي وان جمعهما
في اول الوقت فان صلى العصر في اول وقت الظهر
والعشاء اول وقت المغرب اعاد الاخرة ما كان في الوقت
وان لم يكن عجلهما اول الوقت فلا يعيدهما . وقاله
ابن كنانة اذا لم يجمع بينهما وصلى العصر في اول وقت
الظهر اعادها في الوقت . ومن العتبية ابن القاسم

عن ملك قال كان ابن عمر يروح بعد الزوال فيسير اميالا
قبل يصلي الظهر وذلك احب الي ان يوخر ذلك وانما ذكر
جمع الصلاتين في السفر وذلك في الشتا احب ومن جمع
في وسط ذلك بين الصلاتين قال ابن حبيب ويجوز ايضا
للمسافر الجمع لغير جد السير الا لقطع السفر وان لم
يخف شيا ولم تبادره وقاله ابن الماجشون واصبغ
وروينا ان النبي عليه السلام جمع في سفره من غير ان يعجله
شي او يطلب عدوا وفعله ابن عمر وانس ابن مالك وكثير
من التابعين في غير جد السير لشي خافوه ولا امر بادروه
الا لقطع السفر ورواه ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر
واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشا ومن
المجموعة قال ابن القاسم ومن جمع بين العشاين في
الحضر من غير مرض اعاد الثانية ابدا يريد ان صلاها
قبل مغيب الشفق قال ابن كنانة ومن جد به السير
فلا اعادة عليه قال ابن القاسم ولا يجمع بين الصلاتين
في الخوف ولم اسمع بهذا ولو فعله لم ار به باسا قال علي عن
ملك فيمن اراد ان يركب البحر في وقت الظهر فاراد
ان يجمع بين الصلاتين في البر لما تعلم من ميد ياخذه يمنعه
القيام فليجمع بينهما في البر فانها خير من ان يصلي
العصر في وقتها قاعدا قال اشهب واذا اسرع الراكب



من عرفة فوصل مزدلفة قبل مغيب الشفق جمع حينئذ
وان قضا الصلاتين قبل مغيب الشفق وفي المدونة
خالفه ابن القاسم

## في الجمع ليلة المطر

من المجموعة قال علي عن ملك وسنة الجمع ليلة
المطر ان يبدا بالمغرب قال عنه ابن حبيب في اول الوقت
فلا باس ان يوخر شيا ثم تقام الصلاة قال عنه علي
ثم يوذن للعشا في داخل المسجد في مقدمه ثم تقيم
فيصليها وينصرفون قبل مغيب الشفق وقال ابن
حبيب يوذن للعشا في صحن المسجد اذانا ليس بالعالي
ومن شاء تنفل حينئذ قال عنه ابن نافع ولا يتنفل
بينهما وقال ابن عبد الحكم يجمع بينهما عند
مغيب الشمس ولا يوخر المغرب وذكر انه قول ابن وهب
وانه اختلف فيه قول ملك وروى البرقي عن اشهب
مثل قول ابن وهب قال ملك في سماع اشهب
في العتبية ولا يتنفل بعد العشا في المسجد قال
ابن حبيب ومثله في المختصر ومن اتى وقد صلى المغرب
فوجدهم في العشا فلا يدخل معهم وليوخر حتى
يغيب الشفق فان دخل معهم اسا ولا يعيد قاله اصبغ
وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم في المدونة يصليها
معهم ولا يصليها بعدهم قال في المختصر فان وجد

مكة والمدينة لما يرجى فيهما من الفضل يريد فيقعد بان
يصلي فيه قبل مغيب الشفق بعضه كما عذر له درك
فضل الجماعة بالجمع ۞ ومن العتبية من سماع ابن القاسم
في المطر الدائم لا يرجوا كشفه فلهم الجمع فيه وقال
مثله ابن القاسم في المجموعة ۞ قيل لمالك في سماع
ابن القاسم ان المؤذنين يؤذنون واحدا بعد واحد للعشا
الاخرة ارادة الابطا بها قال لا باس بذلك قيل له انه
ربما تخلى المطر ويبقى الطين ايجمعون قال نعم قال واذا
كان الطين فيرجوا ان يكون في سعة في تخلفه عن
المسجد قال نعم ۞ قال مالك واذا ذهب المطر وبقيت
الظلمة والطين قال عنه ابن نافع في المجموعة ويبقى
اللثق والطين فلهم ان يجمعوا الا ان يكونوا لا يبصرون
حتى يقيتوا واحب الي ان لا يجمعوا وان جمعوا فهم من
ذلك في سعة ۞ يريد اذ لا بد ان يبصر بعضهم
قال ابن حبيب ويجوز الجمع في الوحل والظلمة وان لم
يكن مطر مضر وان لم يكن وحل ولا ظلمة وانما
اريد بالناس الرفق في ذلك ۞ وقال مالك في سماع
اشهب في العتبية ويجمعون وان كان فيهم قريب
الدار اذا خرج منها دخل المسجد من ساعته ۞ قال ابن
بن عمر وغيره ويجمع معهم المعتكف في المسجد
قيل لمالك الجمع في مساجد المدينة ليلة المطر

قال لا ادري فاما مسجدنا هذا فيجمع فيه ۞ قال
ولا باس بغير المدينة ان يجمع في غير الجامع من مسا
جد العشاير ولبس ذلك كالمدينة ۞ وروى اصبغ عن
ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم يتنفلون بها
اذ وقع المطر ايجمعون قال لا ينبغي ان يعجلوا العشا
اذا فرغوا من المغرب قبل المطر ۞ قال ابو محمد واعرف
فيها قولا اخر لا اذكر قائله

## في صلاة الصبيان وصيامهم

وتفريقهم في المضاجع وصلاة الاعجمي من المجوس وغسل
من اسلم وصلاته ۞ ومن العتبية روى ابن وهب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يومر الصبيان بالصلاة لسبع
سنين ويضربوا عليها لعشر سنين ويفرق بينهم في
المضاجع ۞ قال عيسى وبه ياخذ ۞ قال اشهب قال
مالك واذا اثغر الصبي امر بالصلاة وودب عليها
قال عيسى عن ابن القاسم وحينئذ يفرق بينهم في المضا
جع ۞ وكذلك في البيع ۞ قال ابن حبيب فاذا بلغ عشر
سنين فلا يتجرد احد منهم مع احد من ابويه ولا من اخوته
او غيرهم الا وعلى كل واحد ثوب ۞ ومن العتبية قال
عيسى عن ابن القاسم واذا احتلم الصبي بعد ان صلى الظهر
والعصر فليعدهما اذا بلغ قبل خروج الوقت ۞ قال
ابن حبيب ان بقي من النهار خمس ركعات اعادهما

فان صلى الجمعة اعاد ظهرا وان بقي من اقل من ذلك الى
ركعة اعاد العصر لانه انما صلى قبل ان يجب الفرض عليه
بخلاف العبد يعتق بعد ان صلى الجمعة فلا يعيد فان
الجمعة له بدلا من الظهر وهي فرض عليه ۞ ومن المجموعة
من رواية ابن القاسم وعلي قيل لمالك متى يومر الصبيان
بالصلاة قال اذا بلغوا الحلم وهو اشده ۞ قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون اما الصوم فيومر به الصبي حين يطيقه
الصبي وان لم يحتلم ۞ وكان عروة يامر بنيه بالصلاة
اذا عقلوها وبالصوم اذا اطاقوه حتى اذا بلغ الصبي
او الصبية اكرها على الصيام فان تاخر بهم الحيض والا
حتلام فاذا بلغا خمسة عشر سنة فان جعل مولودهما
مجتى ينبتا فان لم ينبتا حملا على التغدير والتجريب الا ان
يكشفاه قبل ذلك ۞ قال والذي ذكر ابن حبيب عن
عبد الملك من خمسة عشر سنة قيل ابن وهب واما
ابن القاسم وغيره في تاخير الاحتلام والحيض لا يحكم بحكم
البلوغ حتى يبلغ سبعة عشر سنة او ثمانية عشر سنه
وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر ابن
خمسة عشر سنه في القتال وقيل ابن اربعة عشر سنه
فليس بدليل على حد البلوغ لانه عليه السلام انما نظر
اليه فمن راه انه يطيق القتال اجازه ولم يكشف عن سنه
والانبات اقوى في حد البلوغ وما جاء ان يقتل من جرت

المواسي ۞ قال يحيى ابن عمر الذي اراه ان كل ما كان حقا
عليه يطلب به له فيه خصم فيرا عا فيه في حد الانبات
لانه ينفي عن نفسه البلوغ واما ما يلزمه فيما بينه وبين
الله فيتعلق فيه فيما نذكر من بلوغه الحلم والصبية
الحيض وقد قال بعض البغداديين من اصحابنا ان المراة
اذا احتلمت يوجب لها بذلك حكم البلوغ وان لم تحض ۞
ومن العتبية روا سحنون عن ابن القاسم قال ومن اسلم فعليه
ان يغتسل فان توضا وصلى ولم يغتسل اعاد ابدا اذا كان قد
جامع او كان جنبا ۞ قال يحيى بن عمر ان كان بلغ الحلم
لزمه الغسل قال ابن القاسم فان لم يجد الما فتيمم
اجزاه وان لم يرد الجنابة لانه يتيمم للاسلام يريد به
الطهر فاذا اغتسل للاسلام اجزاه وان لم ينو الجنابة
قال اصبغ ومن اسلم شيبا من رقيق العجم فليوقفه على
التوحيد والصلاة واو قاتها والاحرام والركوع والسجود
والسلام والوضوء يعلمهم القران مثل السورتين والثلاثة
وليختن العبد وتخفض الامة ۞ قال اصبغ ويدخله في
الاسلام اذا ملكه ان كان من غير اهل الكتاب من
المجوس والزنج والسودان والصقالبة وشبههم ۞
وفي كتاب الوضوء ذكر صوم العجم المجوس وشي من ذكر
صلاتهم ۞ قال يحيى بن عمر قال ابن القاسم ومن صلى
المغرب اربعا جاهلا من المسالمة ومن قرب عهده في الاسلام

فليعيدا ابدا

## باب في مقادير الوقت والنصراني

يسلم والمغمى عليه يفيق والمراة تحيض او تطهر والمسافر
يظعن او يقدم وكيف ان ذكر صلاة هل هي املك بالوقت
من العتبية روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك في النصراني
يسلم والمغمى عليه يفيق قال في كتاب اخر والمجنون يفيق
والصبي يحتلم قال في العتبية والحايض تطهر وقد بقي
من النهار خمس ركعات فليصلوا الظهر والعصر وان بقي
من الليل اربع ركعات صلوا المغرب والعشا ولو بقي من النهار
اربع فاقل الى ركعة صلوا العصر او من الليل ثلاث الى ركعة
صلوا العشا وكذلك روى علي عن مالك في المجموعة وقاله
اشهب وقال عبد الملك ان كان لاربع من الليل فاقل صلوا
العشا فقط وانما للمغرب من الوقت ما فوق اربع قال سحنون
واكثر اصحابنا على رواية علي عن مالك قال ابو زيد قال ابن
القاسم في العتبية وان طهرت في السفر لثلاث ركعات
من الليل فليس عليها الا العشا ركعتين وقاله اشهب
وقال ابن عبد الحكم وسحنون يصلي المغرب والعشا قال
سحنون لانها لو صلت العشا بقيت ركعة يريد للمغرب والو
قت لاخر الصلاتين وكذلك لو حاضت لهذا التقدير لم
تقضهما وروى سحنون مثل قوله هذا عن ابن القاسم
في المجموعة قال سحنون ومن سافر لثلاث ركعات

من الليل ولم يصل صلاتي الليل فليصلي المغرب ثلاثا والعشا ركعتين
ولو كانت امراة مسافرة فحاضت حينيذ لم تقضهما ولو حا
ضت بعد ان صلت ركعة بسفرتيها من المغرب لم تقض الا
المغرب وقال ابن حبيب في التي طهرت في السفر لثلاث
ركعات من النهار فليصل الظهر والعصر وان كان لثلاث
من الليل فلا تصل الا العشا ركعتين وهو قول مطرف وابن
الماجشون وروايتهما عن مالك وقاله اصبغ واختلف فيه
قول ابن عبد الحكم ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم
في امراة حاضت لركعة من النهار ناسية للعصر قال
لا تقضيها ولو كانت ناسية للظهر وقد صلت العصر
فلا تقضي الظهر لانه وقت لها وقال يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم في التي تحيض لاربع ركعات من النهار يريد فاقل
الى ركعة ناسية للظهر وقد صلت العصر او لم تصلها قال
فانما تقضي الظهر ولو حاضت لخمس ركعات لم تقض ظهرا
ولا عصرا ولو كانت انما صلت الظهر فلا تقضي العصر
فان لم تقف بدا الا قدر صلاة فالوقت لاخر الصلاتين
وفي رواية عيسى عنه في التي صلت العصر ونسيت
الظهر وحاضت لاربع ركعات لا تقضي الظهر لانها حا
ضت في وقتها كمسافر صلى العصر ناسيا للظهر
ودخل لاربع ركعات فليصل الظهر حضرية وكذلك
لو لم يتم وضوءه حتى غابت الشمس وقال ابن حبيب

التي حاضت لركعة من النهار ناسية للظهر مصلية للعصر
فقال ابن القاسم ومطرف واصبغ ذلك وقت للظهر
ولا تقضيها وقال ابن الماجشون وعبد الله هو وقت للعصر
وتقضي الظهر كصلاة خرج وقتها ولم تصلها حتى حاضت
وكذلك في التي تطهر او تحيض ومسافر يقدم او يظعن
ومغمى عليه يفيق ونصراني يسلم لمقدار صلاة من النهار
في العصر صلت او نسيت وانا احتاط فارا على المسافر
يقدم لركعة ناسيا للظهر ان يتمها واوجب على الحائض
تحيض حينئذ قضاءها ولو صلى الظهر بثوب نجس والعصر
بثوب طاهر ثم ذكر ذلك لركعة من النهار لم نقض الظهر
في قول ابن الماجشون وعبد الله وفي قول الآخرين تقضيها
وبه اقول ۞ ولو طهرت حائض لاربع ركعات من النهار
ثم ذكرت صلاة نسيتها فالوقت لما ذكرت عند ابن القاسم
وماشى عليها في غيرهما ۞ قال اصبغ تصلي الفائتة وتصلي
العصر وبه اقول وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم
فيها وفي المغمى عليه يفيق ۞ قال ويبدا بالفائتة ثم
يصليان هذه ثم يرجع ابن القاسم فقال ليس عليهما
غير الفائتة ثم ان بقي من الوقت شيء كان للصلاة التي
هما في وقتها والا فلا يقضيانها وقاله اصبغ ۞ قال محمد
والاول اصوب واصل مالك في مرضاه واحبا اصحابه
فيمن سافر لركعتين ناسيا للظهر والعصر انه يصلي

الظهر اربعا والعصر ركعتين ۞ وعلى قول اصبغ ينبغي
ان تكون وقت العصر بعد فراغه من الظهر فيصلي الظهر
ركعتين والعصر اربعا ويكره هذا الاصل في القادم ۞
ومن العتبية قال اشهب ومن ذكر الصبح لركعة من
النهار ولم يصل العصر فليبدا بالصبح ۞ ومن المجموعة
وقالوا يريد اصحاب مالك في المغمى عليه من الاغماء لا يقضي
الا ما افاق في وقته ولكن قال العلماء وذلك اذا كان الاغماء
يتصل بمرض قبله او بعده متصلا فاما صحيح يغمى عليه امر
خفيف من الفجر الى طلوع الشمس ثم يفيق صحيحا فلا تضع
عنه الصلاة ۞ قال ابن القاسم عن مالك اذا دخلت مسا
فرة الى الحضر لاربع ركعات ناسية للظهر والعصر
فحاضت حينئذ فلا تقضي الا الظهر ولو كانت لخمس
لم تقض ظهرا ولا عصرا وكذلك لو خرجت لثلاث ركعات
فحاضت حينئذ لم تقضيها ۞

## في تقدير الوقت للحائض تطهر ولمن اسلم

او افاق من الاغماء هل هو بعد الفراغ من الغسل او الوضوء
للمفيق او قبل او كان ثوب احدهم نجسا وكيف ان قد
روا فاخطؤوا في التقدير او تيقنوا نجاسة الماء او نقض
وضوء المتوضي ۞ من المجموعة قال علي عن مالك وانما
يلزم الحائض تطهر ما ادركت وقته بعد فراغها
من غسلها مجتهدة لغير تفريط لا من وقت رات الطهر

قاله ابن القاسم في العتبية وغيرها وقاله مطرف وابن
الماجشون وابن عبد الحكم في الواضحة . وقال سحنون
في المجموعة ان طهرت ثم اخرت في الغسل حتى غربت
الشمس او طلعت فلتنظر ان لو بادرت حين رات الطهر
مجتهدة كم كان يكون بقي من الوقت فتعمل على ذلك
وتقضي ما يلزمها فيه ابدا قال سحنون في العتبية قال ابن
القاسم وكذلك المغمى عليه يفيق انما تراعى ما بقي
له من الوقت بعد وضوئه بغير تفريط واما النصراني
يسلم في من وقت اسلم استحسن ملك فيه . قال ابن
حبيب قال ابن الماجشون ومطرف وعبد الله مراعاة
الوقت في الذي اسلم والذي من وقت اسلم هذا والذي
هذا . وقال ابن سحنون عن ابيه ان المراعاة في الحايض
تطهر والذي يسلم والمغمى سوا فينظر الى ما بقي
من ليل او نهار بعد غسل المغتسل ووضوء المتوضي
لا ما قبل ذلك قال ع وينبغي في الصبي يحتلم ان يكون
مثل قولهم في الحايض تطهر ولم يختلف فيهما . ومن
العتبية قال سحنون قال ابن القاسم فان احدثت الحايض
بعد غسلها والمغمى بعد وضوئه فتوضيا فغربت الشمس
فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث . واما ان علما قبل
الصلاة ان الما الذي كان به الطهر او الوضوء نجس
فليعد هذه الغسل وهذا الوضوء بما طاهر ثم تنظر

الى ما بقي من الوقت بعد هذا الغسل والوضوء الثاني فيعمل
عليه ولو لم يعلما حتى صليا وغابت الشمس لم يعد الصلاة
وكذلك ذكره ابن حبيب عن من ذكره من اصحاب ملك
وذكر ابن سحنون انه سا وابن الحرث في نجاسة الما
والزمهما ما لزمهما بعد الطهر والوضوء الاول قال
لان الما النجس كان يجزيهما به الصلاة ان خرج الوقت
قال ع يريد نجسا لم تغير الما . وقال ابن الماجشون
عن ابي زيد عن ابن القاسم انه لم ير عليهما شيئا في
القياس في نجاسة الما والحدث وان عادت فهو احوط
ثم رجع فبرق بينهما كما ذكر عنه في المستخرجة
ومن المجموعة قال علي عن ملك في مسافرة طهرت
ولبس معها ما الا ثياب نجسة من الدم فان غسلتها
خرج الوقت قال ان شيت نضحتها وصلت وان نفيت
صلت بها ولم تغسلها . ومن العتبية قال اشهب في الحايض
تتم طهرها لثلاث ركعات من النهار ثم علمت بنجاسة
الما . قال ع يريد نجاسة لم تغيره قال فان كانت اذا
اعادت الغسل غربت الشمس فلتصل بذلك الما في
الوقت احب الي في صلاتها بما طاهر بعد الوقت .
قال في المجموعة ثم تتطهر وتعيد الصلاة احتياطا لها
قال اشهب في العتبية وان فرطت بعد تطهرها
خمس ركعات فلما صلت الظهر غربت الشمس فلتصل

العصر ولو قدرت اربعا فصلت العصر ثم بقي من النهار
بقية فلتصل الظهر فقط الا ان يبقى من النهار بعدها
ركعة فاكثر فلتعد العصر ◦ قال عيسى قال ابن القاسم
وان قدرت خمس ركعات فلما صلت ركعة غابت الشمس
فلتضف اليها اخرى وتسلم وتقضي العصر وكذلك لو صلت
ثلاث ركعات ثم غربت الشمس اتمتها رابعة وتكون
نافلة وتقضي العصر ◦ قال ابن المواز قال اصبغ ولو قطعت
في الوجهين كان واسعا ◦ قال ابن المواز قال مالك وان
قدرت اربع ركعات فصلت العصر وبقي قدر ركعة فلتصلي
الظهر والعصر كما كان لزمهما ◦ وكذلك ذكر ابن حبيب
وقال ابن القاسم يقول لا يعيد العصر ◦ قال ابن المواز
انما تعيد العصر اذا علمت قبل ان تسلم من العصر او لا
انه بقي قدر ركعة فان لم تعلم حتى سلمت فلا تعيدها
ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك واذا طهرت قبل
الغروب فلما صلت الظهر غربت الشمس فلتصلي العصر
قال اشهب وكذلك النصراني والمغمى عليه يفيق والحا
يض تطهر لاربع ركعات من الليل فيلزمهم العشا التي
كانت لزمته وكذلك في صلاة النهار قال ع وقد ذكرنا
قوله ان قدرت اربعا فكانت اكثر ◦

**في قدم او ظعن وعليه صلاة يومه او**
احداهما وكيف ان ذكر صلاة فائتة او صلاة تثوب

بخمس ما فات او لم يفت والوقت في ذلك وفيما يعيد بعد
قضا الفائتة وكيف ان ذكر سفرية ◦
من العتبية قال ابن القاسم عن مالك في من دخل من سفره
لخمس ركعات من النهار ناسيا للظهر والعصر فليصليهما
حضريتين وان دخل لاربع صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية ولو كان صلى العصر ونسي الظهر فذلك وقت
فليصليها حضرية ثم ان بقي ركعة فاكثر اعاد العصر
حضرية ◦ ولو خرج لثلاث ناسيا لهما صلاهما سفر
يتين فان كان لركعة او ركعتين صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو كان صلى العصر دون الظهر ثم خرج
لركعة صلى الظهر سفرية ولا يعيد العصر الا ان يبقى
من النهار ركعة فليعيدها سفرية وكذلك في صلاتي
الليل في الدخول والخروج في نسيان الصلاتين او احداهما
ولو ان الداخل لركعة ناسيا للظهر مصليا للعصر اشتغل
بوضوء او بغسل حتى غربت الشمس فليصل الظهر حضرية
كما لزمته ◦ وكذلك يعيد مثل هذا في الخروج ◦ وذكر
ابن المواز مثله في الذي يدخل لاربعة او يخرج لركعتين
ناسيا للظهر مصليا للعصر ان الوقت للفائتة والى هذا
رجع ابن القاسم ◦ وقاله اصبغ وجماعتهم الا ابن عبد
الحكم فقال يصلي الداخل الظهر سفرية والعصر حضرية

ويصلي الخارج الظهر حضرية والعصر سفرية ۞ قال ابن المواز
ولو نعس الخارج ترك الصلاة حتى غابت الشمس او لشغله
او بغسل فصلى الظهر بعد غروب الشمس فذكر قبل يسلم
منها سجدة من العصر قال ذلك سوا ذكرها قبل يسلم او بعد
ان يسلم صلاهما قبل الغروب او بعده فلا بد ان يعيد الظهر
حضرية والعصر سفرية ولم يا به هذا يوم دخوله وقد دخل
لما ذكرنا لم يعد الا العصر لان الظهر التي اتم وقد لزمته سفرية
فقد اجزته اذ لم يبق لها وقت تعاد فيه وهو وان ذكر ذلك
قبل يسلم فانما ذكر فيها صلاة بعدها لا صلاة قبلها
ومن المجموعة قال ابن القاسم عن ملك فيمن ذكر صلاة
ثانية قد صلى بعدها صلوات فليقضها وما كان في وقته
من ما صلى بعدها والوقت في ذلك الى غروب الشمس وطلوع
الفجر ۞ بخلاف المصلي بثوب نجس ومخطي القبلة فعلوقت
هذين في النهار صفرة الشمس وروي عن ملك الى الغروب
وقال علي عن ملك اذا صلى الظهر بثوب نجس ثم ان ذكر
بعد ان صلى العصر فان اصفرت الشمس اعاد الظهر ولم
يعد العصر وان لم يصفر اعاد الظهر والعصر قال سحنون
فحد الوقت في الثوب النجس غروب الشمس ۞ وقال عبد
الملك ان بقي من النهار خمس ركعات اعادهما وكذلك
في صلاة الليل وان لم يبق من الليل الا اربع او من النهار

الا اربع لم يعد شيا الا من وقت الظهر التي صلى بثوب نجس وقد خرج
وهذا وقت للاخرة ۞ وفي رواية علي يصلي المغرب ثلاثا ويبقى
ركعة للعشا فيعيدهما وقاله سحنون ۞ قال عبد الملك
وسحنون وان سافر لاربع ركعات ولم يصل الظهر ولا العصر
امس فقد لزمه صلاة اليوم سفريتين وليبدا بظهر امس
وكذلك لو دخل هذا لخمس ليبدا بها وصلى صلاتي يومه
حضريتين ولو دخل لاربع صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية بعد قضا الغايبة وان خرج لاربع وقد صلى الظهر
والعصر بثوب نجس فليعيدهما سفريتين ۞ ولو خرج
لركعتين لم يعد الا العصر فان ذكر مع ذلك ظهرا امس
وقد خرج لاربع فليصل ظهر امس في هذه الاربع ولا
يعيدهما اذ لم يبق وقت يعيدهما او اخرهما فيه
وكذلك في صلاتي الليل اذا اغترق الوقت الصلاة التي
ذكر قبلهما وفي الجز الثالث في ابواب صلاة المسافر
باب يقرب معناه من معاني هذا الباب

## في الامامة ومن هو احق بها ۞

قال ابن حبيب ومعنا ما روي ان يوم القوم اقراهم
ان من سلف كانوا يجمعهم صلاح الحال والمعرفة فكان
حفظ القران يزيد فضلا ثم كثر في الناس حفظ حروفه
ويضيع العمل والعلم فاحقهم اليوم بالامامة احسنهم
حالا وافضلهم معرفة بدينه قاله ملك يومهم اعلمهم

اذا كانت حاله حسنة وللسن حق ٭ قال ابن حبيب ولا يكون
عالما حتى يكون قاريا فان استووا فاسنهم ٭ وقال غير ابن
حبيب كان اكثرهم قرانا هو افقههم لانهم كانوا
يتعلمونه بتفسيره فاما اليوم فقد يقرا من لا يفقه ٭ قال
علي ابن زياد عن مالك في المجموعة احقهم اكثرهم سنا
واعلمهم سنة الصلاة ٭ قال عنه ابن القاسم في العتبية
ان افقههم احق من اقراهم ومن اسنهم قال في المختصر
يومهم افقههم وافقههم اولى من اقراهم ٭ قال فيه
وفي العتبية من رواية ابن القاسم وصاحب المنزل اولى
قال عنه اشهب وان كان عبدا قال بعض اصحابنا وان
كانت امراة فلها ان تولي رجلا يوم في منزلها قال ابن
حبيب واحب الي لصاحب المنزل ان حضر من هو اعلم منه
واعدل ان يقدمه واهل كل مسجد احق بامامته من غيرهم
الا ان يحضرهم الوالي ٭ ويكره للرجل ان يوم قوما وهم له
كارهون او اكثرهم او ذو النهى والفضل منهم وان
قلوا قال مالك اذا خاف ان يكن منهم من يكرهه
فليستاذنهم وكذلك في العتبية من رواية اشهب عن
مالك ٭ قال ابن حبيب وتكره امامة اللحان اذا كان
فيهم من هو اصوب قراة منه فان لم يكن فيهم مرضي
الحال والالكن والامي الذي معه من القران ما يغنيه
في صلاته اولى من قارئ لا يرضى حاله ٭ قال لنا ابو بكر بن

محمد من صلى خلف من يلحن في ام القران فليعيد يريد الا ان يستوي
حالهم ٭ ومن المجموعة عن مالك لا باس بامامة الالكن
اذا كان عدلا ٭ قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز واذا
صلى من يحسن القران خلف من لا يحسنه اعاد الامام والما
موم قال الا ان الامام وجد قاريا ياتم به ٭ وقال ابن القاسم
في المجموعة ان صلى القاري خلف من لا يحسن القران لم يجزه
قال سحنون فان ائتم به امي مثله فصلاتهم تامة ٭ وقال
ابن سحنون عن ابيه وهذا اذا لم يجدوا من يصلون خلفه ممن
يقرا وخافوا ذهاب الوقت فاما ان وجدوا فصلاتهم فا
سدة وقال نحوه ابن حبيب ٭ ومن العتبية قال موسى عن
ابن القاسم في امام احدث فقدم اميا لا يحسن القران
فليقدم غيره فان تمادى وصلى بهم بغير قراة اعاد والصلاة
قال علي عن مالك في المجموعة لا يوم العبد الاحرار الا ان
يكون يقرا وهم لا يقرون فليومهم في المكان الذي يحتا
جون اليه فيه ولا يوم في عيد ولا جمعة ٭ ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك ولا ارى للرجل ان يوم عمه وان
كان اصغر منه لانه كالوالد ٭ قال ابراهيم الا ان يقدمه
قال سحنون وذلك اذا كان مثل ابن اخته في العلم والفضل

## في من لا يجوز ان يوم ومن يكره امامته

قال النبي صلى الله عليه وسلم ائمتكم شفعاؤكم
فانظروا بمن تشفعوا فينبغي اختيار اهل الفضل في الامامة

قال ابن حبيب ولا ينبغي ان ياتم بمن لا يعرف الا امام رايت في المسجد
فلياتم به حتى تعلم منه ما لا يرضا ، ومن لم يجد امام لا يرضا
فلينتقل الى مسجد اخر فان بعد عليه فليصل لنفسه ويعيد ولا
يدع الجماعة قوله ويعيد يعني على الاستحباب قال وقاله
كله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ، قال
ولا يوتم بمن لا يتم ركوعه ولا سجوده ولا خلف من عرف
بالجهالة بالصلاة والوضو ولا خلف من يعرف بمنع الزكاة
او شرب الخمر او الفسق او مقيم على شي من معاصي الله سبحانه
مصرا وانه ليكره ان يكون بين يديه في الصف المخمور والمأ
بون والفاسق ويكتب بامام الصلاة ، ومن ائتم بمن لا يقيم
ركوعه وسجوده فليتم هو بعده ويتمكن ولا يعود يأتم
به ، ومن العتبية من سماع اشهب ومن صلى خلف سكران
اعاد واما من وجد منه ريح نبيذ فلا يعيد من صلى خلفه
ولعله بنبيذ لا باس به ، وقال ابن حبيب عن مالك وزاد عنه
فان لم ينكر من عقله وصلاته شيئا فلا يعيد ولعله شراب
حلال لم يعرف بشرب المسكر ، قال مالك في كتاب
ابن المواز وان ائتم بالسكران في الركوع والسجود والقراءة
فصلاتهم باطلة ولو لم يكن سكران ولكن الخمر في فيه
وفي جوفه فليعيدوا ابدا ، وكذلك روى عبد الملك عن
ابن وهب في العتبية ، قال واما عاصر الخمر فلا يصلى
خلفه فان فعل لم يعد وكذلك ذكر ابن حبيب في شاربها ،

كما ذكر ابن المواز في شاربها وقال الا ان يكون هو الامام
الذي يؤدى اليه الطاعة ولا يعيد والا ان يكون في حال
صلاته بهم سكرانا فلا تجزيهم ، ومن المجموعة ولا ينبغي
للقوم ان ياتموا بشارب الخمر وبايعها ولا بالعامل بالربا
او العامل عمل قوم لوط وليزيلوا ان قدروا ، قال ابن القاسم
قال مالك ولا باس بامامة المحدود ان صلحت حاله وكذلك
ولد الزنا ما لم يكن راتبا وكذلك قال في المختصر فيه وفي
المحدود قال ابن القاسم في العتبية ولا يوم الاغلف والمعتوه
قال سحنون فان امهم الاغلف اجزاهم ويعيدون في المعتوه
ومن الواضحة قال مالك من ترك الاختتان من غير عذر
لم تجز امامته ولا شهادته وان كان من عذر فيجوز
في الوجهين ، ولا تجوز امامة القاتل عمدا وان تاب
بخلاف المحدود ان صلحت حاله ، واجاز ابن الماجشون
امامة الخصي راتبا في الجمعة وغيرها وهو عنده
كالاقطع والاعمى وتجوز عنده امامة العبد راتبا
الا في الجمعة اذ ليست عليه وانما كرههما مالك اماما
منهما راتبين استحسانا ويحاب الخصي باحد الثلاثة
قال ابن نافع عن مالك في المجموعة لا ارى ان يؤم وليس
بالامام التام ، ومن كتاب ابن سحنون واذا ائتموا
بخنثى فان حكم له بحكم الرجال اجزاهم وان حكم
له بحكم النساء اعادوا ابدا ، قال مالك في المختصر

وغيره لا تؤم المرأة رجالا ولا نساء في مكتوبة ولا نافلة ۞
قال ابن حبيب ومن صلى خلف امرأة او صبي اعاد ابدا
قال النخعي في المدونة لا تؤم المرأة في فريضة ومن المختصر
ولا يؤم صبي لم يحتلم في مكتوبة ولا بأس به في قيام رمضان
في البيوت للنساء وكذلك روى اشهب عنه في العتبية
قال ولو قدم من لم يحتلم فالعبد كان احب الي ۞ ولا بأس
ان يؤم الصبي الناس في النوافل خاصة وفي قيام
رمضان ولم يجزه في المدونة ۞ قال اشهب ولا بأس
ان يؤم الصبيان في المكتب واحد منهم ۞ ومن العتبية
قال اشهب عن مالك لا بأس ان يؤم العبد في رمضان في اهله
وقد فعلته عائشة رضي الله عنها فاما في المساجد
الجماعات فلا ۞ ومن المجموعة قال علي عن مالك لا يؤم
العبد الاحرار الا ان يكون يقرأ وهم لا يقرءون فليؤمهم
في المكان الذي يجتابون اليه ولا يؤم في عيد ولا جمعة
وقال اشهب والاعمى اجوز عندي اذا ناوى اقامة واما
من العبد اذا سدد الوقت والقبلة ثم العبد اذا كان
رضى ثم الاعرابي ان كان رضى ثم ولد الزنا كل هؤلاء لا بأس
به مؤذنا وإماما ۞ ومن الواضحة ولا بأس بامامة الاقطع
والاعمى وفي العيب في بدنه ما لم يكن العيب في دينه ۞
ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب قال
لا ارى ان يؤم الاقطع وان حسنت حاله ولا الاشل اذا لم يقدر



يضع يديه بالارض ۞ ومن المختصر ولا يؤم الاعرابي حضريين
ولا المتيمم المتوضئين فان فعلوا اجزأهم ۞ قال ابن حبيب
وانما نهى مالك عن امامة الاعرابي وان كان اقرأهم
لجهله بسنة الصلاة ۞ قال ابو المصعب فان ام صبي
او اعرابي او عبد مضت صلاة من ائتم بهم الا العبد في
الجمعة والعيدين فلا تجزئ ۞ وقال سفيان الثوري ويؤم
الاعرابي ان كان اقرأهم ويؤم ولد الزنا ۞ وقال
ابن مزين عن عيسى ابن دينار انما كره ولد الزنا لئلا
يؤذى بذلك قال عيسى ابن دينار لا بأس بامامته انما
عيوب الناس في اديانهم وكذلك الاقطع والاشل
والاعمى ۞ قال مالك في المختصر ولا بأس بامامة
المجنون في حين افاقته وبامامة الالكن اذا كان
عدلا ۞ ولا بأس ان يأتم الامام يعني الامير ببعض
اصحابه ولا بأس ان يؤم الرجل نساء لا رجل معهن ۞
قال ابن نافع عن مالك في المجموعة ان كان رجلا صالحا
قال موسى عن ابن القاسم في العتبية ومن صلى برجل
عن يمينه ونساء خلفه فاحدث فاستخلف فليتم بالنساء
وكذلك ان لم يستخلف ۞ ومن ام نساء فهن عن يمينه
وعن يساره وخلفه وامامه فقد اساء وصلاتهم
مجزئة ۞ قال ابن سحنون في المستخرجة ومن به قرح
سائل فليؤتم بغيره احسن فان صلى بهم اجزأهم ،

كان يتوضأ المستنكح لكل صلاة أم لا . قال محمد بن مسلمة
لا أكره إمامة المتيمم للمتوضئين لأنه عمل بما أمره الله به
وخالف مالكا في ذلك فقال إلا أن يكون في يديه نجا
سة فأحب إلي هاهنا أن يؤم غيره فيصير مثل صاحب
القروح . وقال سحنون عن أشهب في من صلى خلف من
لا يرى الوضوء من القبلة فليعد أبدا ولا كن يجزينا ان ذلك

## في الصلاة خلف أهل البدع ومن لا يرضى

حاله من الولاة وفيمن ائتم بنصراني .

من العتبية قال أشهب عن مالك فلا أحب الصلاة خلف الإ
باضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد . قال
عنه ابن نافع وإذا كان المسجد إمامه قدري فلا بأس
أن يتقدمه إلى غيره فإن غشيه في محله فلا أحب أن يصلي
خلفه . ومن الواضحة ومن صلى خلف أحد من أهل الأهوا
أعاد أبدا إلا أن يكون هو الوالي الذي تؤدى إليه الطا
عة أو قاضيه أو خليفته على الصلاة أو صاحب شرطته
فيجوز أن يصلى خلفهم الجمعة وغيرها ومن عاد في الو
قت منهم فحسن ومنع الصلاة خلفهم داعية إلى الخروج
من طاعتهم وسبب إلى الدماء والفتن . قال وقد صلى
ابن عمر خلف الحجاج وخلف نجدة الحروري حين وادع
ابن الزبير . وإذا كان الوالي يضيع الصلاة حتى يفوت
الوقت فليصلوا في الوقت وتكون صلاتهم معه نافلة

كما جاء الحديث وكما فعل التابعون خلف الوليد وإن
بلغت بهم المخافة في صلاتهم إياها في وقتها كانوا كخا
ئف من عدو ظلمة أو سبع جاوز ولا يقدر أن يركع قائما
ويسجد خيفة أن يعاجل فأجاز له العلماء الصلاة إيماء
فكذلك هؤلاء يومئوا برؤوسهم مستخفين من الظلمة
وأعوانهم وكان مكحول وغيره يفعله مع الوليد يومئون
بصلاة الظهر إيماء . قال ومن أم قوما في سفر ثم علموا
أنه نصراني فليعيدوا أبدا وإن ظهر به استتيب كالمرتد
فإن تاب وإلا قتل قاله مطرف وابن الماجشون وجعل
ذلك منه إسلاما ولا حجة له أن قال لم أرد به الإسلام
وفعلته عبثا ومجونا . ومن العتبية في كتاب المحاربين
روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال يعيدون
أبدا قيل له أفيقتل بما أظهر من الإسلام بصلاته قال
لا أرى ذلك عليه . قال سحنون إن كان في موضع يخاف
فيه على نفسه فدارى بذلك عن نفسه وماله لم يعرض
له وأعاد القوم الصلاة وإن كان في موضع هو فيه
آمن فليعرض عليه الإسلام فإن أسلم فلا إعادة على
القوم وإن لم يسلم قتل وأعادوا الصلاة . وفي كتاب
ابن سحنون قال المغيرة إذا صلى بهم ولم يعلموا أعادوا
أبدا وعوقب النصراني

## وجه العمل في الإمامة للإمام

والمأموم ومن كتاب ابن حبيب وينبغي للإمام أن يخفف

بالناس وليكن ركوعه وسجوده وسطا ۞ وكان عمر بن عبد
العزيز يتمهما ويخفف الجلوس والقيام ۞ قال ملك فيه
وفي المختصر ولا يؤم الا بردا الا من ضرورة ۞ قال ابن حبيب
اذا كان في المسجد واما في السفر او في داره فهو خفيف
ويكره ان يصلي في المسجد بغير ردا او يمشي فيه متفضلا
بغير ردا ۞ قال في المختصر واحب الي ان يجعل عليه القوس او
السيف ان يطرح على عاتقه عند الصلاة عمامة ۞ وروى
موسى عن ابن القاسم في العتبية في ايام الحرس لا يعجبني ان
يصلي بهم بالسيف بلا ردا وليجعل على عاتقه عمامة ۞
قال علي قال ملك في المجموعة لا باس ان يؤم بغير ازار
اذا كان عليه ردا ۞ وقال عنه ابن القاسم في العتبية
لا باس ان يؤم في السفر بغير ردا ولا عمامة ۞ قال ابن
حبيب وينبغي للنفر تحضرهم الصلاة ان يصلوا بامامة
احدهم ولا يصلوا افذاذا وقد جا النهي عن ذلك وكذلك
ان كانا رجلين فليؤم احدهم ويقف عن يمينه مستويا
معه وان كانا رجلين وصبي ممن يعقل او يثبت كان
هو والرجل خلف الامام وان كان لا يثبت كان الرجل
عن يمين الامام ولم يلتفت الى الصبي وان كانت معهم
امراة والصبي ممن يثبت كان الرجل والصبي وراه
والمراة من ورايهما ۞ وبفعله النبي صلى الله عليه وسلم
حين صلى وراه انس واليتيم والعجوز من ورايهما

قال ابن حبيب وينبغي اذا سلم الامام ان يقوم ولا يثبت
وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قال اشهب
في المجموعة ومن ام رجلا فقام في موضع الماموم
فقد اخطا ولا شي عليه ولا ينتقل في مقامه حتى
يتنحا يمينا او شمالا وذلك في مساجد العشاير فاما من
صلى باصحابه في داره او فنايه او في سفر فليس ذلك
عليه قاله مطرف عن ملك وكذلك رواه عنه ابن
القاسم في العتبية انه اذا كان في محله او في سفر
فله ان ينحرف ولا يقوم ۞ قال ومن صلى وحده فله
ان يقعد في مكانه بعد السلام وروى موسى عن ابن القا
سم ان الامام اذا سلم فواسع ان ينتقل في مكانه
او يتنحا يسارا ولكن ليقوم ولا يجلس ۞ قال ملك في
سماع ابن القاسم وذلك في مساجد الجماعات
قال ابن حبيب ولا باس ان يؤم بالنفر في النافلة
في صلاة الضحا وغيرها في الامر الخاص فاما
ان يكون كثيرا مشتهرا فلا قاله ملك ۞ قال ملك
ولا باس ان يخص الامام نفسه بالدعا دون من خلفه واحب
الينا ان يدخلهم في دعايه ۞ قال ابن حبيب
ولا باس على المرضا والضعفا والمبرا في السفينة لا
يقدرون على القيام ان يؤمهم احدهم لانها لا تستوي
استوت قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد

الحكم واضح وقد ذكرنا هذا وزيادة فيه في الجزء
الاول في باب صلاة المريض ومن عرض له وهو امام ما
منعه القيام فيستخلف ويرجع الى الصف فان جهل فصلى
فيه جالسا وهو قيام فصلاته تامة ويعيد من خلفه
ابدا قاله مالك ، ومن راى قوما في سفر فرأى قوما امامه
يصلي بهم رجل بمحمل فصلى بصلاته فصلاته تجزيه
ويعيد من خلفه ابدا ، وقاله ابن القاسم وغيره
من اصحاب مالك ، ولا ينبغي للامام اذا حس احدا
يدخل المسجد وهو راكع ان يمد في ركوعه ، قال
النخعي من وراءه اعظم حقا عليه ممن ياتي ،

## في اتصال الصفوف وسد الفرج

وذكر الصف الاول وذكر صفوف النسا وكيف
ان صلين بين الرجال وفي الصلاة بين يدي الامام وصلاته
اربع من اصحابه ، من الواضحة قال وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول قبل ان يحرم اعتدلوا وتواصوا
وكان عمر يقول استووا تستووا فاذا استوت واخبر
بذلك كبر ، قال وكان امير المدينة يعاقب في ذلك
من خرج عن الصف ، قال ومعنى قول مالك لا باس
بالصفوف بين الاساطين انه لم يرد ذلك من تقطع
الصفوف والذي نهي عنه ، ومن العتبية ابن القاسم
عن مالك ومن ضاق به الصف في التشهد ليسجد فلا باس

ان يخرج منه امامه ، قاله عنه علي في المجموعة او خلفه
وقد فعله بعض العلماء ، قاله عنه ابن حبيب ولا يفعله
لغير عذر قال ابن حبيب فان فعله لغير عذر اساء ولا شيء
عليه ، وقد روى عنه ابن وهب انه يعيد ، قال ابن حبيب
ولا ارى ذلك ، قال علي عن مالك في المجموعة في الذي
يرى خللا في الصف فليسده ان لم يضيق على احد او يوذيه
لشدة الحر فرب خلل بين قائمين يسيرا اذا جلسا
قال عنه ابن القاسم في العتبية ولا باس ان يخرق صفا
الى فرجة يراها في صف اخر ، قال عنه ابن نافع في
المجموعة اذا راى فرجة بين صفين فليسدها فان كانت
وجاهه فليمض اليها ، قال ابن حبيب وان كانت عن
يمينه او يساره في امامه فليسد عنها ، قال عنه ابن القاسم
ومن رفع راسه من الركوع فراى فرجة في الصف فان كان
قريبا منه يتقدم اليها ، قال ابن حبيب وان بعدت صبر
حتى يسجد ويقوم ، قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة
ومن دخل المسجد فراى فرجا في الصفوف فليذهب
الى اخرها ، قال ابن حبيب اذا ما الى الامام وكان
مالك يكره تقطع الصفوف ، قيل لمالك في من لم
يجد مدخلا في الصف ايجبذ الى نفسه رجلا قال لا
وليقف وحده ثم قال ايطيعه ذلك الرجل انما هو
خاسر ، ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن رأى

رجلا جاز جا عن الصف فلا باس ان يسير اليه ان يستوي
ان كان بحيبه واما اعوجاج الصف فلا يشتغل به عن
صلاته ۞ ولا باس على اهل الخيل ان يصلوا بامام متباعدين
بحال نه خيلهم ۞ قال عنه علي في المجموعة وهو احب
الي من صلاتهم افذاذا ۞ قال عنه ابن القاسم ولا باس
ان يصلي في السقايف بمكة وبينه وبين الناس فرج،
والفضل الذي ينبغي ان يتقدم وقد سجد عمر على ثوبه
لشدة الحر ۞ وكرهه في صلاة الناس بالمدينة
في الشق الايمن من الشمس قال ابن حبيب ارخص مالك
للعالم بمجلسه في موخر المسجد او وسطه ان يصلي
بموضعه مع اصحابه وان بعدت الصفوف عنهم ما لم
يكن منها بروح او تفرق فليمضوا اليها يسيرا وبنا
ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فلا باس ان يكون
بين الناس وبين امامهم نهر صغير او طريق ۞ قال اشهب
الا الطريق العريض جدا حتى يكون كانه ليس مع الامام
فمن لا تجزيه صلاته الا ان يكون في الطريق قوم يصلوا
بصلاة الامام صفوفا متصلة فصلاته تامة ۞ قال
عنه ابن القاسم وان جمع قوم في سفر فلا باس
ان يصلي النسا بصلاتهم في فساطيطهم ومن الواضحة
وغيرها قيل لمالك في الصف الاول هو خارج
من المقصورة قال ان كانت بفتح احيانا وحين تغلق

وقال في غير المجموعة ۞ قال عنه ابن وهب ولا باس
بالصلاة في المقصورة ۞ قال ابن حبيب وروي ان افضل
صفوف الرجال اولها وافضل صفوف النسا اخرها
وينبغي ان يكون صفوف النسا خلف صفوف الرجال
ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال قال مالك
وان صلى رجل خلف النسا او امراة خلف الرجال كره
منه ولا يفسد صلاة احد منهم ۞ ومن المجموعة
ابن القاسم عن مالك ومن اتى المسجد وقد امتلا المسجد
بالرجال ورحابه بالنسا فصلى خلف النسا فصلاته
تامة ۞ قال اشهب واذا صلى الامام بمكة فقامت
امراة بحذا، حول الكعبة فقد اسا واسا من يليهما
وصلاتهم تامة وان صف نسا ورا الامام ومن ورايهم
صف رجال فقد اساوا وصلاتهم تامة ۞ ولو قام صف
نسا قبالة صف الامام حول الكعبة من الجانب
الاخر فلا شي عليه ان لم يكن وراهن صف او بازا
بين قريب منهن وان كنت ان لا يكون لمن صف
الامن ورا الرجال ۞ ومن العتبية روى اشهب عن مالك
في من اتى مسجدا مغلقا قد امتلا فله ان يصلي اسفل
في الفضل خلف الامام ولا يصلي امامه وليس
كالسفينة تضيق باهلها فلا باس ان يكون بعضهم
فيها وبعضهم فوقها ۞ قال ابن حبيب واذا جمع

اهل السفينة فليكن امامهم تحت سقفها فان كان فوق سقفها
فقد اخطوا ويعيد الا سفلون في الوقت ولا يعيد الامام ،
ومن معه ۞ ومن المدونة عن مالك لا يعجبني ان يكون الامام
فوق الا ان يصلوا بامام والا سفلون بامام وذكر اذا صلا
الامام ارفع مما عليه اصحابه انهم يعيدون الا في الار
تفاع اليسير مثل ما في جامع مصر ۞ وقال بعض اصحابنا
في مثل اليسير وعظم الذراع خفيف والله اعلم ۞ وقال
ابو بكر ابن محمد انما كره مالك هذا لان بني امية فعلوه
على وجه الكبر والجبروة فراى هذا من العبث ومما يفسد
الصلاة ۞ وروا عن عبد الله بن عبد الحكم في السفر صلا
امام في احد السفن بعرفت ارفع بينهم وبين امامهم فليستخلفوا
من يتم بهم ۞ ومن المجموعة قال مالك كان عمر بن عبد
العزيز اذا اشتد الحر صلا خارجا من المقصورة في بعض
سقايف المسجد والناس يومئذ متوافرون ولا باس بذلك
في شدة الحر اذا كان في المسجد سعة لمن يصلي فيه ۞

## في اتباع الامام والعمل قبله

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومثله في المختصر
قال ولا يحرم الماموم بعد ان يسكت الامام ۞ قال ابن القاسم
فان احرم معه فليعد الاحرام فان لم يفعل اجزاه ۞
ومن العتبية سحنون عن ابن القاسم فان احرم معه ،
اجزاه وبعده اصوب قال سحنون في المجموعة هذا قول

عبد العزيز وقول مالك انه يعيد الصلاة ۞ قال ابن حبيب قال
مالك وله ان يفعل معه معا الا في الاحرام والقيام من اثنتين
والسلام فلا يفعله الا بعده ۞ ومن كتاب اخر والعمل بعده
في كل شي حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد ۞ ومن المجموعة قال مالك واذا احرم فليعيد
الاحرام بغير السلام فان لم يفعل حتى فرغ اعاد صلاته ۞
قال عبد الملك ان ذكر بعد ركعة تمادا واعاد ۞ قال
ابن القاسم عن مالك من رفع قبل امامه ظنا انه رفع فليرجع
ساجدا او راكعا ولا يقف ينتظره فان عجل الامام فرفع
فليتماد معه وهو ساجد فليثبت ساجدا حتى يرفع ،
الامام ۞ قال عنه ابن القاسم في المجموعة وكذلك
ان ركع قبل امامه ۞ قال ابن سحنون رايت سحنون رفع
قبل الامام فرجع سحنون فسجد مقدار ما كان الامام ،
ساجدا بعده ۞ ومن العتبية قال عيسى قال ابن القاسم
واذا رفع الماموم راسه من السجدة الاولى فراى الناس
سجودا في الثانية فظن انها الاولى فعاد ساجدا معهم
ثم رفعوا فعرف انها الثانية فليات بسجدة ما بينه
وبين ان يركع الامام الثانية فان لم يفعل حتى سلم الامام
وطال ذلك اعاد الصلاة ۞ وان لم يطل اتا بركعة
وسجد بعد السلام ۞ قال اصبغ واذا كان على الامام ،

سجود السهو بعد السلام فظن المأموم انه سلم فسلم وسجد معه
بعد السلام ثم سمع سلامه فسلم وسجد معه فليعد الصلاة
قال ابو محمد لعل الشيخ يريد انه سلم اولا على شك ○
من المجموعة قال اشهب في الزحام لا يقدر ان يسجد في اول
سجدة الامام فلينتظر الى اخرهما فيسجد ويرجع احب
الي من الايماء ○ قال ابن القاسم عن مالك في الامام يعجل
في السفر قليلا الا لمن خلفه ان يبطئ ويتمكن وليتبعه
ومن كتاب ابن سحنون وان احرم قوم قبل امامهم ثم احرم
هو قبل ان يحرم فقدم احدهم فصلى باصحابه فصلاتهم فا
سدة وكذلك ان صلوا افرادا حتى يجددوا الاحرام ○

## في من اتى والامام راكع وما يحرم قبل

يصل الى الصف وكيف ان ركع بعد رفع الامام ○
من العتبية من سماع ابن القاسم قال ولا ينتظر الامام
من وراءه او حسه مقبلا ○ قال ابن حبيب اذا كان
راكعا فلا يمد في ركوعه لذلك ○ قال اللخمي من وراءه
اعظم عليه حقا ممن ياتي ○ قال ابن القاسم عن مالك
في العتبية ومن خاف فوت الركعة الى ان يصل الى الصف
فليركع ان كان قريبا قال ويدب راكعا مثل صفين
وثلاثة وما بعد فلا احبه ○ قال عنه اشهب واذا جاء والا
مام راكع وعند باب المسجد قوم فليركع معهم ليدرك
الركعة الا ان يكونوا قلة فليتقدم الى الفرج ○ ومن

ولمن المجموعة قال عنه ابن نافع وان خاف الى ان يدخل المسجد
ان تفوته فليركع في خارجه على البلاط واذا كانا رجلان
يتحدثان فليقطعا حديثهما اذا احرم الامام في سعيـ
هما الى الصفوف ليحرما ○ ومن العتبية قال عنه اشهب
ولا يحرم الداخل حتى يصل الى الصف وكذلك احب ان
وجده راكعا واذا ركع وهو منه في بعد يجوز له فلا
يمشي الى الصف فيما بين الركوع والسجود ولكن حتى
يرفع من السجود ○ ومن لم يدر اركع قبل رفع الامام راسه
من الاولى ام بعد فلا يعتد بها ويرد الركوع معه في هذا
الحال احب الي اذا خاف ان يعجله وان تشكك في ذلك ○
ومن المجموعة قال ابن الماجشون واذا شك ان يكون
ادرك الركعة معه فليتماد معه ويعيد الصلاة ○ ○
ومن المجموعة قال علي عن مالك ومن دخل والامام راكع
فظن انه لا يدرك الصف حتى يرفع الامام راسه قال يمشي
ولا يركع ○ وروى ابن القاسم انه يركع ويدب راكعا
ان كان بالقرب ○ ابن القاسم عن مالك وحد ادراك
الركعة مع الامام ان يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع
الامام راسه

## في من ضغط او نعس او غفل عن الركوع

حتى ركع الامام او سجد او غفل عن السجود او ذكر
سجدة بعد سلام امامه في الجمعة او غيرها من كتاب

ابن المواز ومن احرم والامام قايم او راكع بنعس او ضغط
او غفل حتى رفع الامام راسه من الركعة الاولى فلا يعتد بها
ولو نابه ذلك في الثانية وقد قيد معه فليتبعه ما لم يرفع
راسه من اخر سجدة من الثانية . وقال اصبغ وذكره عن
اشهب وابن وهب انه ان احرم قبل ركوع الامام في الاولى
والثانية سوا يتبعه ما لم يرفع راسه من سجودها وجعله
بخلاف احرامه بعد ركوع الامام . وهذا خلاف ملك
وابن القاسم وعبد الملك . قال عبد الملك واذا عقد
الاولى ونابه ذلك في الثانية فليتبعه ما لم يرفع راسه
من سجود التي نعس فيها الا في الجمعة . وان ضغط عن السجود
في الاولى فجاز له ان يسجدهما قبل رفع الامام راسه من
ركوع الثانية فهو مدرك للثانية وان لم يسجدهما حتى
رفع الامام من الركوع فلا يعتد بها . ومن كتاب ابن حبيب
ومن ضغط او نعس في الجمعة او غفل او حل ازاره او زره ا
حتى رفع الامام راسه من الاولى ولا يركعها وليتبعه في ما
فيها ويقضي ركعة . وكذلك لو جهل فاتبعه في ركوعها
ولو عقد الاولى ونابه هذا في الثانية فليتبعه بالركوع
والسجود ادركه قبل ان يسلم او بعد ان يسلم . ولو زوحم عن
سجود الاولى وقد ركعها فليتبعه ما لم يرفع من ركوع
الثانية . ولو زوحم عن سجود الثانية حتى سلم الامام
فليسجدهما بعده وتجزيه هذا قول مطرف وابن الماجشون

وقاله ابن القاسم واصبغ الا في الزحام فليمض الى ان يتبعه
فيه لا في الاولى ولا في الثانية يريد عبد الملك الا في سجود
بعد السلام الامام فليس يقوله . ومن كتاب ابن المواز
ومن ضغط عن سجود الاولى من الجمعة فلم يسجد السجدة
الثانية حتى رفع الامام من ركوع الثانية قال مالك
فمن لم يدرك شيئا وان ضغط عن الاولى فليحتفي بسجودهما
فيركع معه الثانية وضغط عن سجودها ثم سجد قبل
ان يسلم فقد ادرك ركعة وان لم يسجد حتى سلم فاحب الي
ان يسجدهما ويأتي بركعة ويسجد للسهو ويعيد ظهرا
وقال ابن القاسم يتمها اربعا على ركعته هذه وقاله
سحنون قال ابن المواز وقال اشهب يضيف اليها ركعة
تكون له جمعة . وقال اصبغ يريد وكذلك لو لم يدرك
غير الثانية لانها بعد سلام امامه وقضا الاولى . وابن
القاسم لا يرى ان تجزيه جمعة . قال اصبغ وليتمها ويعيدها
ظهرا احتياطا في الوقت وغيره . واختلف عن ابن القاسم
فروي عنه في من ادرك ركعة من الجمعة فبعد السلام
ذكر سجدة انه يسجدها ويقضي ركعة وتصح له الجمعة
وروي عنه انه يسجد ويبني عليها اربعة . وقال اصبغ
يتمها ركعتين ويعيدها ظهرا ولو قطع وابتدا ظهرا
كان حسنا ولو بنا عليها ظهرا اجزاه . قال ابن المواز
ومن ضغط عن سجود الاولى فسجدهما والامام راكع

في الثانية فقد صحت له ركعة ثم ان لم يدركه ان يركع معه الثانية
حتى رفع منها فان ادركه في سجودها تمت له ركعة ولو لم
يسجد سجدتي الاولى حتى رفع الامام من ركوع الثانية
لم يبق له من الجمعة شي وليسلم مع الامام ويبتدي ظهرا
قال عبد الملك لا يسلم وليبني عليها تمام اربع ركعات
وكانه صلى وحده بغير امام ولا يضره نية الجمعة اولا و
هذا احب الينا كقول مالك في من يحرم يوم الخميس يظنه
الجمعة ⁘ وقال ابن القاسم في من ادرك ركعة من الجمعة
ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة انه يسجدها ويبني عليها
ثلاث ركعات وتجزيه ⁘ ومن العتبية روى ابن القاسم
واشهب عن مالك في من احرم مع الامام ثم نعس او سها
حتى سجد الامام فان ادركه قبل رفع راسه من السجود
فقد ادرك والا فلا يعتد بها وليقض ركعة قال في رواية
اشهب احب الي ان يقضي ركعة ⁘ قال غير ابن القاسم
وان نعس في الجلسة الاولى فلا يتبعه والامام قائم وليقم
ولا يسجد ⁘ وروى عيسى عن ابن القاسم قال قال مالك في النا
عس ثلاثة اقوال فقال يتبعه ما لم يرفع راسه من سجود التي
نعس فيها ⁘ وقال ايضا يتبعه ما لم يرفع راسه من ركوع
التي تليها ⁘ قال يحيى بن عمر هذا قول الليث وابن وهب
قال ابن القاسم والقول الثالث يفرق فيه بين الاولى
والثانية فقال ان كانت الاولى فلا يتبعه راسا وان كانت

غيرها تبعه ما طمع ان يدركه في سجودها وهذا ابينها
قال والزحام والغفلة والنعاس في ذلك سوا ⁘ قال يحيى
بن عمر وروى اصبغ عن اشهب وابن وهب ان الاولى وغيرها
سوا يتبعه ما لم يرفع راسه من سجودها كما حكاه عنه
ابن المواز ⁘ وفي رواية العتبي انهما فرقا بين الاولى والثانية
مثل قول ابن القاسم ⁘ وفرق ابن القاسم بين الزحام وغيره
من نعاس او غفلة فقال لا يتبعه في الزحام كانت الاولى
او الثانية وليلغها واما ان غفل او نعس حتى رفع الامام
من الركوع فيفترق عنده الاولى والثانية فيلغي الاولى
فلا يتبعه وان كانت غيرها فليتبعه ما كان يدركه
في السجود ⁘ وذكر ابن حبيب مثله عن ابن القاسم
واصبغ التفرقة بين الزحام وغيره ⁘ وقال عبد الملك
ومطرف ان المزحوم واعذرهم ومن يمكنه السجود
الا على ظهر اخيه لم تجزه سجوده فان امكنه ان يسجد
بعد رفع الناس رؤوسهم فعل وتجزيه الجمعة والا ابتدا
على احرامه ظهرا ⁘ وكذلك في غير الجمعة الا انه ان
قيد الاولى وغفل عن ركوع الثانية فليتبعه ما لم
يرفع راسه من ركوع الثالثة ولو فاته في الرابعة اتمها
ولو بعد سلامه واجزته ⁘

## في اختلاف نية الامام والماموم

في صلاتين مختلفتين او حضرية وسفرية ⁘ من المجموعة

قال يحيى عن مالك من خالف بعقد نية الامام لم تجزه صلاته
كنية الظهر او العصر والامام في خلافهما من ظهر
او عصر والامام تجزيه ولا تجزي من خلفه ، ومنه
في العتبية من سماع ابن القاسم فان ذكر ذلك المأموم
فيما اتمها وسلم واعاد ما عليه وان ادرك ركعتين
سلم فان ادرك ركعة او ثلاثا شفعهما وسلم وابتدا قال
اصبغ في المستخرجة من دخل يوم الخميس يظنه الجمعة
او الجمعة يظنه الخميس قال يعيد في الوجهين وخا
لفه ابن القاسم وقال اشهب في مسافر دخل مع امام
يظنه مسافرا وهو حضري او يظنه حضريا وهو مسافر
مجزية في الوجهين جميعا ، وقال ابن القاسم في العتبية
عن مالك في سفري دخل مع امام يظن انه مقيم ليتم
معه فاذا هو مسافر فسلم الامام من ركعتين قال
يجزي المأموم ، قال سحنون يعيد في الوقت وهذا
خطا ، وقال ابن المواز قال ابن القاسم لا تجزيه وخالف
روايته عن مالك ، قال محمد وقول ابن القاسم صواب
وقال ابن حبيب تجزيه لانه نوا نية لم تقصرها بعمل
قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ولو مضوا فلم يدر
ما هم فليتمها على صلاة مقيم ويعيدها سفرية ، قال
ابن المواز كذلك روا اشهب عن مالك وقال عبد العزيز
يقطع ويبتدي ، ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك



وان ظنهم مسافرين فليس له انهم مقيمون سبقوه بركعتين
فاحب الي ان يعيد ، قال سحنون والداخل سفري قال
عيسى عن ابن القاسم يسلم معهم ويعيدها سفرية ،
قال ابن حبيب في الوقت قال ابن المواز ولو قال قايل يتم
اربعة ويعيد لم اعبه للاختلاف ولكن احب الي ان يسلم
من ركعتين لانه وجه ، واما لو دخل معه من اولها ثم علم
بعد ركعتين فهذا يتم معه ويعيد ركعتين ، قاله
ابن القاسم ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم
واذا تقدم المسافر للامام وخلفه اهل سفر وحضر فليعيد
هو في الوقت ويعيد المسافر ثم بان دخلوا على الاتمام وان
دخلوا على سفرية فلما تمادا تمادوا معه سهوا فليعيدوا
ابدا وعلى المقيمين الاعادة ابدا لانه ان تعمد لا تجزيه
في الوقت وان سها بعد اتموا به في نافلة له وزيادة
ويسجد لها بعد السلام ، ومن المجموعة قال المغيرة في
مسافر دخل مع الامام ركعة ثم قضا بعده ركعة ثم تبين
له انه مقيم انه يصلي تمام اربعة على ما مضى ويسلم ويسجد
بعد السلام ثم يعيدها سفرية ، قال سحنون وان دخل
مسافر او مقيم مع امام لا يدري أمقيم هو ام مسافر
ونوا صلاته اجزاه ما صلا معه فان خالفه فان كان
الداخل مقيما اتم بعده وان كان مسافرا ثم معه وتجزيه
قال اشهب وكذلك من دخل الجامع مع الامام في صلاته

لا يدري اهي الجمعة ام ظهر يوم الخميس ونوى صلاة امامه
فهذا يجزيه ما صادف وان دخل على انها احدهما فصادف
الاخرى فلا تجزيه عند اشهب في الوجهين وتجزيه في الذي
نوى صلاة امامه لان نيته غير مخالفة له وقد قصد قصد
ما عليه كمن اعتق نسمة عن واجب عليه لا يدري في
ظهار او قتل فيعلم انه تجزيه ۝ قال اشهب ومن ذكر
ظهرا امس فصلاها فائتم به رجل فيها العصر عليه من
امس فلا تجزي المأموم وان ذكرها عصرا امس فالاخر
عصر يوم اخر فلا يؤم احدهما الاخر فان فعلا لم تجز الا
الامام ولو كان العصران من يوم واحد اجزاهما وقال
سحنون لا اذا [illegible]راهما لزمته سفرية كرهت ان يؤم احدهما
الاخر فان فعلا اجزتهما فان تقدم السفري ائتم الحضري
بعده وان تقدم الحضري فاذا صلى ركعتين ثبت السفري
حتى يتم الحضري ثم يسلم بسلامه انما يقضي ما لزمه
فلا تعتد وقد قال انه يتم مع الحضري اربعا ۝
وكذلك ذكر ابن سحنون عن ابيه القولين قال يتم
معه وقد قيل لا يصلي الا ركعتين كما كان لزمه وذ
كر عن ابيه انه لم يكره ان يؤم احدهما صاحبه ۝
قال سحنون في رجلين نسي احدهما ظهرا من يوم وذ
كر الاخر نسيانه ان الموقن ان يأتم بالشاك اعاد
المأموم خاصة وان تقدم الموقن اجزتهم ۝ وروى عيسى



عن ابن القاسم في العتبية قال ان ذكر قوم ظهرا من يوم واحد
فلا باس ان يؤمهم فيه احدهم فان كانت من ايام تفترق فيهم
فلا يأتموا باحدهم ۝ قال عيسى فلا اعادة في هذا
على امام ولا على غيره ۝ قال ابن سحنون عن ابيه من صلى
في بيته ثم اعاد بالناس فليعيد وان خرج الوقت ما لم
يصل ذلك لاختلاف الصحابة في ذلك ۝ قال محمد والقياس
ان يعيدوا ابدا وقال ابن حبيب يعيدوا افرادا

## في الامام تفسد صلاته او يذكر جنابة به او صلاة او يفعل ما يفسدها او يستخلف

ثم يرجع فيخرج المستخلف او ينتظره ولا يستخلف ۝ ومن
العتبية قال اشهب عن مالك في امام اسر قراءة الصبح فسبح
به فلم يفقه حتى اتم الصلاة فقيل له فزعم انه قرا في نفسه
قال هذا جاهل وما اراه قرا وليعد من صلى خلفه في الوقت
وفي كتاب ابن المواز قال مالك لا ينصرفوا وليعيدوا ولم يذ
كر الوقت ۝ وقال اصبغ ولا يعيد هو ان صدق ۝ وروى
موسى عن ابن القاسم في الامام يتكلم عامدا قال يفسد
افسد عليه وعليهم ولو نعس قائما في صلاة النهار فا
ستثقل فسبح له فانتبه فهذا خفيف ولا شيء عليه وان طال
ولو تمادى به النوم حتى احتلم فليستخلف كالحدث ويجزيهم
وان انتضح عليه بول فليستخلف ولو نزعه وكان عليه اجزاه
وقال سحنون في المجموعة لو سقط على المصلي ثوب نجس

ثم سقط عنه مكانه ولم يثبت لرايت ان يبتدي الصلاة ، ومن
سماع عيسى قال ابن القاسم اذا احدث الامام بعد التشهد
وسلم متعمدا فارا ان يحرمهم بريد الماموميين ، قال عيسى فل
يعيدوا ويعيدون ، واذا احدث الامام فاستخلف رجلا فقال
لهم ابنيتي فقالوا انّا بنينا فبطلت عليه وعليهم ، قال ابن حبيب
اذا قال يا فلان تقدم فقال نعم ساهيا فليسجد بعد السلام
وتجزيهم ، ومن المجموعة قال سحنون ومن ادرك التشهد الاخر
فضحك الامام فافسد فاحب الي لمدرك التشهد ان يبتدي
احتياطا الا ترى انه قد قعد او صلى تدا ابتدا عاله ، وكذلك
من فاته ركعة فاستخلفه الامام فاتم بهم ثم قام يقضي لنفسه
فضحك فاحب الي ان يعيد القوم احتياطا وكانه لم يحبه ،
في المسلتين ، قال اشهب ومن احرم بعد ان سلم الامام ولم
يعلم ثم علم بعد ان طال او خرج من المسجد بطلت على الامام ،
ولم تبطل على هذا ، قال علي عن مالك ومن رأى نجاسة في ثوب امامه
فليسر اليه حتى يراها ، قال سحنون ويستخلف من يتم بهم
فان لم يعلمه حتى فرغ اعاد الامام والذي رأى ذلك وحده
قال ابن القاسم عن مالك في من ظن انه احدث او رعف فا
نصرف ثم تبين له انه لم يصبه ذلك فليبتدي ولا يبني ، قال
سحنون ولو كان اماما فاستخلف في الرعاف فلما تبين له انه
لم يرعف فلا تبطل من خلفه لانه خرج بما يجوز له وليبتدي
هو صلاته خلف المستخلف ، ومن العتبية قال عيسى عن ابن

القاسم في امام استخلف ثم مضى فتوضا ثم جا فاخرج المستخلف
واتم بهم فلا ينبغي ذلك فان فعل فينبغي اذا تمت الصلاة ان يشير
اليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلم ويسلمون ، وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم جا فتقدم فتاخر ابو بكر ، قال يحيى ابن
عمر لا يجوز هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال ابن القاسم ولو علم ما صنع بعد ان صلى الركعة فليخرج
ويعيد الرجل فان لم يكن فغيره ولو انه اخرجه حتى ابتدا
الصلاة لنفسه كان عليهم الاعادة اتبعوه او لم يتبعوه ،
ومن المجموعة قال علي عن مالك لا ينبغي للامام اذا ذكر
جنابة وخرج ان ينتظروه فيتم بهم والذي فعل النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك فهو خاص وذلك انه لم يفعله احد
من الايمة بعده ، وكذلك اذ ذكر انه على غير وضوء وان عليه
ثوب نجس وليستخلف وان لم يذكر حتى سلم اعاد ولم يعيدوا
قال عنه ابن القاسم فان تعمد اعاد من علم ممن خلفه يريد
فاذا علم الناس اعادوا ، قال ابن القاسم وكذلك كل من
افسد متعمدا فليعيدوا احتياطا ان علموا ان من صلى بهم
نصراني اعادوا ، وقال بعض اصحابنا في كتاب اخر
ومن الواضحة قال ومن اعاد المغرب فليقطع ما لم يركع
فان ركع فاذا صلى الثانية سلم فان اتمها شفعها بركعة ،
وكذلك لو ذكر في المغرب وان طال فلا شي عليه ، ومن المجموعة
والعتبية قال ابن القاسم ومن صلى العشا في بيته واوتر ،

فلا يعيد في جماعة قال سحنون في المجموعة فان فعل فليعيد
الوتر قال يحيى ابن عمر لا يعيد الوتر قال ابن القاسم ومن
ذكر المغرب بعد ان صلى العشا والوتر فليصل المغرب ويعيد
العشا والوتر ومن العتبية قال اشهب ومن صلى مع الامام
صلاة يظن انه صلاها في بيته ثم علم انه لم يصلها فليعيدها
ولو كان قد صلاها ودخل معه عن يقين من ذلك ثم احدث بعد
ركعة فلا يعيدها ان اراد بها فضل الجماعة او بعض التي
كان صلى قال ابن القاسم في المجموعة مثله قال ابن الماجشون
عليه القضا الا ان يحدث قبل يعقد ركعة وقاله سحنون في
كتاب ابنه اذا احدث بعد ركعة انه يعيد هذه قال اخبرني عن
مالك انه قال اذا دخل في هذه ينوي ان تكون هي فريضته
او ينوي ان ذلك الى الله جل وعز يجعل ايهما شا ان تكون
فريضته فليعيد هذه قال اشهب في العتبية وكذلك
لو دخل في هذه على غير وضو ثم ذكر فلا يعيد اذا ذكر
وقاله مالك وان صلى هذه متوضيا وذكر ان التي صلى
في بيته على غير وضو ان هذه تجزيه ورواه عيسى وسحنون
عن ابن القاسم وقال عبد الملك في المجموعة لا تجزيه الثانية
لانه لم يقصد بها في الوقت ولو صلى الثانية بثوب نجس لا
عادة في الوقت ولو صلاهما على غير وضو لم يعدها لانه
دخل منهما في غير شي وقال سحنون في كتاب ابنه اذا
صلى الاولى على غير وضو او بثوب نجس ان الثانية

لا تجزيه قال يحيى وقاله اشهب وبه اقول قال سحنون ولو تقدم
في الثانية بقوم ثم ذكر ان الاولى على غير وضو او بثوب
نجس فعليه وعليهم الاعادة ومن كتاب ابن سحنون
ايضا ومن صلى المغرب في بيته ثم تقدم فيها بقوم في المسجد
فصلاها ثم ذكر سجدة لا يدري من اي الصلاتين فليسجد
بهم سجدة ثم يتشهد وياتي بركعة ويسجد قبل السلام
ويعيد ويعيدوا ولو ايقن ان هذه سالمة فعليها اعادتها
هذه اجزتهم واجزته ويسجدوا به حتى لا يسجد وينبغي له
ان يشفعهم وكذلك قال ان علم ان الاولى على غير وضو
انه لا يعيد قال سحنون ومن اعاد المغرب في جماعة.
ثم ذكر بعد سلام الامام ممن احد الصلاتين فصلاته تجزيه
لانه قد صحت له احدا الصلاتين هذا على احد القولين ومن
العتبية قال محمد بن خلد عن ابن القاسم ومن دخل المسجد
ليعيد العصر في جماعة فلا يتنفل قبلها ان شا انصرف
ولم يعدوان صلى مع واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة الا ان
يدخل في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام،
او مسجد ايليا فليعيد فيها مع الجماعة لفضل الصلاة
قبلها قاله مالك قال اشهب عن مالك في العتبية ومن
اتا ليصلي في مسجد الرسول عليه السلام فلقي الناس
منصرفين منه فقبل ينتهي الى المسجد ايجمع مع قوم في جماعة

ام يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد الماء فيه قال فليصل فيه فذا ٥ ومن مسئلة من توضا وصلى الصبح ثم جدد وضوءه عند الظهر لغير حدث فصلى الظهر والعصر ثم ذكر مسح راسه من احد الوضوءين مذكورة في كتاب الوضوءات

المطلع على شرط فيه ما يشبه بعض معاني هذا الباب ٥

## فيمن اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة

من المجموعة ومن اقيمت عليه المغرب وقد صلى منها ركعة فقال ابن القاسم مرة يقطع وقال ايضا هو واشهب يضيف ثانية ويسلم وكذلك ان ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم اعاد انه كان لم يحرم وهذا الباب انه لم يكن احرم ٥ ومن العتبية قال موسى قال ابن القاسم ومن اخل على شوب او كربة ومن خلفه نحنحة في وكان فان تقارب ذلك فلا باس به ٥ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك اذا ذكر الامام بعد ركعتين انه لم يقرا فيهما فان صلاته ومن خلفه منتقضة ٥ وكذلك ان ذكر بعد ان سلم وان ذكر انه غير متوضي استخلف وان ذكر صلاة عليه قال ابن القاسم يستخلف ثم قال يقطعون كما قال مالك وقاله ابن عبد الحكم وقال اصبغ انبا عما والاول الغياس وبه قال سحنون انه يستخلف قال ابن عبد الحكم لا يسري احد بالفساد صلاة امامه الا في الحدث ٥ ومن المجموعة

قال اشهب واذا اصاب الامام غشي او لمم او ما اذهب عقله فليتم من خلفه صلاتهم ويتوضا هو ويبتدي فان تم فانما تمادى الا انه لو غلب سقط ٥ ومن كتاب ابن سحنون واذا احرم قوم قبل امامهم ثم احدث هو قبل ان يحرم فقدم واحدا هم فصلى بهم او صلوا افرادا فصلاتهم فاسدة حتى يجددوا احراما ٥ وقد تقدم هذا في باب اخر ٥

## في الامام يسلم من ركعتين فيسبح به فيتمادى في الصلاة فيتبع وفي المستخلف يتمادى

الصلاة ٥ من العتبية قال ابن القاسم اذا سلم امام من ركعتين من المغرب فسبحوا به فابتدا الصلاة واتبعوه فصلاته مجزية ويعيد من خلفه ابدا ان لم يكونوا سلموا قال ابو محمد انما يصح هذا ان سلم عامدا او بعد القطع بعد سلامه ساهيا ٥ ومن المجموعة قال اشهب في امام سلم من اثنتين فكلما سبح به فابتدا ها وصلوا معه فليعيدوا كلهم لانه زاد في صلاته جهلا ٥ قال ابن المواز اذا سلم هو وبعض من خلفه فظنوا انها تمت وسلم بعضهم على الموز ولم يسلم بعضهم ثم على الامام مكانه وابتدا بهم الصلاة فصلى اربعة مونقة واتبعوه فقال ابن القاسم فصلاته وصلاة من سلم معه سهوا او عمدا مجزية ولا يجزي من لم يسلم ولم يعجبنا هذا ولا رايت من اخذ به وارى صلاته وصلاة من اتبعه حتى اتم اربعا باطلا لان سلامه سهوا الا على القطع

وانما كان عليه ان يبني الا ان يحدث سلاما يقطع به فان كان
ذلك مكروه له . قال محمد ولو اتبعه من سلم ومن لم يسلم
في ركعتين وتركوا اتباعه والخامسة حين ركعها وقدموا
من سلم بهم وسجدوا للسهو كان صوابا فمن كان سلم اولا عامدا
للقطع فليتم ركعتين بعد سلام الذي استخلفوه .
وكذلك لو لم يقدموا من يسلم بهم ولكن سلموا انفسهم واتموا
الصلاة المتعمدون اربعة اجزاهم ولا يفعلوا هذا حتى يرفع
راسه من الخامسة لاحتمال ان يركع لانها لا تبطل عليه الا بعد رفع
راسه منها ثم لو استفاق بعد ذلك لم يتبعه ولا تبطل عليهم
وكانهم خرجوا من امامته . قال ابو محمد اراه جعله كمن
خرج من صلاة الى صلاة غيرها ولو كان كمن زاد سهوا
لم يبطلها الا بعقده السادسة على قول ابن القاسم ويعني
ايضا ان الامام لم يسلم على القطع ولو سلم على القطع وجب
على من سلم على القطع ودخل معه ان يتبعه . قال سحنون
في المجموعة فيمن صلى بقوم ثم احدث فقدم احدهم فا
بتدا بهم الصلاة باحرام قطع به ما قبله فان تعمد ذلك واتبعوه
بطلت صلاتهم اجمعين وان كان سهوا وكثرت الزيادة فكذلك
وان قلت الزيادة سجد لها وسجدوا ان سهوا بسهوه .
واجزتهم . قال ابن حبيب ولو نسي المستخلف فاحرم
بهم وبنا فصلاتهم مجزية ويسجد بعد السلام واما
ان ابتدا الصلاة بهم فاما يقعد فسدت عليه وعليهم

قال غير ابن حبيب ولو قطع بسلام او كلام ثم ابتدا اجزته
وبطلت عليهم

## في استخلاف الامام وكيف يعمل .

المستخلف وكيف ان لم يستخلف فصلوا وحدانا او بامامين
او لم يكن خلفه الا واحد . من المجموعة قال علي عن مالك
اذا احدث الامام او رعف فليستخلف من الصف الذي يليه
قال ابن القاسم وان قال انا فلان تقدم لم يضرهم وقد افسد
في الرعاف على نفسه خاصة . قال عنه علي وان استخلف وهو
راكع او ساجد فليرفع هذا بهم وان استخلفه تمام القراءة فلا
يعيدها وليركع ومن العتبية ابو زيد عن ابن القاسم وان قدمه
في بعض القراءة فليقرا المقتدي من موضع انتهى الاول . قال عنه
عيسى قال ابن القاسم وان احدث راكعا فليرفع راسه ويستخلف
من يدب راكعا ويرفع بهم ويسجد . قال يحيى ابن عمر يرفع
راسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم قبل ان يرفع
راسه لئلا يقتدوا برفعه قال موسى عن ابن القاسم والمستخلف
في الجلوس يتقدم جالسا وفي القيام يتقدم قائما . ومن
المجموعة قال اشهب وان خرج ولم يستخلف فصلوا وحدانا
اجزاهم الا في الجمعة . وان قدمت طائفة منهم اماما وطائفة
اماما في غير الجمعة اجزاهم . قال سحنون في العتبية
قال اشهب وقد اخطت الطائفة الثانية وصاروا كمن
دخل على قوم يصلون فصلوا بامام اخر فقد اساوا وتجزيهم

ولو قدموا رجلا فصلى بهم الا واحدا منهم صلى وحده فقد اخطا وتجزيه
وتقدمهم رجلا قبل خروج الاول من المسجد او بعد ذلك سواء
وان كان خلفه واحد فصلى لنفسه ينوي ان يؤم نفسه قبل خروج ا
الاول من المسجد او لم ينو فذلك سواء ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم ان صلوا افرادا اجزاهم قال اصبغ واحب الي ان يعيدوا
فلا اوجبه الا ان يفعلوا مثل السلام فلا يعيدوا قال ابن سحنون
عن ابيه ان قدم رجلا فلم يتقدم حتى تقدم غيره وصلى المستخلف
وراءه فصلاتهم تامة قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم
من ابتدا الصلاة بامام فاتمها فذا او ابتداها فذا فاتمها
بامام فليعيد وكذلك من لزمه ان يقضي فذا فقضى بامام
يريد مثل قوم فاتتهم ركعة فلا يقضوها بامام وقال
ابن سحنون عن ابيه ومن صلى برجل فاحدث واستخلفه فليبن
على ما مضى وما ذكرت من قول امرئ قال لا ينبغي ان استخلفه
واخر قال لا ينبغي ان يستخلفه او لم يستخلفه فكلاهما خطا
قال ابن المواز واذا استخلف الامام من احرم خلفه في الثا
نية من الصبح فليصليها ويجلس ثم يقوم لقضاء الاولى وكذلك
لو لم يكن خلفه غيره

## في الامام يقدم من فاتته ركعة او

بقي منها السجود او لم يدر ما فاته او احرم بعد ان قد
مه والمقيم يقدمه المسافر وقد فاته ركعة والقوم
تفوتهم ركعة هل يصلونها بامام قال ابن القاسم

في المجموعة عن مالك واذا استخلف الامام من فاتته ركعة
فليتم بهم ثم يشير اليهم بالجلوس حتى يقضي ثم يسلم بهم
قال سحنون فان كانوا كلهم فاتتهم الركعة فمن اصحابنا
من يقول يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ثم يقضون
بعده ومنهم من يقول اذا قام يقضي قام كل واحد منهم
يصلي لنفسه ثم يسلموا بسلامه فان ائتموا به ابطلوا على
انفسهم وصلاة المستخلف تامة قال ابن سحنون عن ابيه
قال تجزيهم ثم رجع فقال يعيدوا احب الي ومن كتاب
ابن المواز ومن اتبعه فيها منهم او من غيرهم فصلاته باطل
وهذا مستوعب في باب قضاء الماموم قال ابن المواز ومن
صلى وحده ركعة من الصبح ثم احرم معه رجل في الثانية
فاحدث فاستخلفه فليصل ركعة ويجلس يتشهد ثم
يقضي الاولى ولو كان دخل معه اخر فلا يتبعه فيما يقضي
ويقضوا بعد سلامه ومن دخل فيها منهم او من غيرهم
فصلاته باطل ولا يؤتم به فيه الا في البناء واما المقيم
يدرك ركعة من صلاة المسافر فيستخلفه في اخرها فمسافرا
لا يتبع في بناء ولا في قضاء ولكن ليبني ثم يقضي ثم يسلم
ويقضي من خلفه من مقيم ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم في امام احدث بعد رفع راسه من الركعة فقدم
من لم يدرك معه تلك الركعة فليقدم هذا من قد ادركها
ويتاخر فان لم يفعل وسجد بهم فلا يتبعوه في سجوده

لانه نافلة فلا يعيدون تلك الركعة وان اعادوه فيها فسدت
صلاتهم ۝ وكذلك رواه عنه سحنون ۝ وروى سحنون عن اشهب
فيمن لم يدرك معه الا السجدة الاخرة فاستخلفه فسجدها
معهم ثم اتم لنفسه ان صلاته باطل لانه اتبعهم اذا في سجدة
لا يعتد بها ۝ وفي كتاب ابن المواز قول مثل هذا قال وقد
قيل انما تجزيهم ان سجدوا معه وقد ذكرناه في ابواب الا
مامة في مسافر قدم حضريا بعد ركعة ۝ وروى ابن سحنون
عن ابيه في من صلى وحده ركعة فسجد منها سجدة وقام
ساهيا فدخل قوم خلفه فاحدث فقدم احدهم واعلمه
بالسجدة فليسجدها ويسجدون معه ويبني تمام صلاة الاول
ثلاث ركعات ثم يشير اليهم بالجلوس حتى يقضي ركعة
ويسلم ويقضون بعد سلامه ۝ ومن العتبية روى موسى عن
ابن القاسم عن ملك في من صلى وحده ركعة ثم دخل معه
قوم فاحدث فقدم احدهم مثل ما تقدم انه يتم بهم ثم يجلسون
حتى يقضي ويسلم ويقضون بعده افرادا وان كان على الاول
سجود قبل السلام سجد بهم اذا قضى ركعته ثم يسلم وان كان
بعد السلام سجده اذا سلم ولا يسجد القوم حتى يقضوا ويسلموا
وروى عنه سحنون ان المستخلف انما يسجد السجود الذي قبل
السلام قبل ان يقضي ركعته ۝ وروى موسى عن ابن القاسم
عن ملك في من صلى بركعة ثم دخل معه اخر في الثانية
وثالث في الثالثة ورابع في الرابعة فليتم بقية الصلاة

ويقوم وحده فيقضي ما عليه فاذا سلم سلم من ادرك اول الصلاة
وقام من بقي عليه شيء ليقضي قال واذا استخلف الامام من
احرم مكانه ولم يدر ما صلى قبله فليشر اليهم وليعرفوه
اشارة فان لم يفهم ومضى في صلاته فليسبحوا له حتى يفهم
فان لم يجد بدا الا ان يتكلم فلا باس ۝ وقال سحنون في المجموعة
ينبغي ان يقدم غيره ممن يعلم ما صلى الامام فان تمادى فانه
اذا صلى ركعة فليمض حتى يخرج للقيام فان سبحوا به جلس وتشهد
ثم يتزحزح للقيام وان لم يسبحوا به وعلم انها ثالثة وان سبحوا
به علم انها رابعة فيشير اليهم بالجلوس ثم يقضي ثم يسلم وان كان
كل من خلفه يجهلون ما صلى فليصل بهم على انهم لم يفتهم من
الصلاة شيء ولو اعاد من خلفه كان احوط اذ لعلهم ائتموا
به في القضاء وكذلك في كتاب ابن سحنون الا ان في سواله صلى
وحده ثم دخل معه قوم فصلوا معه ركعة ثم احدث فقدم احدهم
ولا يعلمون ما صلى فليات بركعة بام القران ويجلس ثم بركعتين
بام القران وذكر ما استحب من اعادة من خلفه ۝ ومن الواضحة
ومن احرم خلف امام وقد سبقه بركعة او اكثر فاحدث
فليقدم غيره فان قدمه فليقدم هذا غيره على ما يسبقه به
او جهل فان جهل ان يخرج وجهل ما صلى قبله فليركع ويسجد
فاذا رفع تربص فان قام القوم قام وان جلسوا جلس وليطل
السجود حتى يسبح به فيعلم انها الاولى فيقوم ۝ ومن المجموعة
قال سحنون في امام احدث فقدم رجلا دخل خلفه ولم يحرم

الا بعد ان قدمه فانه يتم الصلاة فصلاتهم فاسدة لان احرامه
لنفسه فكانهم اخر مواقيل اما هم واما هو فان استخلفه
على ركعتا وثلاث فصلاته باطلة لانه جلس في غير موضع
جلوس وهو مصل لنفسه وان استخلفه على ركعتين فصلاته تامة
قال ابن عبدوس هذا على قول ابن القاسم في متعمد ترك السورة
مع ام القران وعلى قول على ابن زياد يعيد قال ابن حبيب ان
قدمه في اول ركعة فصلاته تامة ويبطل عليهم وان كان
بعد ركعتا واكثر فعمل على بنا صلاة الاول فلا صلاة
له ولا لمن خلفه

## في قضا الماموم والعمل فيما يدرك

وبعض وهل ياتم به فيما يقضي من فاته ذلك او غيره
من المجموعة قال ابن نافع قال ملك ما ادرك الماموم فهو
اول صلاته ولكن لا يقرا فيها الا كما يقرا الامام ويقضي ما
فاته على نحو ما فاته فيكون اخر صلاته وقال اشهب
ما ادرك فهو اخرها وما فاته فهو اولها وكذلك في سماعه
من ملك وكذلك روا عيسى عن ابن القاسم في العتبية
وقاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال سحنون
كقول ملك قال ابو محمد ولا خلاف بين ملك واصحابه
ان القاضي انما يفترق من الثاني في القراة فعلا في قيام
او جلوس وان كان ماموم فقاضي وكل هذا وامام فبان
ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن نافع وعلى ابن زياد قال

مالك ومن ادرك مع الامام ركعتين من الظهر وهو يقدر ان يقرا
فيهما بام القران وسورة في كل ركعة قال لا يقرا الا بام
القران ويقضي كما فاته قال عنه ابن نافع واذا ادرك
ركعة فليتشهد قال عنه على فان ادرك التشهد فلا يجلس
الا بتكبير قال عنه ابن نافع لا يقوم بتكبير وقال ابن القا
سم احب الي ان يقوم بتكبير فان لم يفعل اجزاه ومن المختصر
ومن وجد الامام في اخر صلاته جالسا فاحب الينا ان يكبر
ويجلس وان وجده راكعا او ساجدا فيكبر للاحرام واخرا
يركع بها او يسجد فان لم يكبر الا واحدة اجزاه ومن العتبية
روا عيسى عن ابن القاسم عن ملك قال واذا ادرك تشهد
الصبح فليحرم ويجلس واذا طلعت الشمس ركع للفجر واذا
ادرك الركعة الثانية يقنت ولا يقنت فيما يقضي ولو
ادركه في القنوت بعد الركوع يقنت فمن لم يدرك شيا
وليقنت اذا قضا ومن كبر وجلس في الجمعة فليحرم تكبيرة
ويبتدي بها صلاته ولا يقطع وقال ايضا ان صلاها باحرامه
اجزاه واحب الي ان يكبر وقال عنه اشهب يصلي باحرامه
اربعا قال عنه اشهب واذا وجده ساجدا فليكبر ويسجد
ولا يرفع في مشيه حتى يركع قال ابن حبيب اذا ادرك
تشهد الصبح فليحرم ويجلس الا ان يكون لم يركع للفجر
فليجلس ولا يحرم فاذا اسلم ركع ثم احرم قال ابن الماجشون
في التشهد وكبر فليقم للقضا بتكبير وكذلك ان ادرك معه

ركعة وثلاث فليقم بتكبير واعاب قول ابن القاسم ○ ومن العتبية
قال ابن القاسم عن مالك واذا كان الامام يسلم بتسليمتين
فلا يقوم الماموم لقضا ما عليه حتى يسلمهما ○ قال عنه
اشهب واذا قضا ركعة يقنت عليه والامام جالس فيما يسلم
فيجهل ذلك فليعيدها بعد سلام الامام ويسجد بعد السلام
قال ابو النضر قوله فيجمل الجهل كالعمد وان كان سهوا
حمله عنه الامام ان جلس قبل ان يسلم ○ وقد ذكرنا في
بن عمر ○ قال موسى عن ابن القاسم اذا فات قوم ركعة
فقضوها بامام منهم فاحب الي ان يعيدوا ابدا ○ وقال في
رواية ابن القاسم قد بطلت عليهم وقاله سحنون في المجموعة
قال ابن سحنون عن ابيه اذا استخلف الامام من فاتته
ركعة فاتم صلاة امامه ثم قام يقضي فاتبعه فيما من
فاتته فقال تجزيهم ثم رجع فقال احب الي ان يعيدوا ○ قال
في المجموعة وصلاة المستخلف تامة قد تقدم هذا في باب
الامام يقوم من فاتته ركعة ○

## في الرجلين يوم احدهما الاخر ثم يشكان

في الامام في التشهد الاخر او قبله وكيف ان كان احد
هما مسافر وفي الامام يرجع ماموما ○
من المجموعة قال سحنون اذا صلى رجلان احدهما امام صا
حبه فلما صارا في التشهد لم يعلما من كان الامام فليبتد
يا من غير طول فان لم يدرك فسلم احدهما وسلم الاخر

بعده وتتم صلاته وتفسد صلاة المسلم اولا لانه سلم على
شك وان سلما معا ففي قول من يقول اذا اخرهما معا اجزا
هما فكذلك يجزيهما في السلام ولو كان احدهما مسا
فرا فشكا بعد ركعتين فليسلم المسافر ويعيد صلاته
ثم يتم المقيم ولا يعيد لانه لا يضره كان ماموما او اماما فلذلك
امرت المسافر بالسلام ○ قال سحنون ولو صلى رجلان فام
احدهما الاخر فدخل ثالث بعد ركعة فقدم الماموم
منهما فتقدم فاتم بالاثنين فصلاتهم فاسدة لان الماموم
لما صار اماما لامامه فخرج من امامته وافسد على من اتبعه
وعلى نفسه ولو ان الامام اقام على صلاة نفسه ولم ياتم
بالمتقدم كانت صلاة الامام الاول وحده تامة

## في اعادة الصلاة في جماعة وكيف

ان يطلب احدهما وذكر انه لم يكن صلاها او ذكر
من احديهما سجدة او انه صلاها على غير وضو ○
من المجموعة قال اشهب وعبد الملك ومن صلى واعاد
في الجماعة فليس يحتاج الى علم النافلة منهما وذلك
جزاوه بيد الله سبحانه ○ ومن الواضحة قال ابن
الماجشون ومعنى قول ابن عمر انما ذلك الى الله يعني
في التقبل واما في الاعتداد بها وانما يرفضها فيصلي التي
فضربها الفريضة ○ ومن صلى لم يلزمه ان يعيد ولو جاء
المسجد قبل ان يصلي الا ان تقام الصلاة وهو فيه ان يجرهم

فيها او يكون في مجلس قوم فيصلوا جماعة فيقوموا ان يدخل
معهم الحديث وان وجد الامام في اخر الجلوس فليجلس بغير
احرام فان سلم ذهب هذا وان كان احرم وهو وقت نافلة
صلى ركعتين والا قطع . قال مالك في سماع اشهب في
العتبية ان اصابهم في اخرها جلوسا فلا يدخل معهم .
ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن صلى في بيته ثم دخل
مع الامام في التشهد يظن بالتشهد الاول فليسلم
هذا ولا شي عليه واحب الي لو تنفل بركعتين ان كانت
تتنفل بعدها وان شاء ترك ولا شي عليه . وقاله المغيرة
وابن الماجشون . قال علي عن مالك وكان ينبغي له ان
يجلس ولا يحرم فان كانت ثانية احرم والا انصرف
ومن المجموعة والعتبية قال ابن القاسم ومن صلى وحده
المغرب ثم دخل مع الامام في اخر ركعة منها فليضف
اليها اخرى ويسلم ومن كتاب اخر ومن اعاد المغرب في جماعة
فابن القاسم يرى ان يشفعها برابعة . وقال ابن وهب يسلم
ويعيدها ثالثة ان صلى يبني . قال اشهب وكذلك لو قام
الى ثالثة وركع فليرجع ما لم يرفع راسه منها فاذا رفع اتمها
وخرج . وقال ابن القاسم اذا امكن يديه من ركبتيه
اتمها وخرج . قال ابن حبيب ومن احرم في المغرب في غير
المسجد ثم اقام قوم صلاة الجماعة فليتماد وليقطع
بخلاف من احرم في المسجد فاقيمت عليه . ومن المجموعة

قال علي عن مالك في من صلى ركعتين الى الظهر فاقيمت عليه
العصر قال يقطع ويدخل مع الامام قال عنه ابن القاسم
ان طمع بتمامها وادراك الصلاة مع الامام والا قطع
ويدخل معه واعاد الصلاتين جميعا . ومن العتبية
من سماع ابن القاسم ومن دخل في الصلاة فاقيمت عليه
صلاة اخرى فان طمع بتمامها ويدخل مع الامام فعل
والا قطع ودخل معه فاذا سلم ابتدا الصلاتين . قال ابن
القاسم ان صلى ركعة شفعها بركعة وسلم وان خاف فوت
ركعة الامام قطع من ركعة بسلام وان كان في نافلة اتمها
الا ان يخاف فوت الركعة فليقطع فان لم يقطع بسلام ودخل
معه فليعيد . قال مالك في سماع اشهب ولو لم يركع في
المكتوبة فليتم ركعتين فان خاف فوت الركعة قطع
وان احرم في نافلة فليسلم قائما ويدخل معه . ومن
كتاب ابن المواز قال مالك اذا اقيمت الصلاة قبل ان يركع
في النافلة فاما في مسجد فليتم ولينم ايضا في غيره
الا ان يخاف فوت الركعة فيقطع فان كان ممن يخفف
ويدرك اول ركعة اتم ركعتيه قال ويقطع والمكتوبة
ان لم يركع فان ركع شفعها .

## في الجمع في المسجد مرتين .

من العتبية من سماع اشهب وسئل عن مساجد الحرس
يجمع فيها في الصبح والعشاءين ولا يجمع فيها الظهر

والعصر فلا باس لمن شاء ان يجمع فيهما الظهر والعصر قوم
بعد قوم ولا تعاد فيهما الصلاة التي تصلى فيهما بامام راتب ولم
ير ذلك في رواية ابن القاسم ونهى ان يجمع فيهما لا تلك الصلاة
ولا غيرها ○ قال ابو بكر ومالك الجمع مرتين في مساجد
الحرس وغيرها ○ وذكر في المجموعة ان القاسم روى عن مالك
القولين في المسجد الذي يجمع فيه بعض الصلوات ثم قال
ثبت مالك على انه لا يجمع فيه الا الصلوات التي قد
جمعت فيه ولا غيرها ○ ومن سماع اشهب من العتبية
واذا صلى من في السفينة ثم جا قوم منهم كانوا نزلوا فلا
يجمع فيها مرتين ○ ومن الواضحة قال مالك واهل المسجد
لا ياتي امامهم فيصلي بهم المؤذن ثم ياتي الامام فان كان
المؤذن يؤمهم اذا غاب الامام فهو كالامام ولا تعاد
الصلاة فيه لجماعة وان كان المؤذن لا يصلي بهم في غيبته
فللامام ان يجمع ○ ومن كتاب ابن سحنون فاذا جمع
اهل المسجد ثم جمع بعدهم قوم اخرون فقد اساوا ولا تفسد
تفسد صلاتهم ○ بسم الله الرحمن الرحيم في من

## دخل من صلاة الى صلاة في نافلة او

فريضة سهوا او ذكر في التي دخل فيها
شيئا بقي عليه من الاخرى او سجدتي السهو ○
من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من صلى من
الفريضة ركعتين ثم سلم او لم يسلم في نافلة فان طال



القراءة في الفريضة وكذلك ان ركع وان لم يطل وان قرب ولم
يركع فليتم وسجد بعد السلام ○ قال سحنون عن ابن القاسم
عن مالك من نسي السلام من الفريضة ودخل في نافلة
فان لم يركع فليسلم ثم سجد للسهو وان ركع بطلت الفر
يضة ○ قال ابن القاسم ويقطع من ركعته وان شفعها
فلا باس وان ذكر وهو راكع رجع الى مكتوبته فيها
قال ابن سحنون احب الي ان يقطع الفريضة وان لم يرفع
راسه ويكون ذلك في هذه خاصة عقد ركعة لاختلاف
قول مالك في عقد الركعة ○ قال ابن القاسم وكذلك
ان ذكر ركعة او سجدة من الفريضة او سجدتي السهو
قبل السلام من ما تعاد منه مثله الصلاة عند ابن نافع
من الواضحة قال ومن خرج من فريضة الى نافلة فان لم
يطل رجع الى مكتوبته فاتمها سوا ركع او لم يركع
وان طال القيام جدا او ركع ركعة او طال فيها القراءة بطلت
المكتوبة وصارت نافلة مع ما هو فيه فيسلم ويسجد
قبل السلام فيصلي النافلة او بعده هذا قول مطرف وابن
الماجشون وابن عبد الحكم ورواه عن مالك وخالفوا
ابن القاسم في قوله ان ركع بطلت الفريضة وان لم يطل
قالوا ولا فرق بين طول ذلك بركوع او غيره فكذلك
اذا لم يطل بركوع او غيره انما تبطل فريضته وبهذا
نقول وكذلك القول في من تحول بنية في الفريضة الى

النافلة فعمل على ذلك او ذكر من فريضة في نافلة ثم ذكر
سجدة او ركعة من الفريضة في قرب ذلك وبعده وذكر
ابن المواز ان ابن وهب يقول فيمن خرج من فرض الى نافلة انها
لا تبطل بركعة خفيفة كما روى ابن حبيب عن غيره ن
ومن المجموعة قال المغيرة وعبد الملك ومن ذكر سجدتي
السهو من فريضة بعد ان صلى اخرى فسجدهما قال يعيد
ما صلى ولا يعيدهما وان كان في وقت الا ان تكونا
قبل السلام فليعيد ما هو في وقته يريد اذا اعاد الصلاة
وقال عبد الملك واشهب ان سجدتا السهو لا تنقض الصلاة
فيهما وان طال ذلك الا ان ينتقض وضوءه لانهما ترغيم وليستا
من عماد الصلاة وهذا خلاف ابن القاسم ن ومن العتبية
من سماع عيسى عن ابن القاسم قال مالك ومن احرم في نا
فلة فاقيمت الفريضة فدخل فيها بغير سلام ركع او لم
يركع ن قال في كتاب ابن المواز يقطع متى ما ذكر
ويسلم وهو قائم ويدخل معهم وكذلك في الواضحة
قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ومن دخل من نافلة
في فريضة بغير سلام قطع متى ما ذكر وان سلم من
النافلة ولم يتمها وذكر في فريضة مضت في مكتوبة
ولم يعد النافلة ن ومن رواية سحنون قال مالك وان لم
يسلم من النافلة عمل ما ذكرنا اذا ركع او لم
يركع وكان او لم يطل حتى دخل في الفريضة مع امام

فليقطع متى ما ذكر فان لم يذكر حتى اتمها فليعدها ولو
كان وحده ن وذكر على وتر شفعهما وسجد قبل السلام وان
سلم من نافلة ودخل في مكتوبة ثم ذكر سجدتي السهو
قبل السلام من النافلة او بعد السلام فليتماد في
فريضته ركع او لم يركع فاذا سلم وهما بعد السلام
فليسجدهما وان كانتا قبل السلام فلا شيء عليه وان
سجدهما فحسن للاختلاف في ذلك وان نسيهما من نافلة
ثم دخل في نافلة فان كانتا بعد السلام تمادى ركع
او لم يركع فاذا اتم سجدهما وان كانتا قبل السلام
فان لم يركع رجع فسجدهما وان ركع تمادى ولم يقضهما
وان قضاهما فحسن للاختلاف في هذا كله ن ذكر
نحوه ابن المواز وبقية القول في هذا في باب العمل في سجدتي
السهو ن ومن الواضحة قال ومن دخل من نافلة في مكتوبة
بغير سلام سهوا فالمكتوبة منتقضة الا انه يضم ما
صلى منها الى ما كان صلى من نافلته وينصرف على شفع
اثنين او اربع الا ان يذكر قبل ان يركع فليرجع فيجلس
ويسلم ويسجد لسهوه ولو كان مع امام قطع متى ما ذكر
على شفع او على وتر هذا كله قول مالك واصحابه اجمع
ومن خرج من نافلة بغير سلام فتكلم وطال الامر ثم دخل
في فريضة فهي تامة كان وحده او ماموما وصار طول امره
فصلا كمثل السلام ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم

ومن دخل في نافلة بغير تكبير ثم نسي ان يسلم فيها حتى دخل في
فريضة فان الفريضة منتقضة لاختلاف النية فيه وتكبيرة
الركوع انما تجزئ

## فيمن ذكر صلاة او صلوات في وقت

وقت صلاة او عند طلوع الشمس او عند غروبها
من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك من ذكر صلوات
في وقت صلاة فريدة وليس فيه شفعة فان كانت صلاة
يوم فاقل بدا بهن وان فات وقت التي حضر وقتها وان كانت
اكثر من خمسة بدا بالحاضرة ثم بقضي ما ذكر وكذلك
ذكر ابن حبيب عن مالك وذكر ابن سحنون عن ابيه ان خمس
صلوات كثير ويبدا بالحاضرة حتى يذكر اقل من خمس ن
ومن العتبية قال سحنون وابو زيد عن ابن القاسم ومن
ذكر عشر صلوات قبل ان يصلي الظهر والعصر فان لحق
ان يصليها مع الظهر والعصر قبل الغروب فريدة ومع
الظهر وركعة من العصر فعل وان لم يدرك بدا بالظهر
والعصر ثم يصلي ما ذكر روا هذا عن مالك في موضع
آخر ان الوقت فيه غروب الشمس وروا عنه اصفرار
الشمس ن قال ابن القاسم في المسألة الاولى فان بقي
من النهار بقية خطا في التقدير اعاد الظهر والعصر
ان جمعهما قبل الغروب فان ذكر ثلاث صلوات بدا بهن
وان فات وقت ما هو في وقته ولو ذكرهن في وقت صلاة

يخاف فوات وقتها فبدا بها ثم قضا ما ذكر فلم يفرغ حتى
خرج الوقت في التي بدا بها فلا يعيدها ن ومن الواضحة
ومن ذكر صلوات في وقت الظهر فان كان اذا اخر
الظهر الى وقت يجوز لغيره تاخيرها اليه ثم ذكر
في الصلوات بدا بهن فان كثرن وان كان اذا بدا بهن
خرج وقت ما هو فيه فالظهر فان كانت خمسة بدا
بهن وان كانت اكثر بدا بما هو في وقته وكذلك
ان دخل في هذه فان كان يجب ان يبتدئ بهن ولو ذكر
هو ما يذكر عند غيبوبة الشفق وكذلك لو ذكرهن
بعد ان دخل في هذه فان كان يجب ان يبدا بهن لو ذكرهن
فسدت هذه ولكن ينصرف منها على شفع ان كان وحده
وان كان مع امام تمادى الا في المغرب فانه يقطع كان
مع امام او وحده يقطع في الاولى وان كان قد صلاها
شفعها بثانية وان كان في الثالثة شفعها برابعة وان
كان ما ذكر من الصلوات لا يجب ان يبدا بهن لانهن
اكثر من خمس لم تفسد هذه وتمادى فيها وقضاهن
بعدها ن ومن المجموعة ابن القاسم وعلي عن مالك
ومن نسي الصبح او نام عنها حتى بدا حاجب الشمس
فليصليها حينئذ ولا يركع للفجر ولم يبلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركع للفجر يوم نام عنها قال
اشهب بلغني عنه انه عليه السلام ركع قال علي وقاله

غير ملك وهو احب الي ان يركع قال عنه ابن القاسم ومن دخل
المسجد والناس في العصر ولم يصل الظهر فان لم يخش شهرة
خروجه فليخرج فيصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة
ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر . قال عنه
علي وان ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فبدا
بالعصر جهلا او سهوا فليعدهما وان لم يذكر حتى ذهب
يومه لم يعد شيئا قال ولو ذكر بعد غروب الشمس فبدا
بالعصر ثم الظهر فان علم مكانه اعادهما وان جهل فلا شيء
عليه اذ اراه يعني يعيدهما يريد العصر لانه صلاها ذاكرا
لصلاة عليه . قال ابن المواز فذكره لذلك فيما كانه في
وقتها ولو لم يذكر الظهر حتى سلم من العصر لم يعد شيئا
قال سحنون في المجموعة ومن ذكر صلاة بعد ان ركع
للفجر صلى الامام اعاد ركعتي الفجر . قال ابن المواز
ولو ذكر اخر صلاة العشاء من امس وشك في الاخرى
وهو صلى الظهر والعصر وبقي من النهار بقية فليصلي
المغرب والعشاء وان غابت الشمس . ولا يعيد من صلاة
اليوم شيئا . وان ذكر سجدة من اخر صلاة هذا امس او
ام القران فليقضهما جميعا فان قضاهما ثم ذكر من ما
قضا سجدة من احدهما قبل ان يسلم من العشاء او بعد فهو
سواء يفسد العشاء بذلك لانه انما يطالب صلاة واحدة
وليصلي العشاء ان كان بالقرب .

## فيمن ذكر صلاة في صلاة او بعد

ان سلم منها . ومن العتبية من سماع اشهب ومن احرم
في العصر ثم ذكر الظهر فليتم ركعتين ثم يصلي الظهر
ثم العصر وهذا خلاف رواية ابن القاسم . قال عيسى
ولو ذكرها بعد ان سلم من العصر فصلى الظهر ثم جهل
او نسي اعادة العصر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه .
قال ابن حبيب ومن ذكر ظهر يومه وهو في العصر
مع الامام او ذكر المغرب وهو في العشاء فهذا يقطع
كان على شفع او وتر ولا يتمادى الا ذاكر صلاة خرج
وقتها فاما وهو في بقية من وقتها فاستدراكه فيها
لبقية الوقت اولى لانه من صلاة صارت نافلة لا تجزيه .
ولو ذكر فيها صلاة فاتت فليتمها فاذا سلم صلى التي
ذكر واعاد هذه فان نسي لم يعدها حتى خرج وقتها
فليعدها ابدا لانها صارت نافلة . قال سحنون فيمن ذكر
صلاة في صلاة فتمادى فيها وصلى بعدها اياما ذاكرا
لتلك الصلاة فانما يعيد التي ذكر وما كان في وقته
من الصلوات ولا يعيد التي ذكرها فيها . قال ابن حبيب
وان ذكر الفائتة بعد سلامه من هذه فصلى التي ذ
كر وسهو ونسي اعادة هذه حتى خرج وقتها . فقال
ابن القاسم لا يعيدها وقال مطرف وعبد الملك يعيدها
ابدا وذكره عن مالك وكذلك قال لا من ذكر في الوقت

انه صلا بثوب نجس ثم نسي ان يعيد حتى خرج الوقت انه يعيد
ابدا وقد تقدم نحو هذا في باب اخر . قال ابن المواز ولا
يعيدها بعد الوقت من تركها نسيانا او تعمدا الا في قول عبد الملك
لا في الثوب النجس ولا في التي كان عليه اعادتها بعد قضا
التي ذكر . ومن العتبية من سماع اشهب ومن ذكر
صلاة بعد ان صلا الظهر والعصر فصلاها فليعد الظهر
والعصر ان ادركهما او واحدة وركعة من الاخرا قبل
الغروب فان لم يدرك الا صلاة او ركعة منها جعلها العصر
فان قدر انه بقدر ركعة فصلا العصر ثم بقي من النهار ركعة
فليعد الظهر والعصر . وقال سحنون في كتاب ابنه لا يعيد
الا الظهر وكذلك الحائض في خطا التقدير وكذلك قال ابن المواز
وهذا مستوعب في باب مقادير الوقت . ومن سماع اشهب
قال مالك وان ذكر الامام صلوات نسيها قطع وقطعوا وا
بتدا هم وان ذكر ذلك بعد ان سلم صلا ما ذكر واعاد
هذه في الوقت وكذلك من صلاها خلفه يعيد ما في الوقت
قال عيسى يستخلف وان ذكرها بعد ان سلم ولا اعادة عليهم
وليصل هو ما ذكر ويعيد التي صلا ان كان في وقتها وما
كان في وقت من الصلوات وقاله ايضا ابن القاسم وابن
كنانة وابن دينار ورواه عبد الملك بن الحسن عن ابن
القاسم . قال ابن حبيب اختلفت فيها رواية ابن القاسم
روا ان الامام يقطع بهم ولا يستخلف وروا انه يستخلف

كل ما كان صلاتهم قبل ان يذكر وجعله كالحدث
وبهذا قال مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن دينار
وغير واحد من المدنيين وبه اقول وانما يقطع الامام
بهم ولا يستخلف اذا ذكر انه قد صلا تلك الصلاة في
بيته او اذا دخل من نافلة في مكتوبة بغير سلام واذا
نسي الاحرام وسا ير ذلك فانه يقطع في هذا كله ويقطعون
ويبتدون صلاتهم بامام وسوا ذكر ذلك في خلال صلاته .
او بعد ان سلم منها فانهم يبتدونها بامام الا التي كان صلاها
في بيته فانه اذا لم يذكر الا بعد فراغه منها فانهم
يعيدونها ابدا . قال ابن القاسم وان ذكر الامام
في الجمعة صلاة نسيها قطع وكلمهم حتى يثبتوا له حتى
يقضي ما ذكر واحب الي ان يبتدي الخطبة وان ذكرها
بعد ان سلم اجزتهم وان ذكر بعد ركعة قدم من يتم بهم ،
وكذلك في كل صلاة وقد قال تبطل صلاتهم ثم رجع الى هذا
وبه ياخذ عيسى كتبت هاهنا مسلة المجموعة . قال
عيسى وسحنون عن ابن القاسم في من صلا الجمعة ثم ذكر
الصبح فانه يصليها ويعيد ظهرا وكذلك ذكر ابن المواز
عنه وانه قال وقتها النهار كله وقال سحنون وقتها
الفراغ منها ولا يعيدها قال اصبغ وقال الليث واشهب
وغيرهما ان السلام من الجمعة خروج وقتها وقد تقدم
هذا في باب اخر . ومن المجموعة قال اشهب ومن

ذكر الصبح في صلاة الجمعة فان ايقن انه اذا خرج صلى الصبح
وادرك ركعة من الجمعة فليقطع وان ايقن انه لا يدرك ذلك
تمادى فاذا سلم صلى الصبح ولم يعد ظهرا كصلاة خرج
وقتها فان اعادها ظهرا فحسن ، وفي الباب الذي قبل
هذا شيء من ذكر صلاة في صلاة ،

## في المصلي يتمادى على شك من وضوء

او نجاسة او يسلم على شك من التمام فيتذكر او حالت
نيته الى نافلة او صلاة اخرى ثم ذكر او زاد ركعة بسهو
ثم ذكر سجدة او ام القرآن او زاد ها عمدا ثم ذكر انها
عليه ، من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن صلى
ركعتين ثم شك في الوضوء فاتم الصلاة ثم ذكر انه على
وضوء انها تجزيه الا ان يكون نواها نافلة حين شك ، قال
سحنون في المجموعة ان ذكر بعد ركعة انه غير متوضئ فصلى
ثانية ثم ذكر انه متوضئ فصلاته فاسدة وكذلك في الثوب
النجس في النافلة وقد خلط بين ظهر في صلاته او امام يشك
انه في رابعة او ثالثة فيسلم على شكه ثم يعلموه انها رابعة
فقد فسدت عليه وعليهم ، ومن العتبية قال سحنون عن
اشهب في من ذكر في الصلاة مسح راسه فيتمادى ثم ذ
كر بعد السلام ان وضوءه تام فصلاته باطل ولو ظن انه
في نافلة فصلى ركعتين ثم سلم ثم ذكر مكانه فليبني
وتجزيه قال وذكر لي يوسف بن عمرو عن اشهب فيمن

ظن انه في عصر فاتم صلاته ثم ذكر انها الظهر فهي تجزيه
وقال يحيى ابن عمر لا تجزيه في المسالتين ، قال ابن وهب
واشهب في المتمادي على الشك في الوضوء لا تجزيه ، قال
ابن المواز قال مالك واصحابنا اذا شك في الوضوء بعد
ركعة فتمادى ثم ذكر في تشهده انه متوضئ ان صلاته
تامة ، قال محمد وكذلك ارى في من سلم من الظهر
ثم تنفل بركعتين ثم ذكر انه انما سلم من اثنتين من الظهر
انها تجزيه من فرضه سلم او لم يسلم ويسجد بعد السلام
وقاله عبد الملك ومن الواضحة وكتاب ابن سحنون ومن
لم يدر في ثالثة هو ام في رابعة فسلم على شك ثم تبين له انه
اتم صلاته مجزئة عنه وان تمادى بشكه اعاد الصلاة
وروى ابن عبدوس انه ان سلم على شك فقد ابطل ولا تجزيه
قال ابن حبيب ولو سلم على يقين ثم شك لبنى في القرب
قال ابن سحنون عن ابيه اذا كان اماما فسلم على يقين
ثم شك فسال من خلفه فاخبروه انه لم يتم فان سلم من اثنتين
اجزاه البناء بالقرب وان سلم من غير اثنتين فسالهم
بطلت صلاته وصلاة من خلفه وقال ايضا سحنون في
الامام في الجلوس يشك انه في اثنتين او اربع فسلم على
شك ثم سالهم فاخبروه انه اتم انما تبطل عليه وعليهم ،
وقال ابن حبيب في المسلم على شك انه في ثلاث او اربع ،
ثم تبين له انه سلم من اربع انها تجزيه كمن تزوج امراة ،

كمن زوج غائب لا يدري أحي هو أم ميت ثم تبين أنه مات
لمثل ما ينقضي فيه عدتها قبل نكاحه فنكاحه ماض
قال ابن عبدوس قال ابن القاسم في من ظن أنه في نافلة
فصلى ركعة ثم علم فعن سحنون وليضف أخرى وتكون
نافلة وقال علي بن زياد وإن صلى ركعة ثم ظن أنه في
سفر فصلى ثانية على ذلك ثم ذكر فليتم صلاته ولا
سجود عليه وقاله ابن كنانة قال سحنون لأنه فرض
واحد بخلاف من صلى على أنه في نافلة وقال ابن القاسم
إنما تجزيه ولو أعاد كان أحب إلي ن ومن كتاب ابن
المواز ومن صلى خامسة ساهيا ثم ذكر سجدة من
أول صلاته وشك القوم فليسجد بهم قبل السلام وتجزيه
وروي عن ابن القاسم أن يأتي بركعة ولا يعتد بالركعة
التي جاء بها ساهيا ن قال عنه ابن المواز والصواب أن
تجزيه لأنه قصد بها فرضه وصادفه وقاله أشهب
وعبد الملك وابن عبد الحكم كذلك قال سحنون
في المجموعة في المصلي وحده وقال سحنون وإن ذكر قراءة
القرآن من ركعة أجزأه سجود السهو قبل السلام
وإن ذكرها من ركعتين لا يدري بهما أعاد الصلاة ن
قال ابن سحنون عن أشهب ومن صلى بقوم الصبح ثلاثا
سهوا ثم ذكر أم القرآن من الثانية قال يعيدون
الصلاة قال ابن المواز قال عبد الملك ومن صلى خامسة

في الظهر عامدا ثم ذكر أنها رابعة أن ذلك لا يجزيه وكذلك
لو صلى ركعة فظن أنه في نافلة إذا أحرم على الفرض
وكذلك من ذكر أنه على غير وضوء فتمادى فصلى ركعة
ثم ذكر أنه متوضئ ن قال وإذا صلى إمام الجمعة ثلاثا
ثم ذكر سجدتين لا يدري من ركعة أو من ركعتين فليسجد
سجدة ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام وتجزيهم
الجمعة ن ولو ذكر أنهما من ركعة ما كان عليه سجود
السهو بعد السلام وتجزيهم وكذلك من صلى الظهر
خمسة ثم ذكر سجدتين لا يدري من ركعة أو من ركعتين
فليخر بسجدة ويأتي بركعة ويسجد قبل السلام يريد إذ
لعله نقص القراءة والجلوس ن وقد قال أيضا ابن القاسم
أنه يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام ن وقال ابن حبيب
في الذي صلى خامسة سهوا ثم ذكر سجدة مثل الرابعة
قبل أن يسجد في الخامسة فإنه يسجد سجدة للرابعة
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ن وقال سحنون في
المجموعة في إمام شك في الوضوء بعد ركعتين فليستخلف
بخلاف شكه في الإحرام ثم وقف في الوضوء وهذا
مذكور بعد هذا ن

## في السهو عن تكبيرة الإحرام

أو الشك فيها للإمام والمأموم وكيف
إن كبر للركوع وذكر ما يحمله الإمام وما لا يحمله

من السهو وغيره ه من كتاب ابن المواز قال ولا يحمل الامام
عن الماموم تكبيرة الاحرام ويحمل عنه التكبير كله
غيرها ويحمل عنه كل سهو الا تكبيرة الاحرام والسلام
وسجدة او ركعة ويحمل عنه غير ذلك نسيه او تركه
عامدا وقراءة في نفسه يريد محمد ولا تدخل الجلسة
الاخرة في هذا ه ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
ان من ترك التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام سجد
قبل السلام فان لم يفعل حتى تطاول اعاد الصلاة وكذلك
في السهو عن الخامسة بجلسة الاولى ولو كان من نسي
الجهر بالقراءة لم يعد ه قال ابن حبيب ومن احرم هو
والامام معا او سلما كذلك فقال اصبغ يعيد ابدا
وبجعه ابن عبد الحكم وبقول اصبغ اقول ه من كتاب
ابن المواز ومن كبر للركوع ينوي به الاحرام والركوع
فيجزي الماموم ولا يجزي الامام ولا الفذ واذا ذكر
الماموم تكبيرة الاحرام وهو راكع ولم يكن كبر
لركوعه فليقم ويحرم فان كبر راكعا فليقض ركعة
بعد سلام الامام وتجزيه ه وقال اشهب في المجموعة
اذا ذكر وهو راكع تكبيرة الاحرام فكبر للاحرام
وهو راكع لم يجزه وليرفع راسه فيحرم ثم يقرا ثم
يركع اماما كان او وحده ه ومن كتاب ابن المواز
ولو كان قد كبر لركوعه لتمادى واعاد قاله مالك

وروى عنه ابن نافع اذا رفع راسه ان يحرم قبل رفع الامام
فعل واجزاه واباه ابن القاسم واخاف ان تكون خامسة
على الاختلاف ولو لم يكبر لاحرام ولا لركوع حتى ركع
الثانية وقد كبر لها او لم يكبر واعاد يريد بعد ان
يقضي ركعة وكذلك روى علي عن مالك في المجموعة
قال في كتاب ابن المواز ولا يجزيه هذا الا ان تكبيرة للسجود
كتكبيره في ركوع الثانية قال ابن المواز لا تجزيه
تكبيرة السجود ان لم ينو به احراما فان نوى به او احرم في
الثانية اجزاه وقضى ركعة ه قال ومن احرم قبل
امامه كمن لم يحرم ويقطع بغير سلام ه وقال سحنون
بل يقطع بسلام قال ابن المواز ويحرم ما لم يكبر للر
كوع منحطا ويعيد فان لم يكبر لركوع ولا سجود
فليحرم في الثانية قاله مالك واصحابه قال ابن القا
سم الا ان هذا احب الي ها هنا ان يقطع بسلام ثم يحرم
قال ومن صلى وحده فذكر تكبيرة الاحرام بعد
ركعة او ركعتين وقد كبر للركوع والسجود
فليقطع بسلام ه قال ابن القاسم فان شك المصلي
وحده في الاحرام بعد ركعة قطع بسلام وابتدا
كالموقن وقال عبد الملك يتمادى ويبتدي كمن
بينهما ويعيد ان كان وحده او اماما ه ومن ذكرها

من امام او فذ قبل ان يركع وقد قرا فاحرم وركع ولم يقرا ثانية
بطلت صلاته لتركه القراءة عامدا وليقطع متى ما ذكر
بسلام ويبتدي ولو كان اماما اجزته ⊙ وان ذكرها ماموم
بعد ركعة فاحرم ولم يقطع بسلام فان لم يكن كبر لركعته
اجزته صلاته ولو كبر للركعة لم تجزه الا ان يقطع بسلام
ثم يحرم ولو كان وحده او اماما رجوت ان تجزيه صلاته،
ومن المجموعة وهو مطروح قال اشهب فيمن شك
في تكبيرة الاحرام بعد ان ركع او ركع وسجد فاعاد
التكبير ثم علم انه قد كان كبر فليمض على صلاته،
من حين كبر التكبير الثاني اراه يريد تجزيه الصلاة
وهو قول عبد الملك ⊙ ومن المجموعة قال ابن الماجشون
اذا شك في الاحرام ماموم او وحده فهو سوا فان كان
قبل ركعة احرم واجزاه وان كان بعد ركعة تمادا
واعاد وان ايقن بعد ركعة انه لم يحرم وهو وحده فليحرم
وليبتدي صلاته بخلاف الماموم ⊙ وروي ابن القاسم
في هذا المصلي وحده يذكر انه لم يحرم فليقطع بسلام،
وقال سحنون بل يقطع بغير سلام ⊙ قال ابن القاسم
وان شك في الاحرام وقد ركع قطع بسلام وان ابتدا
ولم يسلم اعاد الصلاة وان كان مع امام فشك
وهو راكع فرفع راسه فليحرم فرفع الامام بعضه

ركعة في الاحرام وتمادا وتذكر فان لم يذكر حتى سلم اعادها
بهم ⊙ قال في كتاب ابنه فاذا سلم سلموا ثم سالهم فان ايقنوا
باحرامه فلا شي عليه وان شكوا اعاد واعادوا ⊙
وان شك في الوضو يستخلف ولم يتمادا والفرق انه لو صلا
ثم ذكر انه لم يحرم لاعاد واعادوا ولو ذكر انه كبر
متوضيا اعاد ولم يعيدوا ⊙ وقال في المجموعة اذا صلا
ركعتين ثم شك في الوضو فليستخلف بخلاف شكه في
الاحرام ثم وقف في الوضو وقال ان كان متوضيا كيف
يجوز له القطع ⊙ ومن العتبية قال اشهب عن مالك
في الامام يذكر تكبيرة الاحرام بعد ان مضا فليخبر
من خلفه ثم يحرم ويحرموا بعده ولا يجزيهم ان يحرموا
قبله ⊙ ومن الواضحة قال واذا نسي الماموم الاحرام
وكبر للركوع ثم ذكر وهو راكع فليرفع راسه
ويقطع بسلام ويحرم ويركع فان رفع الامام راسه
قبل تمكن يديه من ركبتيه فليقض ركعة وان ذكر بعد
رفعه راسه تمادا واعاد، قال وان دخل معه بعد
ركعة فاكثر ونسي الاحرام فليحرم متى ما ذكر
كبر للركوع او لم يكبر وليس على هذا ان يقطع بسلام
ولا كلام ⊙ وروي علي ابن زياد عن مالك في المجموعة
انه ان فاتته الاولى ونسي الاحرام حتى ركع الثانية
وكبر لها انه يتمادا ويعيد قال ابن المواز بعد ان يقضي

ركعة ومن الواضحة قال واذا شك الماموم في الافتتاح فهو
كالموقن بتركه الا في وجه واحد ان هذا انما يكبر للر
كوع فليتماد ويعيد وقاله اصبغ ، ومن لم يحرم وكبر
للركوع ورفع راسه فامر بالتمادي مع امامه فجدد
احراما فذلك ليس بقطع ولا يغير حاله ولا يجزئه فقضا
ركعة ويسلم مع الامام ويعيد وكذلك لو ذكر
ان عليه ثوبا نجسا بعد ركعة فنزعه ثم احرم فليس
ذلك بقطع وقد ابطل صلاته وكانه زاد فيها وقاله،
ابن الماجشون واصبغ ، ومن شك في الاحرام وهو وحده
فليقطع بسلام وان ركع بتكبير وكذلك الامام
الا انه كبر من خلفه فان كان بعد طول مثل ركعة،
او ركعتين امر باقامة الصلاة واحب الي في السجود الواسع
الذي لعله لا يجمع كلامه ان يقيم الصلاة وان لم يفعل
ومن العتبية قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم واذا نسي
الامام تكبيرة الاحرام في الجمعة فانه يجزئه ان يكبر
في الثانية يريد بعد ان يقطع ويجعلها اول صلاته،
هذا في الجمعة خاصة لئلا يفوته ولا يجوز له في غيرها
وقال في المجموعة ارا ان لا يقطع وليتماد ثم يعيدها
ظهرا وذكر ابن حبيب عن مالك يجوز رواية يحيى بن
يحيى انه يقطع وان كان بعد ركعة ثم يحرم ويقضي
ركعة بخلاف غير الجمعة لئلا يفوته وكذلك ان ذكر

انه احرم قبله فالجواب سواء ومن المجموعة ابن القاسم
من نسي تكبيرة الاحرام من نافلة فاقيمت الصلاة
فدخل معهم فليسلم منها ما ذكر فان اتمها اعادها

## في السهو عن القراءة

من كتاب ابن المواز قال ومن نسي القراءة من ركعة
يريد من فاتحة اكثر من ركعتين من الصلوات فيما
فيها ثلاث فاول قال لا يجزئه سجدتا السهو وقال
يسجد للسهو ثم يعيد وقال ياتي بركعة وهذا ابعدها،
عند ابن القاسم واشهب وذكر في المدونة ان هذا
اختيارا ابن القاسم قال محمد ولم يختلف عنه في ركعتين
ان صلاته تبطل قال عبد الملك فان ذكر في الثالثة
انه لم يقرا في الاولتين تمادى واعاد محمد بعد ان يسجد
قبل السلام وقاله سحنون ، قال ابن المواز واختلف
قول مالك اختلافا من قبله فروي عن عمر وعلي
ابن ابي طالب اجازة صلاة من صلى بغير قراءة ، قال
علي ولو لم يجزه ما اجزت الامي وذهب عبد العزيز
ابن ابي سلمة ، وروي ان النبي عليه السلام قال كل
صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج وحديث جابر
كل ركعة قال غير ابن المواز والخداج النقص واختلف
في ذلك النقص هل يبطلها ، قال مالك في المجموعة
واني لا ذكر ان يترك عمر القراءة في المغرب فلا

بلا يدركه الصحابة . وروى علي ابن زياد عن مالك فيمن صلى
لم يقرأ في صلاته قال احب الي ان يعيد الصلاة . ومن
كتاب اخر روى عن المغيرة فيمن لم يقرأ في الظهر
الا في ركعة منها قال تجزيه سجدتا السهو قبل السلام
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واشهب وابن
عبد الحكم واصبغ في تاركها من ركعة يسجد
للسهو وتجزيه واستحب له ابن القاسم واشهب في قول
اخر ان تاركها ان يعيد واوجبا عليه في تاركها
من ركعتين اعادة الصلاة . وذكر عن اشهب قول
اخر ان تاركها من ركعتين لا يعيد الا من ركعتين
واما من ركعة فيتمادى ويسجد قبل السلام ويجب
له اعادة الصلاة . وقال ابن عبد الحكم واصبغ
ان تاركها من ركعتين اتى بركعتين فاما ان يسلم
منها وذكرها بقرب او بعد فيبتدي الصلاة
وانه معنى قول مالك فبطل انه فيمن سلم منها . وقال
اصبغ ان ذكر بقرب سلامه اتى بركعتين وتجزيه
واما من ركعة فليتم ويسجد قبل السلام ويعيد من
انابوجه باس . ومن الواضحة من سها عن القراءة
في ركعة من الصبح او من الجمعة او من ما يقصر فيه
السفر فيسجد قبل السلام ويعيد وكذلك في ركعتين
منها من الصلوات . واما من ركعة من صلاة



اكثر من ركعتين فلتجزه سجدتا السهو لم يختلف في ذلك
اصحاب مالك . وقال ابن الماجشون تجزيه سجدتا السهو
في تركها من ركعة من اي صلاة كانت ولا يعيد
واما من ركعتين فليعد وقال ابن عبد الحكم واصبغ
في تاركها من ركعتين من الظهر او ركعة من الصبح
ان يلغي ذلك ويبني ويسجد بعد السلام ولا يعيد .
ومن كتاب ابن المواز روى اصبغ عن ابن القاسم قال
اذا ذكرها من الركعة الاولى وهو فيها راكع
او قد رفع راسه ولم يسجد فليقطع بسلام ويبتدي
وان اتمها بسجدتين شفعها وسجد قبل السلام وان ذكر
وهو قائم في الثالثة او راكع ولم يرفع فليجلس ويسجد
قبل السلام وان ذكر بعد رفعه من الثالثة اتم
صلاته وسجد قبل السلام واحب الي ان يعيد ولو عقد
الاولى ونسي ام القران من الثانية فذكر وهو راكع
فليتم الثالثة ويسجد للسهو ويسلم منها . وقال
اصبغ لا يقطع فذكر في الاولى او غيرها وليتم
ولا يبطلها بنية الاعادة . ويسجد وتجزيه وان شا
اعاد وان شاء لم يعد وهذا هو الصواب . قال
اشهب في المجموعة في تاركها في ركعة يتمادى
ويعيد ومن نسي بعض ام القران حتى قرأ السورة او بعضها
فليبتدي القراءة ولا سجود عليه قال اشهب يسجد

يسجد استحبابا ومن كتاب ابن المواز قال مالك ان ذكر امام
في الثالثة أنه لم يقرأ في الاولتين وصلاته وصلاة من خلفه
باطل وان ذكر انه غير متوضئ استخلف وان ذكر بعد
السلام اعاد اعادوا في تارك القراءة ولا يعيد في الوضوء
الا هو ، ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم اذا تركها
امام من ركعتين اعاد واعادوا ابدا وان كان في صلاة
قطع وابتدأ قال عيسى ومن ترك قراءة السورة التي مع
ام القران جاهلا وعامدا اعاد ابدا وهذا قول علي ابن زياد
وخالفه ابن القاسم وانكر سحنون قول ابن القاسم
قال ابو زيد عن ابن القاسم ومن رعف بعد ركعة
من الجمعة فرجع وقد انقضت فصلى ركعة نسي فيها
ام القران فليسجد قبل السلام ويعيد ظهرا وكذلك الصبح
ومن كتاب ابن سحنون ومن رفع راسه من ركوع الثانية
وذكر ام القران منها فليبتدئ في قراءة ام القران وسورة
ويسجد بعد السلام يريد سحنون والله اعلم ويبني على
ركعة على القول الذي لا يجزئ فيها سجود السهو
قبل السلام ولو ذكر بعد رفع راسه السورة التي
معها تمادى وسجد قبل السلام ، ولو ظن انها لا تجزيه
بالغا ما وابتدأ القراءة وركع وسجد بعد افسد صلاته
انما زاد ركعة جهلا ، وان ذكر السورة قبل ركوعه
فليقرأها ويبني ولا سجود عليه للسهو الا ان يطيل القيام

بعد فاتحة الكتاب او قبل ذكره لترك السورة وقال
سحنون وان ذكر الامام وهو جالس في الرابعة ام القران
فاتى بركعة فليعد ويعيدوا لانها خامسة اذا كان
تجزيه سجدة السهو يريد في اخراها وقال مالك ، ومن
المجموعة واذا امكن تداركه من ركعتيه ثم ذكر انه
لم يقرأ فروى ابن القاسم عن مالك انه يرفع راسه فيقرأ
ويسجد بعد السلام وقال اشهب يتمادى ويعيد ،
وقال ابن الماجشون اذا امكن يديه من ركبتيه ثم
ذكر ام القران او السورة يتمادى ويسجد قبل السلام ،
وتجزيه ثم قال يرجع ويقرأ ويتشهد بعد السلام ،
ومسالة من صلى خمسا ثم ذكر ام القران من ركعة
او ركعتين في باب المصلي يتمادى على شك ، ومن
العتبية من سماع اشهب ومن شك في قراءة ام القران
فان كثر هذا عليه فليله عن ذلك وان كان المرة
بعد المرة فليقرأ وكذلك سائر ما شك فيه ، وروى
عيسى عن ابن القاسم في من شك في قراءة ام القران
وقد قرا السورة فليقرأهما ويعيد السورة ولا سجود عليه
وروي عن مالك في المجموعة انه ليس عليه اعادة
السورة

## في السهو عن الاجهار والاسرار

في القراءة وكيف ان رجع هل يسجد وكيف ان فعل ذلك

عامدا . من العتبية من سماع أشهب ومن قرأ في الجهر سرا
ثم ذكر فأعاد القراءة جهرا فلا سجود عليه قال ولو قرأ
أم القرآن وحدها في ركعة من الصبح فأسر بها فلا يعيد
الصلاة لذلك وتجزيه ولا سجود عليه قال عيسى عن ابن
القاسم إن قرأها سرا ثم ذكر فأعادها جهرا فليسجد
بعد السلام . ابن المواز عن أصبغ لا يسجد وإن سجد فخفيف
حسن . ومن المجموعة روى ابن القاسم عن مالك في الإمام
يسر القراءة فيسبح به فيقرأ قال يجزيه سجوده للسهو
وما هو بالبين قال عنه ابن نافع لا يسجد . وروى عيسى
عن ابن القاسم في العتبية أن إذا أسر الإمام القراءة
فيما يجهر فيه فكلم أو أشير إليه فتمادى فلما فرغ
قال كنت ناسيا فليسجد بهم ويجزيهم وإن قال تعمدت
أعاد وأعادوا وقال عيسى يعيد أبدا . وقد تقدم
في باب الإمام تعمد صلاته هذه المسألة من رواية
أشهب عن مالك أنه إن قال قرأت في نفسي قال هذا
جاهل وأما أرى فرا وليعد من خلفه في الوقت ولم
يذكر في كتاب ابن المواز عن مالك في الوقت وقال
أصبغ ولا يعيد هو إن صدق . قال أصبغ في العتبية
من أسر في الجهر أو جهر في الإسرار عامدا لم يعد وليستغفر الله . وقال علي في المجموعة يعيد وكذلك
روى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم لأن هذا عبث

وكذلك في الواضحة

## في السهو عن تكبير الخفض والرفع

وشبهه والسهو عن تمام الركوع والسجود وعن
التشهد والسلام . ومن المجموعة قال علي عن مالك
في السهو عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام فهو
خفيف وسجد له وفي رواية ابن القاسم وفي المختصر
عن مالك لا سجود في هذا قال عنه ابن القاسم يسجد
في تكبيرتين فما كثر وقاله عبد الملك في سمع الله لمن
حمده ومثل ذلك قال في المختصر ومن جعل موضعها
الله أكبر فلا سجود عليه . قال أشهب في المجموعة
ولا سجود عليه في ترك امس ولا في التسبيح في الركوع
ولا في القنوت . ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومن
جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله
أكبر سمع الله لمن حمده فليسجد قبل السلام لأنه زاد
ونقص وليسجد كمن نسي تكبيرة وإن قال موضع سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فلا سجود عليه . ومن
المجموعة قال علي عن مالك في من ركع وسجد ولم
يرفع رأسه من الركوع ساهيا فليسجد قبل السلام
وتجزيه تلك الركعة وقاله ابن القاسم في العتبية ،
ورواه ابن وهب أيضا عن مالك في كتاب ابن سحنون
في من لم يعتدل قائما في الرفع من الركوع حتى خر

ساجدا قال يجزيه ولا يعود وقال ابن وهب يعيد الركعة من
بعد ذلك ۞ ومن كتاب ابن حبيب ومن خر من ركوعه
الى السجود ولم يرفع راسه فليرجع الى القيام كالرافع
من الركوع قال في موضع اخر يقوم محدودبا ثم يرفع
فان سوا سجدا ولم يسجد مالم يركع الثانية فان ركعها
تمادا على ان يعتد بالركعة التي لم يرفع منها كان عامدا
او جاهلا او ساهيا ثم يعيد صلاته لان ابن كنانه يرا ان
تجزيه ركعته التي لم يرفع منها كان عامدا او جاهلا
ولو الغاها صار في قوله مصل خامسة فللاختلاف امر
بالاحتياط ولو رفع راسه منها في الركعة شيئا ولم يعتدل
قايما فقد اسا وتجزيه ۞ ومن المجموعة قال سحنون فيمن
لا يرفع يديه من السجود قال بعض اصحابنا لا تجزيه لما
جاء ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه وخفف ذلك
بعضهم قال ابن القاسم عن مالك ومن نسي التشهد
الاخر حتى سلم الامام فليتشهد ويدعوا ويسلم
وان نسي التشهد الاول حتى قام الامام فليقم ولا يتشهد
وذكر ابن حبيب عن مالك في ناسي التشهد مثله اذا
ذكر بعد سلام الامام وقبل سلامه هو قال ولا سجود
عليه قال ولو ذكره بعد سلامه هو فلا شي عليه لا تشهد
ولا سجود ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه تشهد
وسلم ثم سجد لسهوه وان نسي تشهد الجلسة الاولى فذكر

في اخر صلاته سجد قبل السلام وان ذكره بعد ان سلم
سجد مثل ما ذكر ولم يعد الصلاة لهذا ومن نسي السلام
وكان قريبا ولم يبرح استقبل القبلة بغير تكبير
وليسلم ولا يتشهد ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم
وان تكلم او قام من مجلسه وكان قريبا فليكبر ثم
يجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم
وان تباعد او احدث ابتدا صلاته ۞ ومن المجموعة
قال ابن القاسم اذا نسي السلام فرجع من قريب فيجلس
ويكبر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولم يذكر
التكبير في رواية اخرى وقال مالك في المختصر يكبر ثم
يجلس

## جامع السهو في من زاد اكثر

من ركعة وفي من رجع لاصلاح ما بقي عليه بعد
ان فارق صلاته ۞ من المجموعة قال ابن نافع عن مالك
في من نهض للقيام من اثنتين ثم رجع انه يسجد بعد السلام
قال عنه ابن القاسم اذا فارق الارض وان لم يعتدل قا
يما فلا يرجع ويسجد قبل السلام فان رجع فليسجد
بعد السلام ۞ قال سحنون لا نامره بالرجوع فان رجع
فليتم جلوسه ولا يقوم مكانه قال اشهب وعلي
ويسجد قبل السلام اذا رجع لانه مخطي في رجوعه
بعد ان قام فلا يعتد بجلوسه ۞ وبلغني عن ابن سحنون

انصلاته تفسد برجوعه . قال أشهب وإذا قام فلم يعتدل
قائما حتى ذكر فجلس فليسجد بعد السلام ومن الواضحة
وإذا نهض للقيام من اثنتين ثم ذكر فجلس فلا سجود
عليه فإن ارتفع عن الأرض فليرجع ما لم يستو قائما فلا يرجع
واستحسن لهم أن يسجدوا به ما لم يستووا قائما فلا يفعلوا فلا
سجود عليه . ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك ومن
أطال الجلوس في الركعة الثانية فلا سجود لذلك وذكر
ابن حبيب عن مالك وقال إن أطال فيها الجلوس والتشهد
يظنها الآخرة فلا سجود عليه . قال سحنون إلا أن يخرج
جدا عن حدها فليسجد للسهو قال أشهب عن مالك وأما
من جلس في الثالثة فلما رأى من خلفه قام مكانه فإن
اطمأن جالسا وأجمع على الجلوس فليسجد فأما الذي يتذ
كر وينظر ما يفعل من خلفه فلا يسجد قال موسى عن
ابن القاسم في الجالس في الركعتين يعرض له شك فيما
تقدم من صلاته فيتفكر ساعة ثم ذكر أنه لم يسقط
فلا سجود لذلك ولو تذكر بعد سجدة تذكرا طويلا
ثم سجد الثانية أو تذكر راكعا أو بعد رفع رأسه أو
ساجدا أو قاعدا ثم ذكر فلا سجود عليه لهذا لأنه لم
يعمل زيادة ولا نقصانا وقاله مالك . ومن المجموعة
قال ابن القاسم عن مالك في من شك أثلاثا صلى أم أربعا
فيتفكر قليلا ثم ذكر أنها ثلاثة فلا سهو عليه قال

أشهب إن تفكر في قيام له أن يقومه أو ركوع أو سجود أو
جلوس فلا سهو عليه لأن ذلك يطول ويقصر بما أراد إلا
التفكر وإن كان تفكره بعد رفعه من آخر ركعة فأقام
جالسا أو مستوفزا على يديه وركبتيه حتى أطال فليسجد
بعد السلام . ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك ومن
عليه ركعة قضاء فجلس يسلم بعد سلام الإمام ساهيا
فليقضها ويسجد بعد السلام وتجزيه . ومن كتاب
ابن سحنون ومن أطال الجلوس فليسجد بعد السلام .
ومن الواضحة وإذا قال الإمام يا فلان تقدم فسبحها فيقال
نعم فليسجد بعد السلام وتجزيه وكذلك إن سهوا فأحرم
بهم فأما إن ابتدأ الصلاة بهم جهلا فيعيد عليه وعليهم
قال غير ابن حبيب ولو قطع بسلام أو كلام ثم ابتدأ
أجزته وبطلت عليهم وهذا في باب آخر . قال مالك في
المختصر ومن سلم من اثنتين ثم ذكر رجع فأتم صلاته
ما دام قريبا ولم ينقض وضوءه أو يتكلم بعد ذكره و
يسجد بعد السلام . من المجموعة ابن القاسم وكل من
جاز له أن يبني بعد انصرافه لقرب ذلك فليرجع بإ
حرامه قاله مالك قال وكذلك رجوعه للسجود في السهو
ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا الأندلسيين في من سلم
من اثنتين ثم رجع بالقرب فإنه يكبر ثم يجلس ثم
يبني قاله ابن القاسم [illegible] لأن نهضته الأولى لم يبطلها

لصلاته لكن للانصراف فلذلك امره ان يجلس وقال ابن نافع
لا يجلس قال وان لم يدخل باحرام اجزاه ولو سلم من ركعة
او من ثلاثة دخل باحرام ولم يجلس قال ابن حبيب ومن
فارق صلاته ثم ذكر بقيتها منها وقد مشى او اكل او شرب
فليبن ما لم يطل وكذلك يرجع لسجوده السهو قبل السلام
فان طال في السجود قبل السلام فان كان من القيام من
اثنتين او ام القران من ركعة اعاد الصلاة ابدا ولا
يعيد لغير هذين من التكبير وان كثر او غيره من السهو
فلا يعيد ولكن يسجد للسهو متى ما ذكر وقاله ابن عبد
الحكم واصبغ وبقية القول في هذا في باب بعد هذا
قال مطرف ومن صلى المكتوبة ستة فاكثر ان سجود
السهو يجزيه ولا يعيد قال يحيى ابن عمر وكذلك قال
اشهب فيه وفي من صلى المغرب خمسا قال ابن حبيب
واعاب مطرف قول من قال تبطل اذا زاد فيها نصفها
واحتج بزيادة ركعة في الصبح وقد روي مثله عن ابن
القاسم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن نافع
وابن كنانة ان عليه ان يعيد وقال ابن الماجشون لا
اقول بنصف الصلاة ولكن ركعتين عندي طول من
السهو يعيدها وليست ركعة بطول في الصبح ولا غيرها
وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية في من صلى المغرب
خمسة ساهيا انه يجزيه سجود السهو قال يحيى بن عمر

هذا يرد ما روي عنه في من زاد مثل نصفها وقال ابن
سحنون عن ابيه ومن صلى مع الامام الجمعة فلما سلم الامام
قام الماموم فزاد ركعتين فليعد ظهرا ابدا

## فيمن يكثر شكه وسهوه او يستنكحه

ذلك او عليه سهوان او يلزمه بعد السلام فيسجد قبل
او يلزمه قبل فيسجد بعد ومن المجموعة وروى علي ابن زياد
عن مالك في من استنكحه السهو ويظن انه لم يتم صلاته
فلا شيء عليه وليله عن ذلك قال عنه ابن نافع ولا
يسجد له قال في المختصر ولو سجد بعد السلام كان احب
الينا قال عنه ابن نافع في المجموعة فاما من تعرض له
المرة بعد المرة فبخلاف ذلك وكذلك في شكه في
الاحرام ان كان المرة اعاد له الصلاة واما شكه في ام
القران فقد تقدم في باب اخر انه ان كان يعتريه المرة
بعد المرة فليعد ام القران وليتيسر عليه اعادة السورة
بعدها ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن كثر عليه
السهو فليسجد بعد السلام لانه لم يوقن بالسهو وانما
يتخوف فلا يزيل فيها بالشك وان ايقن انه سها فليسجد
قبل السلام قال ابن حبيب اختلف قول مالك في من
يشك ان يكون سها ويستنكحه فقال يسجد للسهو
وقال لا يسجد واحب الينا ان يسجد ويجعلهما قبل
السلام وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية عن مالك

اذا كثر عليه السهو ولزمه ولا يدري اسها ام لم يسه فليسجد
بعد السلام واما من سها ولم يدر اهما قبل السلام او بعد
فليسجد قبل السلام . وذكر مثله ابن المواز عن مالك وزاد
واما الذي سها الا انه قد لزمه وكثر عليه فليبني ولا
يسجد للسهو مجرد بريد لانه قد استنكحه فاما الذي يكثر
عليه الشك فلا يدري سها او لم يسه وهو يقول اخاف
ان يكون سهوت ونقصت فهذا اذا كثر عليه فلا
شيء ويجزيه سجود السهو بعد السلام . ومن المجموعة
قال ابن القاسم واشهب وعلي عن مالك في من لزمه سهو
نقص وسهو زيادة قال عنه اشهب لا نبالي ايهما اولا
فالسجود قبل السلام يجزيه وقاله المغيرة وقال اشهب
وكذلك ان كان مرارا او النقص اكثرهما او اقل وكذلك
من سها زيادة مرارا فسجود واحد يجزيه . وروي عن
عبد العزيز ابن ابي سلمة في من عليه سهو نقص وسهو
زيادة انه يسجد قبل السلام وبعد السلام . وقال مالك
في المجموعة ما كان الناس يختلفون في سجود السهو قبل
ولا بعد وكان ذلك عندهم سهلا . ومن كتاب
ابن المواز ومن لزمه سجدتا السهو قبل السلام فسجد
هما بعد السلام او لزماه بعد فسجدهما قبل عامدا
او ساهيا فذلك يجزيه وهذا اثقل من الاول يعني
سجوده قبل وقد قال ابو زيد عن ابن القاسم انه يعيد

منه الصلاة يريد في عمده وكذلك في رواية عيسى .
محمد وروى اصبغ عن ابن القاسم انه يعيدهما بعد السلام
قال اصبغ وهذا اغراق وذلك مجزي عنه وقد كان
ابن شهاب يرى السجود كله قبل السلام في النقص والز
يادة وقاله الليث . وقال مالك وليتبع المأموم
امامه في سجود السهو كان يراه كله قبل السلام
او يراه كله بعد السلام

## في العمل في سجدتي السهو وذكر

السهو فيهما . من المجموعة قال علي عن مالك وليسمع
الامام من خلفه التكبير في سجدتي السهو منهما ويفعلوا
كفعله قال عنه ابن القاسم ويكبر في سجودهما
يتشهد ويسلم ولا احرام لهما . قال في كتاب ابن المواز
كانتا قبل السلام او بعد السلام قال عنه ابن القاسم
وابن نافع في المجموعة يتشهد لما كان قبل السلام
وروى ايضا ابن نافع انه لا يتشهد الا فيما بعد السلام و
قاله عبد الملك قال ابن المواز وكان ابن القاسم
يوجب التشهد فيهما قبل وبعد ورواه عن مالك وكان
ابن عبد الحكم يوجبه بعد السلام ويستحسنه قبل
السلام ولم ير عبد الملك فيما قبل السلام تشهدا قال
مالك لا يحرم فيهما فيما قبل السلام ولا فيما بعد السلام

وقال ابن وهب ليس بعد التشهد الذي بعد السلام دعاء ولا
تطويل قال ابن عبدوس قال أشهب وإذا سجد سجدة
من سجدتي السهو بعد السلام ثم أحدث فأحب إلي أن يتوضأ
ويأتنف السجدتين فإن شاء فعل ذلك في موضعه وإن
شاء في موضع صلاة وإن كانتا قبل السلام بطلت
صلاته ولو كان إماما وهما بعد السلام فأحدث بعد
سجدة فليقدم من يسجد بهم الثانية ولو ابتدأهما كان
أحب إلي ۞ ومن كتاب ابن المواز ومن انصرف من صلاته
ثم ذكر سجدتي السهو بالقرب يريد قبل السلام فليسجدهما
في موضع ذكرهما إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في
المسجد وكذلك في السلام وغيره فإن تم ذلك في غير
المسجد لم تجزه الجمعة ۞ ومن سجد سجدتين في آخر صلاته
وعليه سجدتا السهو فلم يدر أسجدهما لفرضه أو لسهوه
فعليه أربع سجدات أخر قال مالك ومن صلى خلف من يرى
السجود في النقص والزيادة قبل السلام أو بعد السلام
فلا يخالفه ۞ قال ابن حبيب ومن سجد قبل السلام فتكلم
قبل أن يسلم فليسلم ويسجد لسهوه بعد السلام ۞
ومن العتبية أشهب عن مالك وإذا سها الإمام أن يسجد
لسهوه فليسجد من خلفه ۞ ومن المجموعة قال علي عن
مالك في إمام سلم من اثنتين ساهيا وسجد لسهوه

ثم ذكر فليتم صلاته ويعيد سجود السهو قال سحنون
وكذلك لو كانتا قبل السلام لأعادهما وقد روي
عن ابن القاسم في من ذكر أنه زاد في صلاته فسجد
سجدة من سجدتي السهو ثم ذكر أنه لم يسه فلا يسجد
الأخرى ولا شيء عليه ولو ظن أنه نقص من صلاته فسجد
سجدة أو سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص من صلاته فإن سجد
واحدة فلا يسجد الأخرى ويسجد لسهوه بعد السلام وكذلك
لو كان سجد السجدتين

## في من ذكر سجدتي السهو بعد

انصرافه وفي صلاة أخرى ۞ من العتبية قال عيسى
قال ابن القاسم من نسي سجدتي السهو بعد السلام حتى
طال ذلك فليرجع فليسجدهما ولا إحرام عليه ثم
رجع فقال يحرم عليهما وكذلك روي عن مالك في المجموعة
أنه يكبر لهما ولا يحرم وقد تقدم في باب آخر وقاله ابن
الماجشون في الواضحة ۞ ومن كتاب ابن المواز ومن سلم
ثم ذكر اللتين قبل السلام فليرجع بإحرام فيسجدهما
وكذلك كل من رجع إلى إصلاح ما بقي من صلاته فيما
قرب وقاله مالك ۞ ومن انصرف ولم يسلم من اللتين
بعد السلام ركع فيما قرب فسلم فقط وإن تباعد
أعادهما فقط ويتحرى قبل أن يسجدهما في الوجهين
وسنه ومن المختصر ومن ذكر اللتين قبل السلام بعد

ان طال او انتقض وضوءه فان كانتا من القيام من اثنتين ومن ترك ام القران من ركعة بطلت صلاته وان كانتا من غير هذين لم تبطل قال ابن المواز الا في نقص ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده ثلاث فقد اختلف فيه قول ابن القاسم في ايجاب الاعادة ولم ير اصبغ عليه اعادة وبه اقول ... ومحمد ابن عبد الحكم يقول لا تفسد صلاته وان كانتا من القيام من اثنتين او قراءة ركعة ... فاما من السورة التي مع ام القران من ركعة او ركعتين او ترك الجهر في القراءة فلا تبطل في قولهما ... ومن ذكر اللتين بعد السلام في صلاة لم تفسد وان ابرع سجدهما ومنها ما ذكر وبعد الصبح وبعد العصر ومن ذكر اللتين قبل السلام في فريضة وهما من فريضة فان كانتا مما يفسد له الصلاة الاولى فيما يبعد بطلت هذه ايضا وابتدا صلاتين فان كان مع امام تمادى واعادهما الا ان يذكر السجدتين قبل ان يرفع راسه من الركعة وقبل طول قيامه وهو قريب من سلامه فليرجع لاصلاح صلاته ثم يبتدئ هذه ولو كانت نافلة لم يعدها الا ان يشاء

## في السهو في الوتر وركعتي الفجر

والنوافل ... من المجموعة قال علي عن مالك ومن لم يدر افي شفع هو ام في الوتر فليسجد للسهو ثم يسلم

ثم يوتر وفي المختصر رواية ابن القاسم يسلم ثم يسجد ثم يوتر قال عنه علي ومن اوتر يظن انه في ركعتين فقام فاوتر ثم ذكر فاحب الي ان يسجد لسهوه ثم يأتنف الوتر فان لم يفعل رجوت ان تجزيه وتره الاول اراه يريد ثم يسلم من وتره ولو كان يسلم منه ثم اوتر ثم ذكر لشفع هذا واجزاه ... قال ابن القاسم وعلي عن مالك ومن اوتر ثم ذكر انه اوتر اول الليل فليشفع وتره هذا قال المغيرة ويسجد بعد السلام اراه يريد لجلسته قال عنه علي وان تكلم بعده اذا كان قريبا وان طال اجزاه وتره الاول ... وقال المغيرة ان خاض في الحديث وقام من مكانه لم تعد له بركعة وتجزيه وتره الاول ... ومن شك اوتر ام لم يوتر فليقم وليوتر ... قال ابن القاسم عن مالك فان قرا في ركعة الوتر بام القران ساهيا فلا سجود عليه وتجزيه ... قال عنه علي فان نسي ان يقرا فيها فاحب الي ان يشفعها ويسجد للسهو ثم يوتر ... قال سحنون ومن ذكر في التشهد الوتر سجدة لا يدري منه او من احد ركعتي الشفع فان تقدمت له اشفاع قبل شفعه فليسجد سجدة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وتجزيه وان لم يتقدم له اشفاع اصلح هذه بسجدة وشفعها ثم يسجد للسهو بعد السلام ثم اوتر وان ايقن انها من الشفع ولم يتقدمه شفع اخر شفع ...

هذه ثم أوتر فإن تقدم ثم شفع صحيح بسلام وأجزأه وتره ولو
زاد في السفر ركعة فليتم رابعة في الوقت قال علي عن مالك
وإذا لم يسلم من الشفع حتى قام فليرجع ما لم يركع فإذا
ركع تمادى وأجزأه. قال أشهب في كتاب ابن المواز
يرجع ما لم يرفع رأسه فإذا ركع ثم الثالثة وسجد قال
محمد يريد قبل السلام. قال سحنون في المجموعة وإن
شاء مضى على وتره وإن شاء أتمها أربعة ثم سجد للسهو يريد
قبل السلام على قول ابن القاسم ثم أوتر. ومن كتاب ابن
المواز ومن أوتر ثم شك هل شفع وتره أو لا فقيل يسلم ويسجد
لسهوه ويجزيه كمن زاد في النافلة ثالثة فليتمها.
ومن ذكر قراءة القرآن في الوتر لا يدري أمن الشفع أم من
الوتر فليسجد قبل السلام ويعيد شفعه ووتره ولو كان
إنما ذكر سجدة فيسجدها ويتشهد ثم يسلم ويسجد للسهو
وأعاد الشفع والوتر وإن تقدم له أشفاع قبله أن لا يعيد
إلا الوتر ولو شفع هذا الوتر بركعة ثم أوتر أجزأه وإنما
أجيزت الأول لما كره مالك لمن أحرم على وتر أن يشفعه
وفي الجزء الثاني باب في الوتر فيه بقية القول فيه.
ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن تنفل فزاد ثالثة
فأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه منها واختلف فيه
قول مالك فإن رفع أتم رابعة وسجد قبل السلام وقال
أشهب بعد السلام وليس ذلك بجواب. ورواه عنه علي

صلاة

بعد السلام. قال علي عن مالك في من لم يدر في النافلة
أصلى ركعة أو ركعتين فيبني على ركعة فلما صلى ثانية
أيقن أنها ثالثة فليأت برابعة ويسجد بعد السلام. قال
علي عن مالك ولو قام من اثنتين فلم يجلس رجع ما لم يركع
فإذا ركع زاد رابعة وسجد قبل السلام. ومن العتبية
عن سحنون عن ابن القاسم ومن سها عن السلام في النافلة
حتى طال ذلك وتحدث فأحب إلي أن يعيد يريد السجود
للسهو. قال سحنون لاختلاف الناس وأرى أن يسجد متى
ما ذكر وإن تحدث سلاما لأن طول حديثه كالسلام لأنه
لو دخل في مكتوبة لم يفسد يريد بعد طول النافلة.
قال ابن القاسم عن مالك ومن قام إلى ثالثة في ركعتي
الفجر فليرجع فإن صلاها أربعا وسجد لسهوه فأحب إلي
أن يعيد. وفي كتاب ابن سحنون ومن صلى ركعتي الفجر
ثلاثا فليعدها أراه استحبابا ولم يره كالذي زاد رابعة يجعلها
نافلة ويعيد لأنه وقت لا يتنفل فيه

## في من ذكر سجدة أو ركعة بعد

أن سلم وهو وحده أو خلف إمام وكيف يبني فيه إذا
انصرف. قال ابن القاسم عن مالك ومن ذكر
بعد أن سلم سجدة أو ركعة فليبن فيما قرب. قال
عنه علي يرجع ما لم يطل أو يكثر من الكلام أو يخرج
من المسجد أو ينتقض وضوءه ولو خرج إلى باب المسجد

او قريب من مصلاه فليرجع ويبني ولا يرجع اذا بنى الا
بالاحرام قال اشهب واذا كان لا بد من الخروج
من المسجد فحسن في القطع واذا كان في غير مسجد
فيستحسن ان لا يكون قطعا ان جاوز الصفوف بمقدار
ان يصلي بصلاتهم قال سحنون ومن ذكر سجدة بعد
سلام الامام ابتدا تلك الركعة وقاله المغيرة وابن
القاسم وعبد الملك قال المغيرة ولا يعمل ركعة
نصفها مع الامام ونصفها وحده قال عبد الملك
ولا يقضي بعده اقل من الركعة وذكر ابن حبيب
عن عبد الملك انه يسجد بعد الامام وتجزيه سجدة
ومن كتاب ابن سحنون واذا ذكر الامام او المصلي
وحده بعدما سلم من الصبح سجدة من الثانية فليبتدي
ركعة ويسجد بعد السلام وسلامه كغير ركعة
فان ايقن من خلف الامام انه يسجد سجدة فلا يتبعوه
الا في سجود السهو فقط ولو ذكر بعد سلامه مع الامام
اربع سجدات مجتمعات لا يدري من اي ركعة فلا يسجد
وليأتي بركعتين بام القران وسورة في كل ركعة ويسجد
بعد السلام ولو ذكرها قبل يسلم سجد سجدتين
ثم فعل ما ذكرنا بعد سلام الامام وفي باب من ذكر
سجدة وهو مأموم من هذا المعنى

## في من ذكر سجدة فاكثر

او الركوع وهو في اخر صلاته او قبل اخرها وشك



في ذلك وكيف ان كان مع امام ومن المجموعة قال اشهب
في من ركع في الاولى ولم يسجد كمل الثانية وسجد
الثالثة ولم يركع فليعتد بركعة في الثانية ويبني
ويسجد بعد السلام ولو سجد في الاولى ولم يركع
وركع في الثانية ولم يسجد واكمل الثالثة جعلهما
يبني ثلاثا ويسجد بعد السلام قال ابن عبدوس بل
قبل السلام لنقص القراءة في التي صارت اولته وان ترك
السجود في الاولى والثانية وسجد في الثالثة ولم يركع
فلم يصح له شيء ولا يضيف هاتين السجدتين الى الثانية
وليأتي لها سجدتين فيصح له ركعة يبني عليها
ويسجد بعد السلام ومن كتاب ابن سحنون والجالس
في الرابعة ان ذكر الركوع منها وسجدة من الثالثة
والجلوس من الثانية فليسجد سجدة يتم بها الثالثة
ويأتي برابعة ويسجد قبل السلام لنقص جلوس الثانية
ومن المجموعة قال عبد الملك ومن كان قائما في الثانية
فذكر سجدة من الاولى وشك فيها فليرجع جالسا
ثم يسجدها وكذلك لو كان مع الامام الا ان يخاف ان
يرفع من ركوع الثانية فليتبعه فيها ويقضي ركعة
ولو شك في قيامه في الثالثة وهو وحده في سجدة
لا يدري من الاولى او من الثانية فليرجع فيسجد
ثم يتشهد ولعله يتذكرانها منهما قال ثم يبني

على ركعة ويسجد بعد السلام ولو شك وهو قائم في
الرابعة في سجدة لا يدري من اي ركعة فليسجد ويتشهد
ويبني على ركعتين ويسجد قبل السلام وهو في القراءة
بالغ لانه وحده وقد نقص السورة من الثانية على
اليقين وزاد . وان ذكر في جلوس الرابعة سجدة لا
يدري من اي ركعة سجد سجدة ويتشهد ويبنا
على ثلاثة ويسجد قبل السلام اذ قد تكون من الاولى او
الثانية فتصير الثالثة ثانية وقد نقص فيها الجلوس
ونقص القراءة . قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيه
اذا ذكرها في قيام الثالثة انه لا يدري من اي ركعة
انه اذا خر من سجدة فلا يجلس ويبني على ركعة واما
لو كان قائما في الرابعة يجلس ويتشهد اذا سجد ويبني
على اثنتين ولو ذكرها في تشهد الرابعة سجدها وقام
جاء بركعة وقد ذكر في سجود السهو في ذلك كله كما
ذكر ابن عمروس . قال واليقين بين السجدة والشك
فيها سوا اذا لم يدر من اي ركعة هي . وذكر ابن المواز
عن ابن الماجشون انه يرجع الى حال التشهد اذا ذكرها
في قيام الثالثة قال ابن المواز لا يرجع الى حال التشهد
واما اذا ذكرها في جلوس الثانية وهو مع امام فجد
كر بعد هذا . ومن كتاب ابن المواز ومن ذكر في
جلوس الثانية سجدة من الاولى وركع الثانية فليسجد

سجدة فيتم الاولى ويبني عليها ولو ذكرها وهو راكع
في الثانية فروي عن ابن القاسم انه يركع لها ما لم يرفع
راسه من الثانية وقاله مالك وراى ان عقد الركعة
رفع الراس . وقال اشهب عن مالك ان امكن يديه من
ركبتيه فوت وقاله اصبغ قال محمد وتماديه احب الي
وهو انما تصح له ركعة في كل حال فيتمادى على هذه
وتكون اولى ويسجد بعد السلام ولو اعاد الصلاة لكان
حسنا وليس بلازم . وذكر في المستخرجة رواية اشهب
هذه . وقال ان لم يطمان فلا يرفع راسه منها ويخر
بسجدته ثم يبتدي قراءة الثانية وقال ابن الماجشون يجلس
ثم يتشهد وابن القاسم يرى عقد الركعة رفع الراس
منها قال سحنون هذا احب الي في كل شي الا في الخروج
من فريضة الى نافلة فانه اذا امكن يديه من ركبتيه
في ركعة النافلة بطلت الفريضة عنه . ومن كتاب
ابن المواز ولو ذكر في جلوس الثانية او في قيام الثالثة
سجدة لا يدري من اي ركعة فليسجد سجدة فتصح هذه
ويبني عليها ويسجد بعد السلام وكذلك ان ذكر
سجدتين ولكن هذا يسجد سجدتين ومن ذكر في قيام
الرابعة سجدتين لا يدري من ركعة او من اثنتين وكذلك
يخر يسجد ثنتين ويبني على ركعة ويسجد قبل السلام
لان التي بنا عليها لم يقرا فيها الا بام القران . وكان

اصبغ وابو زيد يقولان لا يجزيه شيء ويبني على ركعة اذ لا يصح
له غير ركعة وقال اشهب في من ذكر سجدة لا يدري
من اي ركعة انه يلغي ركعة ولا يجزيه سجدة قال محمد
لا يعجبني وهو خلاف واصحابه ان يدع اصلاح ركعة هو
فيها يقدر على اصلاحها ولقد قال عبد الملك في الذاكر سجدة
في قيام الثالثة لا يدري من اي ركعة انه يسجد ويتشهد
قال كما امر به ان يسجد فكذلك امره ان يجلس يتشهد ان
يسجد كمن قال لا ادري اصليت واحدة او اثنتين فهذا لا يجلس
ويبني على ركعة وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل
اختيار ابن المواز وقد تقدم هذا قال ابن المواز واما من قضى
ركعة فاتته مع الامام ثم شك قبل التشهد في سجدة منها
او من ما ادرك فهذا يسجد ويتشهد ثم يقضي ركعة
بام القران وسورة ويسجد بعد السلام وقاله عبد الملك
وهي خلاف الاولى لان هذه اخر صلاة الامام فلا يقضي
الا بعد فراغه من ما ادرك معه وقد ادرك التشهد
في الجلوس ومن كتاب ابن سحنون ومن ذكر في تشهد
الرابعة سجدة منها سجدها واعاد التشهد ولا يسجد
لسهوه الا ان يطيل الجلوس من السجدتين وقاله ابن القاسم
ولو ذكر سجدتين لا يدري مجتمعين او مفترقين فليسجد
سجدتين ويتشهد ويأتي بركعتين بام القران في كل ركعة
ويسجد قبل السلام ولو كان مع امام سجد سجدتين وأتى

بعده بركعتين وقضى بام القران وسورة في كلتيهما ويسجد
بعد السلام واحب الي ان يعيد الصلاة في المسالتين ولو ذكر
ثلاث سجدات وهو وحده لا يدري كيف هي يسجد سجدتين
ولا يتشهد ويقوم فيأتي بركعة بام القران وسورة ويجلس
ثم بركعتين بام القران في كلتيهما ويسجد قبل السلام
ولو كان مع امام سجد سجدتين فاذا سلم امامه قام فأ
تى بركعة بام القران وسورة ويجلس واخرى كذلك
ويقوم واخرى بام القران ويسجد بعد السلام وكذلك
الجواب ان ذكر اربع سجدات ولو ذكر اربع سجدات
مجتمعات لا يدري من اي ركعة وهو وحده سجد
سجدتين ويتشهد وبنى على ركعتين بام القران كل
ركعة وسجد قبل السلام ولو كان خلف امام قرا في ركعته
بام القران وسورة فيهما وسجد بعد السلام ولو ذكر
ذلك بعد سلامه من الرابعة لم يسجد وليأت بما ذكرنا
ولو ذكر ذلك في قيام الرابعة بركعة وهو وحده فانه
يسجد سجدتين ثم يبني على ركعة ويسجد قبل السلام
ولو ذكر في قيام الثالثة سجدتين من الثانية سجدهما
ويتشهد وبنى على ركعتين ويسجد بعد السلام ومن
ذكر في تشهد الصبح الركوع من احدى ركعتيه
والسجود من الاخرى لا يدري ايتهما فليسجد ويبني
على ركعة ويسجد بعد السلام وكذلك لو تيقن ان

السجود من الاولى ومن العتبية من سماع اشهب ومن اهوى
للسجود فذكر انه لم يركع فليرجع قائما ثم يركع ولو
من كان راجعا الى وسجد بعد السلام من سماع عيسى
عن ابن القاسم ولمن ذكر في تشهد الثانية سجدة من
الاولى فلياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس فتكون
ثانية ثم يبني ويسجد بعد السلام وان ذكرها بعد رفع
راسه من ركوع الثالثة جعلها ثانية وسجد قبل السلام
لانه نقص فيها القراءة وان ذكرها في قيام الرابعة بنى
وسجد قبل السلام لانه زاد ونقص وروي عن مطرف يسجد
بعد السلام وان ذكرها في اخر الرابعة فلياتي بركعة
بام القران ويسجد للسهو قبل السلام وقال ابن وهب يعيدها
بام القران وسورة ويسجد بعد السلام وقول ابن القاسم
احب الينا قال يحيى بن عمر قول ابن وهب غلط وفي الباب
الذي يلي هذا شيء من معاني هذا الباب

## في من ذكر سجدة وهو ماموم

ومن المجموعة قال ابن عبدوس واذا كان مع الامام
في قيام الثانية فذكر سجدة او شك فيها فان طمع ان يسجدها
قبل رفع الامام راسه فعل ثم لا يسجد للسهو فان لم
يطمع تمادى واتى بركعة بعد سلام الامام يقرا فيها
بام القران وسورة فان كان موقنا بسجدة فلا يسجد
للسهو وان كان على شك سجد بعد السلام خوفا ان تكون

---

الركعة زيادة ولو كان في قيام الثالثة والمسالة بحالها
فان طمع ان لا تفوته الركعة خر فسجد ثم تبع الامام
في قيامه فاذا سلم اتى بركعة بام القران وسورة لانه
قاض ولعلها من الاولى ويسجد بعد السلام اذ لعله اصاب
بالسجدة موضعها والركعة زيادة وان ايقن بسلامه
الثانية فيختلف بقيته وشكه فان ايقن بالسجدة فهذا
ركعة ولا يسجد للسهو وان شك فيها سجد بعد السلام
وكذلك ان شك ان تكون من الاولى او من الثانية ولم يرد
ان يخر بسجدة في الثانية وتمادى فليقض بعد الامام
ركعة بام القران وسورة ويسجد بعد السلام اذ لعله
لم يبق عليه شيء فيصير سهوه بعد الامام وان ايقن انها
باقية من احدهما لم يسجد للسهو وكلما ذكر ابن
عبدوس من تفريع هذه المسالة فقد ذكر نحوه ابن المواز
قال ابن المواز والماموم فيما يفوته او يسهو عنه قاض
والرجل وحده فبان في هذا قول المدنيين واليه رجع ابن عبد
الحكم وقاله ابن الماجشون ومن المجموعة قال عبد
الملك وان شك وهو قائم مع الامام في الرابعة في سجدة
لا يدري من اي ركعة فليخر بسجدة ثم يرجع مع الامام
ويأتي بركعة بعد سلامه بام القران وسورة اذ قد
تكون السجدة من احد الاولتين ويسجد بعد السلام
اذ لعله جعل السجدة موضعها وتصير الركعة زائدة

ولا سهو عليه فيما كان مع الامام قال سحنون وكذلك لو
ذكر في تشهد الرابعة مع الامام سجدة لا يدري من اي
ركعة فاته يسجدها ويأتي بركعة قضا ويسجد بعد السلام
ولو ذكرها بعد السلام لاتى بالركعة ولم يسجد السجدة
ولا يسجد للسهو لانه مما يحمله الامام ولم يزد بعده ما
يسجد له لانه موقن ان السجدة باقية ولم يسجدها في الرابعة
فيحتمل ان يكون صادفها وانما يحتمل ان يكون زاد بعد
الامام قراءة السورة وليس من هذا ومن كتاب ابن المواز
واذا ذكر الامام سجدة سجده قد جاوزها من الاولى او غيرها
فلا يسجد للسهو اذا قضاها ولو كان في السجدة شاكا
سجد للسهو بعد السلام بعد قضائها ولو كان وحده
سجد للسهو بعد الاصلاح في شكه ويقينه واذا ايقن
بسلام الاولين وذكر في الرابعة سجدة من الثالثة وهو
وحده فان سجوده بعد السلام وان لم يدر من اي ركعة
او ذكرها من احدى الاوليين فسجوده قبل السلام
ومن العتبية قال ابن القاسم وابن وهب واذا ذكر
الماموم سجدة وهو قايم في الثانية فليهوي ساجدا
قال عبد الملك يجلس ثم يسجد وان ذكرها حين ركع
الامام فليتبعه وكذلك بعد رفعه راسه او في الثالثة
ثم يقضي ركعة بعد سلامه ۞ قال ابو محمد اما اذا ذكرها
وهو واقف في الثالثة فقول ابن القاسم ابين ان يهوي

ولا يجلس لانه من الجلوس قايم وقال ابن القاسم وان شك
الماموم ان يكون ركع مع الامام الركعة الاولى وهو في
التشهد الاخر فليسلم معه ولا ياتي بركعة فلعلها
خامسة وليعيد الصلاة ۞ قال في المجموعة ابن القاسم
عن مالك في من شك مع الامام فلم يدر افاتته ركعة
او ركعتين وانهما قال يبني على ما يوقن ثم يسجد بعد السلام
كما يفعل لنفسه ۞ وفي الباب الذي بعد هذا الباب
من معاني هذا الباب

## في الامام يذكر سجدة او ركعة

او يشك فيها ومن خلفه في يقين او شك وقد سجدها دونه
وهل يتبعه من فاتته ركعة فيما ياتي به ۞ من كتاب ابن
المواز واذا ذكر الامام وهو قايم في الثالثة سجدة من
الثانية وقد سجدها القوم فليسجد ويتبعه من خلفه فيها
ولو احدث فقدم من سجدها فليسجدها بهم المستخلف فان
ثم سجدها بهم وان بهم الصلاة فقد افسد عليه وعليهم
ولو ذكر في الرابعة سجدة من الاولى قد سجدها كل من
خلفه ومنهم من فاتته الاولى فهذا يصير كمتقدم بقوم
بعد ان فاتته ركعة فليشير اليهم بعد تمام الرابعة حتى
يقضي ركعة بام القران وسورة ويسجد بعد السلام ولا يتبعه
فيها من فاتته الركعة وليقضوها بعد سلامه انكر كيف
يسجد بعد السلام وقد صارت ثالثة ثانية وهو لم يجلس

فيها وتنقص فيها القراءة وكيف يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن
وسورة وهو كبانٍ لأنه إمام فإن جعله كمأموم فيما يسأل
نقصان الجلوس ولم يكن له إمام ويحمل ذلك عنه وإن كان
القوم لم يسجدوها أو لم يسجدها بعضهم فيما مضى فيصير إمام
يلي في الركعة التي يأتي بها ويتبعه فيها من فاته الأولى
ويقرأ فيها بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام ويصير
كمن قام من ثنتين وقال في باب آخر إذا ترك السجدة
بعضهم فلا يتبعه في الركعة أحد منهم إلا هم ومن سجد
ها منهم يتبعه في سجود السهو ؛ وإن كان الإمام على شك
من السجدة فمن شك منهم كشكه فليتبعه ومن أيقن أنها
من الأولى أو من ركعة بعينها فلا يتبعه ويصير الإمام
كمثله في ركعة فإن أتى بها فدخل معه إلا آخر فيها فلا
صلاة له ولكن يؤمر أن يأتي بعد سلام الإمام بثلاث ركعات
رجاء أن تكون صحيحة ثم يعيد الصلاة ؛ ومن فاته مع الإمام
ركعة فذكر الإمام في تشهد الرابعة سجدة من الثانية
وهذا الداخل قد سجدها ولم يسجدها الآخرون فليتبع
الإمام في الركعة التي يأتي بها من سجدها ومن لم يسجدها
وإن لم يشهد أحد منهم فلا يتبعه أحد في هذه الركعة
ولو ذكر السجدة من الأولى وكل من خلفه موقن بتمامها
وذكر واحد منهم سجدة من الثانية فلا يتبع الإمام
هذا الذاكر للسجدة في الركعة التي يأتي بها وليقض

ركعة بعد سلامه أو إذا دخل معه قوم في الثانية من الصبح
ثم ذكر في آخرها سجدة لا يدري من أي ركعة فليخر بسجدة
ويسجدون معه إن شكوا ثم يأتي بركعة ولا يتبعوه فيها
إلا أن يوقنوا بسلامة الثانية والإمام موقن بنقصان سجدة من
أحدهما فليتبعوه وإلا فلا وإذا لم يدر الإمام كم صلى ثلاثة
أو أربعة فليأت بركعة وليتبعه من معه من أول صلاته
إن شكوا فإن لم يتبعوه أبطلوا إلا أن يوقنوا بعد ذلك
أنها زائدة فيجزيهم وعمدا أساؤوا فإن دخل معه في هذه الركعة
أحد فلا يتبعه فيها فإن فعل أبطل صلاته ولكن لا آمره
بالقطع حين سلم الإمام وأعلمهم بشكه وليبن
عليها تمام أربع ثم يعيدها إذ لعل الركعة لم تكن تلزمه
وكذلك لا يتبعه فيها من فاتته ركعة وليقضوا ركعة
بعد سلامه فأحب لهم أن يعيدوا خوفا أن تكون الركعة
عليه ولم يتبعوه فيها ؛ ومن العتبية قال عيسى عن ابن
القاسم وإذا سجد الإمام سجدة ثم قام فاتبعه قوم عامدون
وقوم ساهون وسجد القوم السجدة الثانية وقاموا ثم
ذكر قبل الركوع فسجدها فلا يعيدها معه من سجدها
وإن لم يذكرها حتى ركع مضى وتجزئ الذين سجدوا فإذا قام
هو يأتي بركعة بدلا من التي ترك منها السجدة فلا يتبعه
فيها من سجد وليتبعه الساهون ويسجد بعد السلام ويسجد
معه للسهو من سجد السجدة ومن لم يسجدها ونقصت صلاته ؛

العامدين واجب الى ان يعيد الذين سجدوا وذلك جبر عندي
من اعادتهم السجدة وخير من ان يتبعوه في الركعة فتكون
خامسة قال اصبغ ولا يعجبني فان رجع الامام قبل الركعة
فسجد وسجدوا معه ان تجزيهم والاصل وهو افقه هذه المسئلة
قال ابن حبيب اذا شعر قبل ان يركع الثانية رجع فسجدها
ولا يسجد معه من سجدها ويسجد معه من سها بسهوه وتجزي
جميعهم الا من اتبعه عامدا واذا تمادى ثم عمل على اسقاط
تلك الركعة وبنا على ذلك فصلاته وصلاة من سها بسهوه
تامة وصلاة من اتبعه عامدا فاسدة وصلاة الساجدين
لانفسهم فاسدة لاختلاف نية الصلاة منهم ومن امامهم
وكذلك قال مطرف واصبغ ع يريد ابن حبيب عمل على
اسقاطها بعد ان عقد الثانية فاما ان عمل قبل ان يعقد
ما فيرد اصلاح الاولى عامدا وغادا فقد افسد ع
ومن المجموعة قال سحنون واذا صلى الامام ركعة وحده
ثم دخل معه قوم فصلى معهم الثانية فذكر في تشهدها
سجدة لا يدري من اي ركعة فليسجد سجدة ويتشهد ويبني
على ركعته هذه وتكون اول صلاته فان ايقن من خلفه
بسلامة ركعة فلا يسجدوا معه ع قال في كتاب ابنه
وليقوموا ولا يقعدوا قاله عن سحنون وينبغي له ان يرجع
الى يقينهم في شكه قاله عنه ابنه فان لم يثبته وعمل
على يقين نفسه قاله عنه فليتبعوه في كل ركعة بقي

جلوسهما وقيامهما ومن اتمها ليقينهم ببطلان الاولى ويسجدوا
معه بعد السلام وعليهم اتباعه في سجود السهو
وان لم يدركوا معه ما سها فيه فان شك القوم في السجدة
ان تكون من الثانية فليتبعوه في السجدة وفيما يفعل بعدها
على قيامه وجلوسه الا في الرابعة على اليقين وخامسة
على الشك فلا يتبعوه فيهما وليثبتوا قياما ومن كتاب
ابن عبدوس جلوسا اذ علموا لا يجب عليه ولا يعتدون بها
فيما اتم ولو ايقنوا ان السجدة من التي ادركوا ليثبتوا
جلوسا في الخامسة عندهم ثم رجع عن قوله اذا شكوا
فقال بل يتبعوه في الخامسة على الشك رجاء ان تكون
رابعة على اليقين ثم يقضوا بعد سلامه ركعة بام القران
وسورة اذ لعل السجدة من التي ادركوا فتكون الاخرة
خامسة لا يعتد بها قال ابن سحنون ويسجدوا بعد السلام
قال وان ايقنوا ان السجدة من التي ادركوا معه صارت ثانيته
تامة فاذا قام الى الثالثة عندهم وهي عنده على الشك
ثالثة صلوها معه وجلس هو فيها وقاموا هم كالامام
تعد في ثالثته فاذا قام الى الرابعة عندهم فليصلوها
معه وهو يقوم فيها لانه يعمل على انها ثالثة فاذا قام
منها الى رابعة على اليقين فليقعدوا ولا يتبعوه ولانها
خامسة عندهم فاذا اتمها وسلم وسجد للسهو لم
يسجدوا معه حتى يقضوا الركعة فاذا اتموها وسلم

وسجد للسهو ثم لم يسجدوا معه حتى يقضوا الركعة التي فاتتهم
بام القران وسورة قال ابن سحنون وقد قال يسجد قبل السلام
وقوله بعد السلام احب الي ولو صلى بهم الثلاث ركعات
تامات ثم ذكر سجدة لا يدري منهن او من الاولى فليسجد
سجدة ويتشهد ويأتي بركعة بام القران ويسجد قبل السلام
فان ايقنوا بتمام الركعات التي صلوا معه قاموا ولم يسجدوا
معه فيسبحوا به ويصلوا معه الركعة التي يختلط بها
لانها من صلب صلاته في يقينهم ويسجدوا معه قبل السلام
وان شكوا شكه سجدوا معه سجدة التحري ويثبتوا
ولم يتبعوه ركعة الاحتياط ويسجدوا معه للسهو قبل السلام
فاذا سلم صلوا ركعتين ركعة بام القران فذا واخرى بام
القران وسورة يبدا بالبنا قبل القضا كالراعف في الثا
لثة وقد سبقه امامه بركعة فرجع بعد ما سلم فقال
يقرا اولا بام القران وسورة ثم الرابعة بعد كمن فاتته
ثلاث ركعات يقضي اولا فاولا قال ابن عبدوس وعليهم
سجود السهو بعد السلام لاحتمال ان يكون احد الركعتين
اللتين ياتي بهما زيادة ان كانت السجدة من الرابعة وقد
سجدها الامام فصار سهوهم بعد فلا يجزيهم ما سجدوا
للسهو معه والذي رجع اليه في ركعة الاحتياط ان يتبعوه
فيها ثم يقضوا الاولى ويسلموا ثم يسجدوا للسهو ومن
كتاب ابن المواز ومن فاتته ركعة مع الامام فلما

جلس الامام في الرابعة ذكر سجدة من احدى الثلاثة
التي ادرك هذا معه واحدث واستخلف على ذلك الذي فا
تته ركعة فهو من يسلم الثلاث فلا يتبع المستخلف في الر
كعة ولو استخلفه هو فلا يصليها بهم ولا يقض التي يقت
عليه حتى يستخلف من يصلي بهم ما استخلف عليه ثم يقضي
هذا بعده ولو صلى هذا بهم ركعة واشار اليهم حتى قضى
ركعة لا عادها عادوا لانه زاد ركعة ليست عليه
ولو لم يصل بهم الامام الثلاث بركعته ويسلم وانصرفوا
لاعادوا هم ويسجد هو للسهو قبل السلام وتجزيه لانه
نقص ان يجلس بالقوم عند تمام صلاتهم كذلك يقوم
للقضا كانه يظن انه ليس عليه قال واذا ادرك من
الظهر ركعتين ثم ذكر الامام سجدة لا يدري من
اي ركعة وذكر الماموم سجدة من احدى ركعتيه فليسجد
مع الامام سجدة ويتبعه في ركعة ياتي بها بام القران
ويسجد معه قبل السلام ويقض بعده ركعتين ثم رجع
محمد فقال يتبعه في سجدته وفي ركعته ويسجد في سهوه
ثم يسلم بسلامه ويبتدئ الصلاة لان الركعة التي اتى بها
قد تكون ليست عليه ان كانت السجدة من الرابعة وهذا
هي عليه بيقين والركعتين اللتين فاتتا لعلهما عليه
قضا فلا تجزيه ان ياتم به فيهما

**في الامام يدع سجدة فيسبح به فلا يرجع**

[illegible]

وفي رجوع الامام في شكه الى يقين من خلفه ورجوعهم
الى يقينه في شكهم وهل يقبل قول من ليس معه

من المجموعة قال سحنون في امام صلى ركعة وسجد سجدة
وقام ساهيا فليسبحوا به فان لم يفقهوا ان يعقد الركعة
فيقوموا فيتبعوه فيصلوها معه فتكون اول صلاتهم وتبطل
الاولى فاذا جلس فيها قاموا فاذا صلى الثالثة قعد وقام
فليقوموا كامام قام من اثنتين فاذا صلى بهم الرابعة قعد
وجلس فليقوموا كامام قعد في ثالثة فان استيقن الامام
فصلى بهم ركعة بام القران وسجد قبل السلام وان لم
يستيقنوا فليأتوا بركعة يؤمهم فيها اخرهم وان صلوها
افرادا اجزاهم ويسجدوا قبل السلام وسلام الامام هاهنا
على السهو بمنزلة الحدث ومن العتبية من سماع ابن القاسم
واذا شك الامام فبنى على يقينه فلم يرد عليه من خلفه
فلما سلم سالهم فقالوا قد تمت صلاتك فلا سجود عليه
قال ابن حبيب ولا عليهم قال ابن القاسم وان لم يوقنوا
سجد بهم قال فلا يرجع الا الى يقين من معه في الصلاة
اذا شك ومن سماع اشهب وان قام من اثنتين فسبحوا
بثوبه ليرجع فابى فلم يزالوا به حتى جلس فليسجد بعد
السلام وان سجد قبل السلام اجزاه قيل بلغك ان
ربيعة صلى خلف امام فاطال التشهد فخاف ان يسلم
قبل يسجد للسهو فكلمه فقال انهما قبل السلام

قال لا ولا بلغني ما تحدث به انه تكلم في الصلاة ومن سماع
عيسى عن ابن القاسم واذا قام امام الى خامسة او يجلس
في ثالثة فسبح به فلم يرجع فكلمه اخرهم او سالهم
الامام فذلك جائز وليرجع فيما شك فيه اليهم
ويجزيهم ومن الواضحة اذا سلم على يقين ثم شك
فله ان يبني على يقينه وان كان اماما فسال من خلفه
فاخبروه انه لم يتم فقد احسن وليتم ما بقي ويجز
يهم ولو شك قبل ان يسلم لم يجزه ان يسلم اخرا اما
ما كان او ماموما فان فعل استانف ولم يبن واما
من عرض له الشك بعد ان يسلم فليسالهم واذا شك
في الصلاة فليبن على يقينه الا ان يكن يسبحوا به فلير
جع الى يقينهم في شكه ومن لم يبن على يقينه وسا
لهم او يسلم على شكه وسالهم فقد ابطل صلاته
اماما كان او ماموما وقاله ابن القاسم وغيره قال
اصبغ ولو كان وحده فسلم على يقينه ثم شك فسال
من حوله فقد اخطا بخلاف الامام الذي يلزمه الرجوع
الى يقين من معه ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك
في الرجل في منزله فلا يدري اصلى ام لا فتقول له امراته
قد صليت قال انصرفها قال ليس النسا سوا قيل
هي ثقة قال هو لا يدري اصلى ام لا وكذلك لو اخبره
رجل انه صلى الا ان يكون ذلك يعتريه غير مرة

وارجوا ان تجزيه وقال المغيرة في من لم يدر اثلاثا ام اربعة
فسال من تقرب منه فاخبروه انه اتم اربعة فان كان في
مكتوبة فاحب الي ان يعيد واما في النافلة فهو
خفيف ويسجد للسهو قال ابن القاسم في امام عليه
سجود السهو فلم يسجد فليسجد من خلفه قال المغيرة
يعلموه فيسجد بهم فان انصرف قبل ان يسجد سجدوا
قبل السلام او بعده

## وفي الامام يصلي خامسة فيتبعه

بعض من معه وكيف ان قال بعد ان سلم ذكرت سجدة
من كتاب ابن المواز وعن امام صلى خامسة فاتبعه قوم
عامدون وقوم ساهون وجلس الباقون فصلاة العامد
ين فاسدة ويتم صلاة الساهين والجالسين ولا يبطل
صلاة الامام اذا لم يجتمع كل من خلفه على خلافه ولو
اجتمعوا على خلافه فخالفهم في شكه لا افسد صلاته والسنة
ان يرجع الى يقينهم اجمعين في شكه والا ابطل عليهم
وعليه ولو انه لما سلم من الخامسة قال انما كنت تركت
سجدة من الاولى فيما هنا يبطل على من لم يتبعه يريد ان
لم يوقنوا بسلامتها فاروني لمن اتبعه في العمد والسهو
قال سحنون في المجموعة صلاة الساهين تامة وصلاة
العامدين باطلة ان ايقنوا انه لم يبق عليه شيء الا زيادة ولو
ان عليهم اتباع امامهم فارجوا ان تجزيهم واحب الي ان

ان يعيدوا وصلاة الجالسين تامة ان ايقنوا انه لم يبق عليه
شيء الا زيادة ولو ان عليهم اتباع امامهم فان قعدوا على
شك فصلاتهم باطلة ومن كتاب ابن المواز ولو صلى الامام
خامسة سهوا فاتبعه من بقيت عليه ركعة وهو يعلم
انها خامسة فقد ابطل صلاته وان لم يعلم فليقض ركعة
اخرى ويسجد للسهو كما سجد امامه ولو قال الامام
كنت اسقطت سجدة من الاولى لاجزت من تبعه
ممن فاتته ركعة ويجزي غيره ممن خلفه الا ان يقول كل
من خلفه لم يسقط شيئا ولا يجزي من اتبعه ممن فاتته
ركعة وهو لا يعلم وليات بها بعد سلامه ويجزيه ومن
اتبعه عالما بانها خامسة ممن فاتته ركعة او لم تفته
فقد بطلت صلاته وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة الا
يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه فان اجتمع الامام وكل
من خلفه على انه اسقط سجدة من الاولى اعاد هذا
صلاته ولو نسيها الامام وحده دون من خلفه اجزت
هذا صلاته اذا قضى الركعة التي بقيت عليه ولو قال
اسقطت سجدة من الثانية او الثالثة والقوم معه وقد
اتبعه هذا في الخامسة فذلك جائز له ولكن يقضي
الاولى التي فاتته وسوا اتبعه هاهنا عالما انها
خامسة او غير عالم اراه يريد وليس يوقن بسلامة
ما ادرك معه قال ولو جلس في الخامسة معه ثم ذكر

الامام سجدة لا يدري من اي ركعة فلا يسجد لسجدته لا هو
ولا من خلفه ولا من فاته ركعة ويسجد للسهو قبل
السلام الا ان يعلم ان السجدة من احدى الركعتين الاخيرتين
فليسجد بعد السلام وقد تقدم ذكر من صلى خامسة ثم
ذكر سجدة والاختلاف فيها

## في سهو الماموم مع الامام وفيما يقضي

وكيف ان ظن ان امامه سلم فقام للقضا او انصرف وما
يحمله الامام . من المجموعة قال علي عن مالك واذا قام
الماموم من اثنتين ثم جلس فالامام يحمل ذلك عنه وكذلك
لو تكلم سهوا قال اشهب كما يلزمه سهو امامه كذلك
يحمل عنه الامام . قال عنه علي ولا يحمل عنه ركعة
ولا سجدة واذا اتى بالركعة بعد سلام الامام فلا يسجد
للسهو قال عنه علي ومن تكلم بعد سلام امامه وبعد
سلامه هو ساهيا فليسجد للسهو وذلك عندي خفيف
قال ابن القاسم وعلي عن مالك ولو سلم انصرف يظن ان
الامام سلم ثم رجع قبل سلام امامه فلا سجود عليه
وان لم يعلم حتى سلم الامام فانه يرجع فيجلس ويسلم قال
علي عن مالك يسلم ويسجد لسهوه احب الي . قال ابن القاسم
بلغني عنه انه قال يسجد قبل السلام . قال عيسى عن ابن
القاسم في العتبية ومن احرم معه في اخر جلوسه فسلم
معه سهوا ثم علم بنا فليسجد بعد السلام . ومن المجموعة



ومن ظن ان امامه سلم فقام فقضى ركعة فبقيت عليه سجدتها
ثم سلم الامام قال ابن القاسم لا يعتد بها قال ابن كنانة
ويسجد بعد السلام وكذلك في المختصر عن مالك وقال
المغيرة وعبد الملك لا سجود عليه لانه في حكم امامه
قال عبد الملك ويقوم للقضا بتكبير وان يسلم عليه وهو
قائم فلا يحدث تكبيرا وليبتدي في القراءة ولا سجود عليه
للسهو لانه في حكم امامه قاله المغيرة وعبد الملك
وروى ابن القاسم ان يسجد قبل السلام قال سحنون
وابن المواز لنقصه النهضة بعد سلام الامام وذكر
ابن المواز انه قول عبد الملك . قال ابن القاسم وكذلك
ان سلم عليه وهو راكع فليرفع وليبتدي في القراءة ويسجد
قبل السلام وقال عبد الملك يرفع راسه بغير تكبير
ثم يقرا ولا سجود عليه للسهو وقاله المغيرة وسحنون في
كتاب ابنه . وتقدم في باب السهو عن الاحرام ذكر
ما يحمله الامام ولا يحمله مستوعبا .

## في الذي يفوته بعض صلاة امامه

يذكر سجدة قبل يقضي او بعد وفي الامام او المستخلف يذكر
سجدة او يذكر ذلك الامام لمن يستخلفه .
من المجموعة قال سحنون ومن سبقه الامام بركعة من الظهر
ثم ذكر سجدة وهو جالس في الرابعة لا يدري من اي ركعة
فليخر بسجدة يتحرى ان تكون من هذه ثم ياتي بعد سلام

الامام بركعتين بام القران وسورة في كلتيهما ركعة القضا
وركعة الاحتياط لاحتمال ان تكون السجدة من اول صلاته
قال ابن عبدوس ويسجد بعد السلام اذ لعل السجدة صادف
بها مكانها فزاد ركعة بعد الامام ولو ذكرها بعد سلام
الامام فلا يسجد وليات بركعتين ولا يسجد للسهو اذ لم يجده
زاد بعد الامام الا بسورة مع ام القران ٥ قال سحنون ولو
ذكر سجدة قبل سلام الامام فتحرى ترك سجودها سلم
الامام فسدت صلاته وكذلك ان ذكرها في موضع يمكنه
فيه اصلاحها فلم يفعل حتى فات ذلك ٥ قال عبد الملك
وسحنون واذا قضى ركعة الفائتة ثم ذكر سجدة ولا يدري
منها او مما ادرك فليخر بسجدة ويتشهد ثم ياتي بركعة
بام القران وسورة ويسجد بعد السلام اذ لعله صادف بالسجدة
موضعها وزاد هذه الركعة وان ادرك معه ركعة ثم
صلا بعده ركعة ثم ذكر في تشهدها سجدة لا يدري من
ايهما فليسجدها ويتشهد وياتي بركعة بام القران وسورة
ويجلس ويتشهد لانها ثانية على اليقين ثم يبني ويسجد
بعد السلام وان ادرك رابعة الامام فاستخلفه فيما فصلاها
ثم قضى ركعة ثم ذكر سجدة من احدى الركعتين فعل كما
ذكرنا ولا يتبعوه وان هم شكوا في تمام النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبعوه
لانه خالف ونما بركعة من النبي صلى الله عليه وسلم وصارت التي صلا
وحده هي التي استخلف عليها والناقصة زيادة يسجد لها

ويسجدوا بعد تمام صلاتهم اثناء عالة لانه سهوا وهم في امامته
وانما لا يسجدوا فيما يسهو فيه في القضا وان سلمت
التي صلا بهم صارت التي صلوا بعده زيادة فيسجدوا لاحد
هذين الوجهين قال ابن عبدوس وانما يسجد بعد السلام
وان احتمل ان يكون قام في الرابعة لانه يرجع الى الجلوس
في الخامسة فيعقد به ويلغا ما بين ذلك سهوا لان من
جلس الاولى لا يقال نقص القيام لانه عاد اليه قال سحنون
وان استخلف على ركعتين فصلاهما وقضى ركعة ثم ذكر
سجدة ولا يدري من هذه او من ما صلا بهم فليسجد في هذه
سجدة ويتشهد فيصير ثانية على اليقين من ما استخلف
عليه ثم ياتي بركعتين فقط بام القران وسورة كل ركعة
وقال ابن سحنون ذلك في الاولى واما في الثانية فبام القران
فقط ويسجد بعد السلام فلما ابقى من خلفه بتمام صلا
صلاتهم فعدوا ولم يصلوا معه شيئا ولبسلموا بسلامه
ولا يسجدوا معه لان سهوه في القضا وان كان سهوه قبلها
تم بعده بركعة بام القران لاحتمال ان تكون السجدة
من اخرى الاوليين صلا بهم ويسجدوا بعد السلام كانوا
على شك او ايقنوا انه ترك منها سجدة ٥ قال ابن سحنون
عن ابيه ومن دخل مع امام في الرابعة فاحدث فقدمه
وقال ايقنت على ام القران من الاولى وسجدة من الثانية
والركوع من الثالثة فليخر هذا بسجدة ويتشهد

فيصلي ركعتين لا يأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة ويسجد
قبل السلام ويعيد لكثرة السهو . وانما هذا على قول
من رأى ان يعيد في السجدة النافلة في كثرته او يلزم ان يستخلف
هذا من يسجد ما يليه مما ادرك الصلاة من اولها . قال سحنون
وان ادرك رابعة الامام فقضاها ثم ذكر سجدة لا يدري
من اي ركعة فليسجدها ويتشهد ثم يأتي بركعة بأم القرآن
ويسجد قبل السلام اذ لعل السجدة من التي ادرك فيصير التي
قضى اولا اول صلاته وقد جلس فيها والتي تليها ثانية
وقد قام فيها ولو كان انما قضى ركعتين فانه لكان يقرأ
في التي يأتي بها بأم القرآن وسورة ويسجد قبل السلام
لاحتمال ان يكون من ما ادرك فيصير التي قضى اولا ثا
نية وقد قام فيها

## في من فاته بعض الصلاة فقضاه

او استخلف عليه فصلى ثم ذكر الاول سجدة
من المجموعة والعتبية قال سحنون واذا احرم رجل خلف
الامام ثم استخلفه على ركعتين بقيتا من الظهر فصلاهما
ثم اتى الاول وذكر سجدة من احدى الاوليين فليقم المستخلف
بالقوم ان كانوا على شك فيصلي بهم ركعة بأم القرآن
فقط لانه ما ثم يجلسوا ويأتي هو بركعة قضاء بأم القرآن
وسورة ويسجد قبل السلام ويسجدوا معه وقد قيل يسجد
بهم قبل ركعة القضاء وانما يسجد قبل السلام لانه

كأنه استخلف على ثلاثة فأولهن ثانية له وقد قام فيها وقرأ
بأم القرآن . قال ابن عبدوس وان كان القوم يوقنون
السلامة قعدوا ولم يتبعوه . قال سحنون في المجموعة
ولو كان الاول شاكا في السجدة لقرأ هذا في الركعة
التي يحتاط بها بأم القرآن وسورة لاحتمال ان تكون
الاولى لم يبق عليه شيء فيصير هذه ركعة قضاء وكذلك
الثانية ثم يتشهد في الاولى منهما لاحتمال ان تكون
ركعة بناء والرابعة للاول ويصلونها معه ان كانوا على
شك ويسجدوا قبل السلام وان لم يرجع الا بعد الاول حتى
قضى الركعتين اللتين فاتتاه فقال له بقيت على سجدة
وصلاة المستخلف تامة لانه صلى بالناس ركعتين
وقضى ركعتين ولكن يسجد قبل السلام لانه قام
في موضع جلوس وترك السورة مع أم القرآن في ركعة
ويسجد معه القوم ثم ان كانوا في شك اتوا بركعة بعد
سلامه بأم القرآن فقط وسلموا ثم يسجدوا السهو
مع قوم ان لا تكون بقي عليهم شيء فيصير هذه الركعة
زائدة وان ايقنوا ان السجدة باقية على الاول ثم يسجدوا
للسهو بعد ركعتهم هذه وان ايقنوا انه لم يبق عليهم
شيء سلموا بسلام الامام . قال ولو صلى معه ركعتين
ثم استخلفه على ركعتين فصلاهما بالقوم ثم ذكر الاول
سجدة فان شك المستخلف فيها قام بالقوم ان شكوا

فصلى بهم ركعة بام القران ويسجد بهم قبل السلام جاز هم
ايقنوا انهم لم يبق عليهم شي فصلاتهم تامة ولا شي عليهم
ولو ان الاول لما ذكر سجدة ذكر الثاني من ما صلى بعده
سجدة لا يدري من اي ركعة فليخر ساجدا ويتشهد
ثم ياتي بركعتين بام القران في كل ركعة ويسجد قبل
السلام لان فيها نقص وزيادة ويعيد الصلاة لكثرة
السهو وكذلك قال في من صلى الظهر فذكر في تشهد
الاخر سجدتين لا يدري من ركعة او من ركعتين انه
يسجد سجدتين ويتشهد وياتي بركعتين بام القران
في كل ركعة ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا
ومن كتاب ابن المواز ومن فاتته ركعة مع الامام فقضا
ها بعد سلامه فرفع راسه منها لمقدار لو رجع امامه
كان له البنا لقربه ولم يكن من الامام ايضا تعمد بكلام
او سلام فركع هذا باطل فليعيد ان لم يرجع الامام
فيبني معه ولو كان استخلفه فاتم بهم ثم قضا ركعة
فانه يعتد بها وكان استخلفه عليها ركعها لقرب
او بعد ويسجد قبل السلام ويسجدون معه ثم يقضي
الامام بعد سلام المستخلف ركعة وحده ويقضيها
الناس افذاذا قبل يسلموا وهم فيما ذكر ركعة غفلوا
عنها حتى سلم امامهم ويصير المستخلف كانه لم يفته
شي ولو علموا ذلك قبل يركعها وصلوها معه

لاجزتهم وكذلك الامام الاول لو ادرك ركعة فيها لاتبعه
واذا لم يكن مستخلفا وقضا ركعته فركعها ورفع منها
بعد طول قيام لا يبني الامام في مثله فهي له مجزية
الا انه يسجد قبل السلام وكانه نقص فيها اذ لو تابع
الاول كان له ان يبني مطارت فانه لا يعتد بها حين
وقعت في موضع الاول ان يبني فيه ولو ركع قبل
طول ذلك لم تجزه وصار كمن ظن ان امامه سلم فقام
يقضي فسلم عليه وهو قائم فيلغي ما عمل وواجب الى
ان يسجد قبل السلام لانه كان عليه ان يقوم بغير سلام
الامام فتزيد ذلك وقام في صلاة الامام ولو كانت
الصبح ففاته منها ركعة فقضاها ثم ذكر الامام
سجدة فان قضاها في وقت الامام فيه البنا ثم يعتد
بها وان لم يفرغ منها حتى فات البنا اعاد هذا صلاته
يريد محمد ويصير كمن ترك القراة في ركعة من
الصبح على ما بين في التي قبلها اذ قال وكذلك لو
احرم معه في تشهد الرابعة فلما قضا هذا ركعة
رجع الاول فذكر سجدة من الاولى قال رجع بالقرب
فيما يجوز له البنا بطلت ركعته ويصلي بالقوم
ركعة بام القران ويقضي لنفسه ثلاث ركعات
ويسجد لمن خلفه قبل السلام وان رجع عن بعد لا
يبني فيه وذلك قبل ان يرجع هذا فليبني على ركعة

ويسجد قبل السلام لما فاته وقت يجوز للاول فيه البنا
فلا تحسب له تلك الركعة ومن احرم في ثالثة الامام
فاستخلفه فيصلي الركعتين وجلس ثم جا الاول فذ
كر سجدة من الاولتين واسقطها من كان خلفه
فليقم المستخلف فيصلي بهم ركعة بنا بام القران ويسجد
قبل السلام ويشير اليهم حتى ياتي بركعة بام
القران وسورة ويسلم ويسلموا ولو انما اسقط الاول
سجدة من كل ركعة من الاولتين واسقطها القوم لصلا
هذا بهم ركعتين بام القران في كل ركعة ويسجد قبل
السلام ٥ ولو لم يرجع الاول حتى صلا ركعتي القضا
لنفسه فذكر سجدة من الاولى فليسجدها بهم للسهو
قبل السلام ويسلم ثم ياتوا بركعة بام القران فقط
ولو علمه بذلك بعد ان صلا ركعة لنفسه من القضا
وشك القوم وهو قايم في الرابعة فليجلس فيتشهد
ثم يسجد للسهو قبل السلام يريد كما كان يعمل الاول
فالثم يشير اليهم حتى ياتي بركعة قضا ثم ياتوا بعد
سلامه بركعة بنا ٥ ولو كان انما قال له بقيت علي
من كل ركعة من الاولتين سجدة فليقوموا معه في
الرابعة ان شكوا فيصليها بهم ركعة بنا بام القران
ويسجد بهم قبل السلام ثم ياتوا بعده بركعة بنا
ايضا ولو كان انما قال بقي سجدتين لا ادري من

ركعة او من ركعتين فلا يقوموا في هذه الرابعة مع
المستخلف يريد مخافة احتمال ان تكون من ركعة فتصير
في الرابعة قاضيا لا يوتم به فيها قال ولا يرجع هو الى الجلوس
فاذا اتمها سجد بهم قبل السلام ثم اتوا بركعة بعد
سلامه وسلموا ثم يسلموا الاول فان تذكر انما من
ركعة اخرى تم الصلاة وان كان بنا من ركعتين اعا
دوا لتركهم اتباع المستخلف فيما عليهم اتباعه
فيه ولو لم يرجع الاول حتى جلس هذا في الرابعة فليسجد
بهم قبل السلام ثم ياتوا بعده بركعتين بام القران
في كل ركعة ثم يسلمون وتجزيهم ٥ ولو رجع اليه
بعد ان صلا الركعتين بهم وقبل يقضي لنفسه فذكر
سجدتين لا يدري من ركعة او من ركعتين ولا يتشهد
حتى ياتي برابعة ثم يتشهد ويسجد بهم للسهو قبل السلام
ثم يسلم فان ايقنوا انها من ركعة سلموا واجزتهم
وان شكوا صلوا ركعة افرادا بام القران واعادوا
الصلاة لتركهم اتباع المستخلف في الرابعة وقد يكون
عليهم اتباعه ولو اتبعوه فيها وسلموا بسلامه واعادوا
الصلاة لما لعلهم ايتموا به فيما يلزمهم افرادا كان
احب الي ولو كان رجوعه بعد ان صلا بهم ركعة قام
فذكر له سجدة من احدى ركعتيه فقد صارت هذه
الثالثة ثانية فقام فيها ولم يجلس فليات بهم

بركعتين فيها ثم يتشهد ثم يسجد بهم قبل السلام ثم يأتي
بركعة قضاء بأم القرآن وسورة ثم يسلم بهم . ولو قال له
هذا القول حين قدمه يسجد بهم سجدة ثم بنى على ركعة
فيصلي بهم ثلاثة الأولى بأم القرآن وسورة ويجلس ثم
ركعتين فيها ويجلس ويتشهد بهم ثم يثبتوا ويقضي
لنفسه ركعة بأم القرآن وسورة . يريد محمد ويسجد
بعد السلام . قال ثم يعيد من خلفه لاحتمال أن يكون
قد أطاب بالسجدة موضعها فيصير مستخلفا على
اثنتين وتصير الثالثة مما عليه أن يأتي بها فقد
فيما صلوه معه أبطلوا صلاتهم وكذلك لو تعمدوا
عن اتباعه فيها لأمرتهم بالإعادة لاحتمال أن يكون
عليهم اتباعه فيها واجب لي لو ترك غيره من القوم
وبدع هذه الصلاة بهم .

## في من أدرك ركعة من الجمعة

ثم ذكر بعد القضاء أو قبله سجدة أو بعد أن صلاها
مستخلفا أو ذكرها الإمام الأول .

من كتاب ابن المواز ومن أدرك ركعة من الجمعة
فذكر بعد سلام الإمام سجدة فيها اضطراب
فاختار أصبغ أن يسجد ثم يأتي بركعة ويسجد
بعد السلام ثم يعيد ظهرا وهذا أحسن . وقال
أشهب يسجد ويأتي بركعة وتجزيه الجمعة ولا يعيد

والحجة له قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك الركعة فقد
أدرك السجدة . وقال ابن القاسم لم يتم له ركعة بإمام فتجزيه
الجمعة ولكن يسجد ويبني عليها ثلاث ركعات فتصير
ظهرا . وذكر عنه عيسى في العتبية أن يلغي ما أدرك
ويصلي على إحرامه ظهرا وإن ذكرها بعد أن ركع الركعة
الأخرى بنى عليها ثلاثا فيصير ظهرا وقد قال أيضا إن ذكر
قبل أن يركع سجد وبنى على ركعة وتجزيه في الجمعة وغير
ها . وقال أيضا ابن القاسم إن ذكر سجدة بعد أن يقضي
الركعة التي بقيت عليه لا يدري من أي ركعة فليسجد
سجدة ويتشهد ثم يأتي بركعة ويسلم ويسجد بعد السلام
ويعيدها ظهرا . وقال عيسى يخر بسجدة ويتشهد ويسلم
ولا يأتي بركعة ويسجد بعد السلام ويعيدها ظهرا
وهذا قول عبد الملك وابن عبد الحكم واختار ابن المواز
قال لأنه إنما يسجد سجدة في هذه فيعرض أن يصادفها
فتجزيه جمعة فإذا كانت من الأولى لم تكن له جمعة
فلا وجه للركعة . وقاله أشهب في المجموعة ولا يقال
له ائت بركعة لأنه إذا بطلت التي أدرك خرج من أن تكون
له جمعة وصار عليه ظهر يبتديها وليس إلا يبتدأن في
هذه بركعة من صلاة يرفضها فخالف غيرها .
والذي حكى ابن المواز عن أشهب أن يأتي بركعة
ولا يسجد سجدة ويسلم ويسجد لسهوه ويعيدها كأنه

في هذا القول يتعرض ان يتم له ركعتين نفلا ان لم تصح
جمعة ومن احرم خلف الامام في الثانية من الجمعة
ثم استخلف فصلاها بهم ثم قضى ما فاته وسلم ثم ذكر
مكانه سجدة من التي احرم فيها مع الامام فلا جمعة
له اسقطها القوم معه او سجدوها فان اسقطوها
فليسجدوا هم الان سجدة ويتشهدوا ويأتي هو
بركعة ولا يتبعوه فيها ويسلم بهم ثم يتشهد بهم
للسهو وهو يعيد هو ظهرا لانه صلى الجمعة وحده
لما بطلت التي دخل فيها مع الامام الا ان لو بقي
الناس عنده فيما لم تجزه الجمعة اذ لم يعقد ركعة
مع الناس و ينبغي له ان يصلي ثلاث ركعات اخر
وتجزيه ظهرا ويقوم القوم من سجد بهم السجدة
ويتشهد ويسلم وتجزيهم الجمعة وهذا مثل الذي تقدمه
الامام سواء . وكذلك لو قال المستخلف لا ادري السجدة
من التي صليت بالقوم او من التي قضيت فالجواب في ذلك
سواء وهو كالمستخلف المتقدمة في الذي ذكر
سجدة ولم يستخلف وقول عبد الملك فيها احب الي . واما
القوم فان لم يشكوا وان شكوا سجدوا وان تقدموا
من سجد بهم كان احب الي ان يسجد بعد السلام .
وقال سحنون في المجموعة في الذي دخل في الثانية
من الجمعة واستخلف فصلاها بهم وقضى ركعة ثم

ذكر سجدة لم يتشهد ثم يأتي بركعة يجهر فيها ويسجد
بعد السلام وتجزيه الجمعة فان كانت من التي صلى بهم
بطلت . وتصير ركعة القضاء هي التي استخلف عليها
وان كانت من القضاء فالتي اختطأ بها زائدة فان علم
القوم بسلامة التي صلى بهم لم يضرهم وتمت لهم الجمعة
ولا يسجدوا للسهو لان سهوه في القضاء وان علموا انها
من التي صلى بهم جلسوا ولم يتبعوه لانه قد حال دونها
ركعة فاذا فرغ اتوا بركعة جهرا وسجدوا بعد السلام
ومن كتاب ابن المواز ولو ان هذا المستخلف في الثانية
صلاها بهم قضى ما فاته ثم ذكر سجدة من التي صلى
بهم ثم رجع الاول فذكر سجدة من الاولى كانه لا تصح
لهم ولا للمستخلف جمعة لان الاولى بطلت والثانية التي
صلاها بهم المستخلف حال دونها بركعة القضاء فكانه
لم يصل بهم الركعة ولو ادركه القوم قبل ان يركع ركعة
القضاء او قبل رفع راسه منها رأيت ان يسجد بهم
سجدة ثم يركع بهم اخرى فتتم له ولهم الجمعة .
ولو اتى الاول بعد قضاء هذا فذكر من الاولى سجدة وذ
كرها القوم ولم يبق على هذا شيء فيما صلى فليسلم هذا
ويسجد بعد السلام وتتم له جمعة ويأتي القوم بعده
بركعة افرادا ويسجدوا بعد السلام وتتم لهم
الجمعة فاما لو ذكر سجدة من التي صلى بهم ثم قضى

ركعة ثم ذكروا من الاولى سجدة لم تجزيهم ان يعتدوا من
سجدتهم تمام ركعتهم التي صلاها بهم لانه كان
عليهم اتباعه في ركعة القضاء ثم يقضون الاولى ابتداء
ذلك وكيف العمل اذا كان لا جمعة لهم ولا لغيرا ،
اذا سقط من ركعتيهما سجدة قال يسجدون بسجدة ،
في ركعة المستخلف ويأتوا بركعة اخرى ويسلمون ويسجد
ون للسهو وكذلك المستخلف يتم ركعتين ويسجد
للسهو وتكون لهم اجمع نافلة ويعيدون الجمعة وتجز
يهم الخطبة الاولى الا ان يبعد فيعيدوها ، ومن ادرك
ركعة من الجمعة ثم قضى ركعة ثم ذكر سجدة من التي
ادرك فليبن عليها ثلاث ركعات ظهرا وتجزيه بخلاف
سفري ادرك ركعة مع حضري ثم قضى ركعة ثم
ذكر سجدة من التي ادرك فهذا يتم ركعتين ويقطع
بسلام ويبتدي صلاة سفر لانه سقطت عنه صلاة
الحضر فلا يبني على شي احرم فيه على خلافه والجمعة
والظهر حضر تنوب هذه عن هذه كما قال مالك
في الداخل يوم الخميس يظنه الجمعة انه تجزيه ولو دخل
يوم الجمعة يظنه الخميس لم تجزه ولا يبني ها هنا على
احرامه ، وقال اصبغ في الذي ذكر سجدة من التي
ذكر يوم الجمعة بعد ان قضى ركعة قال فليات
بركعة اخرى ثم يعيد ظهرا ولا يعجبنا قول اصبغ هذا ،

## في الامام في صلاة الخوف [illegible] كر

من المجموعة وكتاب ابن سحنون ونحوه في العتبية قال
سحنون واذا صلى الامام في صلاة الخوف بالطائفة الاولى
ركعة وثبت قائما فتما صلوا الثانية ثم ذكر هو
سجدة فليخر ساجدا فان ايقن القوم قبلا فيتمـا
سلموا وانصرفوا وان شكوا سجدوا معه واعادوا
في الثانية كمن قضا ما فاته قبل سلام امامه ،
وان كان انما ذكرها بعد ان صلى بالطائفة الثا
نية الركعة الثانية ولا يدري من اي ركعة هي فليسجد
ويتشهد ويسجدون معه في شكهم ويتشهدون ثم يقوم
من ثم فيثبت قائما ويقضوا هم الركعة التي بقيت عليهم
قال في العتبية وحدانا ويسجدون بعد السلام ويصيروا
كطائفة اولى لاحتمال ان تكون السجدة من الاولى ، قال
ابن عبدوس ويحتمل ان تكون من الثانية فتكون هؤلاء
طائفة ثانية في حال وقد سلموا قبل امامهم فاحب
لهم ان يعيدوا ، ولم يذكر ابن سحنون عن ابيه اعادة
ولا ذكرها العتبي عن سحنون ، قال الا ان يوقنوا
ان التي صلى بهم سالمة فيصيروا طائفة اولى في الحقيقة
ولا يسجدوا معه سجدة التحري ويصلوا كما ذكرنا
ويذهبوا الى العدو فان كان الاولون على شك انها
بصلاتهم الركعة التي يحتاطوا بها وقضوا ركعة

بعد سلامه وبعد ان يسجد هو بعد السلام ثم يسجدون
بعد السلام اذا فرغوا ولا يجوز لغيرهم ان ياتم به في هذه
الركعة لانها فذ لا تكون تجب عليه فاما هو والاولون
فقد صحت لهم احد الصلاتين ق ولو صلى في المغرب
بالاولى ركعتين ثم ذكر في التشهد سجدة لا يدري
من اي ركعة فليسجد بهم سجدة ويتشهد ثم يقوم
فياتي بركعة بام القران وسورة ويتشهد فيها
ثم يقوم فياتوا بركعة دونه بام القران ويسجدون
بعد السلام ثم تاتي الطائفة الثانية فيصلون معه
الركعة الباقية ويقضون ركعتين بام القران وسورة
فيهما ثم يعيدون خوفا ان تكون التي صلى بهم ليست
عليهم ان كانت السجدة من الثانية ولكن يتعرضوا
معه فضل الجماعة لما عسى ان تكون من الاولى وقال
ابن عبدوس وتعيد الطائفة الاولى لاحتمال ان يكون ما
ذهب بالسجدة موضعها وصلى بهم الثلاث ركعات
فخرجوا من صلاة الخوف ولم يذكر ابن سحنون اعادة
الا في الطائفة الثانية ولو ايقنوا بسلامة الركعتين
ثم يتبعوه في السجدة ولا في الركعة ويقال لهم اذا قال
الامام فاتموا صلاتكم واسجدوا بعد السلام ق
وان شك في السجدة بعد ذهاب الطائفة الاولى عنه
فليسجد ويسجد بام القران وسورة فيهما ويسجدوا

للسهو بعد السلام ويعيدوا الصلاة لاحتمال ان يكونوا انما
بعد ثانية سلموا قبل امامهم ثم قضوا ق ولم يذكر
ابن سحنون اعادتهم وقال يعيد ولي الركعتين الاولتين
بام القران وسورة والاخرة بام القران فالا عنه ثم
ياتي الاولون ان ايقنوا بفقد السجدة او شكوا فيصلوا
معه ركعة الاحتياط وهي رابعة على الشك ويعيدوا
الصلاة احتياطا وقد تكون السجدة من الثانية فتبطل
صلاتهم الاولى دونه وتصير هذه الركعة نافلة له
اسموا به فيها الا ان يوقنوا ان السجدة من الركعة الا
ولى فتكون هذه الصلاة الثانية فرضهم وتجزيهم
ولو انه لما صلى بالثانية بقية الصلاة شك في
سجدة من احد الثلاث ركعات فليسجد ويسجدوا
معه ان شكوا والا لم يسجدوا فاذا قام الامام ياتي بر
كعة الاحتياط صلوا هم ركعتين والامام قائم قال
عنه ابنه بام القران وسورة في كل ركعة فالا عنه
ويسجدوا قبل السلام قال ابن عبدوس ويعيد الصلاة
لانهم قد فرغوا قبل امامهم وقد تكونوا طائفة ثانية
في الحقيقة ولم يذكر ابنه عنه اعادة فالا ويأتي الاولون
ان شكوا فيصلوا معه ركعة الاحتياط ثم يقضوا ركعتين
بام القران وسورة فيهما ثم يسجد الامام للسهو قبل
السلام ويسجدوا معه ويسلم بهم وينصرفوا على جهتي

ابن رومان جاما على حديث ابن القاسم يسجد بهم قبل السلام
ثم يسلم ثم يقضوا بعد سلامه ۝ وانما يسجد قبل السلام
اذ قد تكون السجدة من احدى الاوليين فتصير الثالثة
ثانية ولم يقرا فيها الا بام القران واسر فيها ولا تفسد هذه
الطائفة الاولى بخلاف المسئلة الاولى وان كانت قد تكون
له نافلة لانها لا تكون نافلة الا وقد صحت صلاتهم الا
ولى وان كانت لازمة بطلت الاولى وكانت هذه فريضتهم
وفي المسئلة الاولى احتمل بطلان الصلاتين وان يقعوا
بسلامة الركعتين الاوليين لم يرجعوا الى الامام وصلا
تهم تامة

## في من فاته بعض الصلاة وعلى الامام

سهو وكيف ان سها فيما يقضي او فيما استخلف
عليه ۝ من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم من ادرك بعض
صلاة الامام وعلى الامام سجدتا السهو قبل السلام فليسجدوا
معه ثم سها فيما يقضي فليسجد كان قبل السلام او بعد
وان كان سهو الامام بعد السلام فلم يسجد معه ثم سها
فيما يقضي نقصانا فليسجد قبل السلام وتجزيه عن السهوين
ولو كان زيادة اجزا عنهما سجدتين بعد السلام وكذلك
روى سحنون عن ابن القاسم وقاله اشهب في المجموعة
وقال ابن الماجشون في الواضحة بل يسجد بعد السلام
كما كان يسجد الامام كان سهو هذا فيما يقضي نقصانا

او زيادة فانه يجزيه عنهما ۝ قال عيسى عن ابن القاسم
ولو جهل فسجد معه قبل القضا سجوده بعد السلام ثم
قام يقضي فليعد هما بعد السلام احب الي ويعيد
هما مثل ما ذكره قال عيسى جاهلا كان او عالما وقاله
اشهب في المجموعة الا انه وجب عليه ان يعيدهما
ولم يذكر في سواه جهل وقال ابن الماجشون في الوا
ضحة ولا يقوم للقضا حتى يسجد امامه ما كان بعد السلام
وان قام فليرجع حتى يتم الامام سجوده ۝ ومن سماع
ابن سحنون من ابن القاسم ومن ادرك ركعة من صلاة
الامام فعليه ما على الامام من سجود السهو من ما سها
فيه قبله او معه زيادة او نقصانا ويسجد معه ما كان
قبل السلام قبل القضا ويسجد ما بعد السلام بعد القضا
ويقوم للقضا بعد ان يسجد الامام ما بعد السلام احب الي
واختلف فيه قول مالك ۝ ولو احدث الامام فقدمه
فان كان سهو الامام نقصان فليسجد بهم بعد تمام
صلاة الاول ثم يقضي لنفسه ويجلس من خلفه فان دخل
عليه سهو يسجد له قبل السلام او بعده سجدة ولا يسجدوا
معه لا قبل ولا بعد لان صلاتهم تمت قبل سهوه فيما
استخلف عليه فليسجد سجود سهو الامام الاول قبل
السلام فتجزيه عن هذا او نحو ذلك كان هذا نقصانا او
زيادة ان كان سهو الاول زيادة فلا يسجد لذلك الا بعد

سلامه فان سها هو ايضا فلا يبالي سها فيما استخلفه عليه
او فيما يقضي كان سهوه زيادة او نقصان فانما يسجد
بعد السلام بسجود الامام وسجدوا معه فتجزيه لذلك
كله ، وقد ذكر هذه المسئلة في المجموعة عن ابن القاسم
الا انه لم يذكر الا سجوده فيما يقضي لنفسه قال في المجموعة
وقال غيره ابن القاسم اذا كان سهو الاول زيادة وسها
هذا فيما استخلف عليه نقصانا فليسجد بهم قبل السلام
وتجزيه عن السهوين وقاله ابن الماجشون في الواضحة
قال وان ذلك كله من صلاة الاول قال غيره في المجموعة
ولو سها هو فيما يقضي نقصانا يسجد بهم قبل السلام
وكان ذلك للسهوين ، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون
بل لا يسجد الا بعد السلام كما وجب على امامه وهو
املك باحكام الصلاة ، ومن المجموعة وقال اشهب
اذا كان سهو الاول نقصانا فلا يسجد له هذا حتى يقضي
ما عليه ولو لم يحدث الامام ولم يستخلفه لسجد معه قبل
السلام قبل قضا ما عليه ، وقال غيره لا يسجد ايضا معه
قبل السلام حتى يقضي لنفسه ثم يجعلهما في ما عليه مو
ضعهما من صلاة الامام ، وقال ابن حبيب قال ابن الما
جشون اذا سجد من فاتته ركعة سجود السهو قبل
السلام ثم سها فيما يقضي نقصانا او زيادة فلا سجود
عليه لذلك وكما يسجد في صلاة واحدة للسهو مرتين



قال وكذلك لو استخلفه على بقية صلاته فاتمها وسجد قبل
السلام كما وجب على الاول فلا يسجد بعد فيما يسهوا
فيه في القضا وخلفه مقيمون فليسجدوا معه وان كان
بعد فلا يسجدوا معه بعد بنائهم ، وقال اشهب واذا
استخلف الراعف فسها المستخلف فرجع الراعف بعد
ان سلم وسجد للسهو فليبني الراعف ويسجد بعد السلام
وان كان المستخلف سجد قبل السلام لانه لم يدرك معه
شيئا ايتم به فيه وكذلك من لم يدرك من صلاة الامام
الا الجلوس فلا يلزمه ان يسجد معه لسهوه ولكن يسجدهما
بعد السلام احتياطا فان كانتا عليه بقضائهما والا
لم يدخل نقصا لسهوه في صلاته خللا قبل سلامه ، وقال
ابن القاسم لا يسجد لسجوده حتى يدرك معه ركعة قال
ابن القاسم اذا سها الامام في صلاة الخوف في اول ركعة
فاذا اتمت الطايفة الاولى سجدوا كما لزمه اما قبل السلام
او بعده ، وقال اشهب كما يتموا الصلاة قبله كذلك
يسجدوا قبله ، قال واذا اتم بالطايفة الثانية فعلى
حديث القاسم يسجدون معه قبل السلام ثم يسلم
ثم يقضوا ثم يسجد بهم ما قبل السلام وان كان بعد السلام
سلم بهم ثم يسجد بهم

## في من ذكر سجدة او سجدتين او صلوات

من كتاب ابن المواز ومن ذكر سجدتين من ثلاث صلوات

صبح وظهر وعصر يريد ولا يدري ايها قبل فليصل خمس صلو
ات صبحا وظهرا وعصرا ثم يعيد الصبح والظهر لانه انما
عليه صلاتين لا يدري ايهما قبل فان كانت صبحا وظهرا
فقد جا بظهر بين صبحين وان كانت صبح وعصر فقد
جا بعصر بين صبحين وان كانت ظهر وعصر فقد جا
بعصر بين ظهرين فان خاف ان يكون ذلك من سفر او حضر
او بعضهما فليجعل مع كل صلاة حضر تقصر صلاة سفر
فيصلي الصبح مرة ثم الظهر مرتين حضر وسفر ثم العصر
كذلك ثم الصبح ثم الظهر مرتين فذلك ثمان صلوات ن
ومن صلى الصبح ثم ذكر في تشهده سجدتين وركعة لا يدري
كيف نسيهما فليسجد سجدتين وياتي بركعة ويسجد بعد
السلام وكذلك في سجدة وركعة فليسجد سجدة فتصح
له ركعة يبني عليها ن ومن ذكر سجدتين من اربع
صلوات صبح وظهر وعصر ومغرب فليصل سبع صلوات
صبحا وظهرا وعصرا ومغربا ثم يعيد الصبح والظهر
والعصر وان خاف ان يكون ذلك ايضا من سفر فليعيد
كل صلاة تقصر صلاة سفر ايضا فتصير احدى عشر
صلاة وان شك في السجدتين من خمس صلوات يريد صبحا
وظهرا وعصرا ومغربا وعشا ويريد لا يدري ايها
قبل فليصل تسع صلوات صلاة يوم كامل ثم يعيدها
الا العشا الاخرة فيصير مبتدا مدرجا بكل صلاة بين

صلاتين من هذه الصلوات وقيل ان ست صلوات تجزيه
ومن خاف ان يكون عليه سفر فان صبحا تجزيه من صبح
ومغربا من مغرب وليس عليه اكثر من ست صلوات
وقد اتى بظهر وعصر ثانية وتسقط الصبح والمغرب
وان قال لا ادري اسفر ذلك ام حضر فليصل كل صلاة
تقصر مرتين حضر وسفر وذلك زيادة خمس صلوات
مع السبع فذلك اربعة عشر صلاة وان ذكر سجدة لا
يدري من اي صلاة ولا يدري اسفر ام حضر فليصلي
ثمان صلوات يعيد ما كان يقصر من صلاة اليوم اذا
صلاها حضرا عاد لها سفر قبل ان ياخذ في غيرها
ولو كانت سجدتين فليصل صلاة يومين هكذا لكل يوم
ثمان صلوات

## في من ذكر صلاة لا يدري ما هي

او صلوات لا يدري ايتهن قبل حاجتها وكيف ان لم يدري
اسفر ام حضر ن من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم
من ذكر صلاة يوم لا يدري سفر ام حضر فليصل صلاة
يوم السفر وصلاة يوم الحضر لا يعيد فيه الصبح والمغرب
ومن ذكر ظهرا وعصرا لا يدري الظهر للسبت ولا
العصر للاحد او العصر للسبت والظهر للاحد فليصلي
ظهرا للسبت ثم عصرا للاحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا
للاحد ن وقال ابن حبيب كذلك الا انه قال يصلي

ظهرا وعصرا للسبت ثم ظهرا للاحد بعدهما للاحد ⁘ قال
ولو كان ظهرا لا يدري من السبت ام من الاحد فليصل الظهر
للسبت ثم يعيدها للاحد قال وان كان لا يعرف اليومين
الذي نسي منهما الظهر والعصر فهذا يصلي ظهرا بين
عصرين وعصرا بين ظهرين ⁘ ولم يذكر سحنون ولا ابن المواز
بمعرفة بين يوم معروف او غير معروف قال ابن المواز ومن
ذكر ظهرا وعصرا من يومين لا يدري ايهما قبل فليصلي
ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ⁘ ومن كتاب ابن
سحنون ومن ذكر ظهرا لا يدري للسبت او للاحد فانما
عليه ظهر واحد وكذلك ان ذكر ظهرا وعصرا لا يدري
من يومين او من يوم واحد فانما عليه ظهر وعصر فقط ⁘
وقال عن ابن القاسم فيمن ذكر ظهرا وعصرا لا يدري
كل واحدة منهما عن سفر او حضر فليصليهما سفريتين
ثم حضريتين ⁘ وقال عنه عيسى في العتبية فيمن نسي
ظهرا وعصرا واحدة من سفر واخرى من حضر لا يدري
ايتهما هي ⁘ ولا يدري ايتهما قبل الاخرى فليصل ست
صلوات ان شاء صلاهما ظهرا وعصرا للحضر ثم صلاهما
للسفر ثم صلاهما للحضر وان شاء بداهما للسفر ثم
للحضر ويتم بالسفر ⁘ وكذلك قال ابن سحنون عن ابيه
قال وقال بعض اصحابنا يصلي ظهرا اربعا ثم عصرا
ركعتين ثم عصرا اربع ثم ظهرا ركعتين ثم ظهرا

اربع ثم عصرا اربع وذكرها ابن حبيب عن اصبغ كما
ذكر سحنون وابن القاسم قال وقال اصبغ فان شك
ان تكونا جميعا للحضر او جميعا للسفر فليصل ظهرا
حضريا ويعيد بها سفريا ثم عصرا كذلك مرتين ثم
ظهرا كذلك مرتين فذلك ست صلوات فهذا ياتي
على جميع شكه ⁘ ومن كتاب ابن سحنون ومن ذكر
خمس صلوات من خمسة ايام لا يدري من اي صلاة هي
من كل يوم فيصلي صلاة خمسة ايام ومن نسي صلاة يوم
وليلة لا يدري الليلة سابقة النهار او بعده فليصل
سبع صلوات يبدا بصلاة الليل ثم بصلاة النهار ثم (يبدا)
بصلاة الليل فاما مرة بصلاة النهار لئلا يصير مصليا
ثمانيا ⁘ وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون في من ذكر
صلاتين من يوم وليلة مفترقتين لا يدري الليل قبل اليوم
او بعده انه يبدا بصلاتي النهار ثم صلاتي الليل ثم صلاتي
النهار ⁘ قال ابو محمد وهذا قول ابن الماجشون يدل انه جعل
صلاة الصبح من صلاة الليل والمعروف لمالك انها من
صلاة النهار ⁘ ومن كتاب ابن المواز ومن ذكر صلاة
يوم لا يدري سفر ام حضر فليصل ثمان صلوات يبدا
بما شاء الا انه يصلي صبحا مرة وظهرا مرتين حضريا
وسفريا او سفريا وحضريا والعصر كذلك والعشاء
كذلك بعد ان يصلي المغرب مرة وكذلك لو ذكر سجدة

لا يدري من أي ركعة هي ولا يدري أسفرا أو حضرا إلا
أنه إن شاء صلى صلاة يوم حضر ثم يعيد منها ما كان
يقصر وكذلك لو ذكر سجدتين من صلاة واحدة
فإن شاء يبدأ بما شاء من ذلك. وكذلك إن كانت
السجدتين من صلاتين من يوم واحد فليصلي ثمان صلوات
على الولاء يبدأ هاهنا بما شاء. وذكر سحنون عن ابنه
في من ذكر صلاة يوم لا يدري سفرا أو حضرا مثل ما
ذكر ابن المواز قال وقد قال بعض أصحابنا يصلي صلاة
يومين عشر صلوات. ومن كتاب ابن المواز ومن
ذكر عصرا وظهرا من يومين لا يدري أيهما قبل
فليصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ثم إن
ذكر في الظهر الأخير قبل يسلم سجدة من أحد الصلوات
الثلاث فليصلح هذه بسجدة وركعة بأم القرآن ويسجد قبل
السلام ثم يعيد عصرا وظهرا إذ قد تكون السجدة
من العصر وقد تكون معترضة فيفسدت هذه لما ذكر
فيها صلاة قبلها. ولو ذكرها بعد سلامه منها لأصلحها
ثم لا يعيد إلا العصر. ولو ذكر أن السجدة من الظهر
التي صلى أولا لم يكن عليه شيء وإن ذكر ذلك قبل يسلم
من الظهر التي هو فيها بر بذ لأنه لم يذكر صلاة يفسد
عليه إذ قد سلمت له عصرا وظهرا وإنما فاته تبدئة
ما جاء وقته. قال ومن ذكر ظهرا وعصرا فصلاهما

حضريتين فلما أتمهما قال ما أدري أهما من سفر أو من
حضر فإن كان هذا بعد أن سلم من العصر لم يعد شيئا
وإن كان قبل يسلم منها سلم وأعاد العصر فقط سفرية
ولو ذكر ظهرا وعصرين مجتمعين لا يدري أي ذلك
قبل فليصلي ظهرا وعصرين ثم ظهرا ثم إن ذكر في الظهر
الآخر سجدة لا يدري من أي صلاة ذلك فليصلح هذه
ثم يأتي بعصر واحد ثم بظهر وإن ذكرها بعد
السلام لم يأت بعد إصلاح هذه إلا بعصر ولو كان
لا يدري العصرين مجتمعين أو مفترقين والظهر
معهما فليصل عصرين وظهرا وعصرين. وإن نسي
ظهرين وعصرين لا يدري كيف نسيهم فليصل سبع
صلوات ظهرا وعصرا وظهرا وعصرا وظهرا وعصرا
وظهرا. ولا يجزيه ست صلوات ظهرين وعصرين لأنه
لا يأتي في ذلك ظهر بين عصرين. وكذلك لو بدأ
بعصرين لم يأت في ذلك عصر بين ظهرين فإن جاء بست
على ما ذكرنا أولا ثم ذكر سجدة من أحدهن بعد سلامه
من الظهر الآخرة أعاد عصرا فقط وإن كان قبل سلامه
أعاد عصرا وهذه الظهر التي ذكر ذلك فيها.
وإن ذكر ظهرين من يومين لا يدري من حضر أو من
سفر واحد منهما من سفر والآخر من حضر فليصلي
أربع صلوات ظهرا سفرا ثم حضرا ثم سفرا ثم حضرا

ولو ذكر مع ذلك سجدة لظهر اخر لا يدري ا قبل الظهرين
او بعدهما فليصل ست صلوات يبدا بظهر ثم عصر ثم ظهر
كذلك ثلاثة وذلك حضريتين سفريتين و سفريتين حضريتين
لان المشكوك فيها مرة تكون سفرا اولا بين حضريتين او
بين سفريتين او بعد حضريتين او بعد سفريتين ولو ذكر
ظهرا من يومين احدهما سفر والاخر حضر لا يدري
ايهما قبل قال فعليه ثلاث صلوات سفريتين بينهما
حضر فان كان مع ذلك سجدة من ظهر لا يدري سفر او
حضر ولا يدري من اي هي فليصل خمس صلوات سفريتين
بينهما حضر ثم حضر ثم سفر وان ذكر مع صلاتي
الظهر المعينتين من حضر و سفر سجدة لا يدري
من اي صلاة هي من ظهر او غيرهما فليصل احد عشر
صلاة ثلاثة ظهر سفريتين بينهما حضر ثم صلاة يوم
حضر الا ان الظهر والعصر مرتين سفر و حضر و العشا
والعشا مرتين ثم يعيد الظهر مرتين سفر بينهما
حضر هذا في الام وعلى هذا تصير اربعة عشر صلاة
قال ولو كانت صلاتا الظهر التي ذكرهما جميعا
لم يدر سفرا ام حضرا و مفترقتين ذكر معهما سجدة
صلى اثنا عشر صلاة اربع صلوات لظهر سفر و حضر و
سفر و حضر و صلاة يوم حضر الا انه يعيد الظهر
والعصر والعشا سفرية ولو ذكر سجدتين من يومين

لا يدري سفريتين او حضريتين او احدهما حضر والاخر
سفر فليصل ستة عشر صلاة يصلي صلاة يوم وليلة
سفر ينوي منها بالصبح والمغرب عن اول يوم يجوز ان
تكون السجدتين من صبحين او مغربين ثم يصلي صلاة
يوم حضر ينوي عن اليوم الثاني ثم يعيد الظهر
والعشا صلاة سفر ثم يعيدها ولا الثلاث حضر
لاحتمال ان تكونا من الظهرين حضرا او سفرا او احد
هما سفر وكذلك العصر والعشا فيكون قد صلى
هذه الصلوات كل واحدة اربع مرات واما الصبح والمغرب
فمرتين مرتين ولو نسي السجدتين من يومين سفر
و حضر لا يدري ايتهما قبل ولا يدري اي صلاة
يصلي ثلاثة عشر صلاة خمسة سفر لاول يوم ثم صلاة
يوم حضر ينوي بالصبح والمغرب لليوم الثاني وينوي
بالظهر والعصر والعشا عن اليوم الذي نسي فيه
الحضر كان اولا او ثانيا ثم يعيد الظهر والعصر والظهر
والعصر والعشا سفرية لليوم الثاني وانما امر
ته ان يبدا بالسفر ليكون اخف عليه من عدد
الركوع فيما تكرر هذه من الصلوات فيصير ما
يقصر ثلاث مرات وما لا يقصر مرتين مرتين وقد
قال محمد يعيد المغرب ثلاثا فيصير اربعة عشر
صلاة ثم رجع الى هذا ولو ذكر صلاة يومين

سفر وحضر لا يدري ايهما قبل صاحبه فليصل اربعة عشر
صلاة على الترتيب المتقدم الا انه ذكر ان المغرب يعيدها
في اخر مرتين لانه ان كان يوم الحضر اولا تسقطه اليوم
والذي قدمه للسفر ولم يسقط منه صلاة الصبح لانه
ثوابها عن يوم لحضر او سفر لا يحسب المغرب التي
صلاها قبل صلاة يوم الحضر بخلاف الصبح لان المغرب انما
تكون بعد صلاة النهار ... ولو قال في اليومين لا ادري
اسفر ... احدهما سفر فليصل ستة عشر صلاة يصلي
عن اول يوم صبحا واحدة وظهرا مرتين سفر ثم حضر وعصر
كذلك ومغرب مرة والعشا مرتين حضر ثم يعيد ذلك كله
مثل ما فعل ينوي به اليوم الثاني ... قلت فلو صلا عن اول
يوم الخميس صلوات سفر ثم اعاد الظهر والعصر
والعشا حضر ثم كذلك اليوم الثاني قال لبين بصواب
لانه يصلي المغرب عن الحضر قبل صلاة الحضر النهار
قال ولو ذكر مع هذين اليومين سجدة من صلاة اخر
من غير اليومين لا يدري ما هي ولا تدري من سفر
او حضر ولا يدري اهذه الصلاة قبل اليومين او بعدهما
او بينهما فعليه للسجدة ثمان صلوات ويصير جميع ما عليه
ان ياتي به اربع وعشرين صلاة اذا احكم كيف ياتي
بها وذلك ان ياتي بصبح ينوي بها عن اول صبح وجبت
عليه من الثلاثة ايام ثم بظهر سفر ثم حضر ثم بعصر

كذلك ثم المغرب مرة عن اول مغرب لزمته ثم العشا
مرتين حضر وسفر ثم ياتي عن اليوم الثاني كذلك
ثم عن الثالث كذلك ولا يجزيه ستة عشر صلاة
اذ قد تكون اليومين حضر جميعا وتكون السجدة من
صلاة حضر وسفر لم يات من الحضر الا بصلاتين وكذلك
عن السفر ... قال محمد بعد هذا فان كانت السجدة انما
ذكرها مع ذكره لليومين اللذين احدهما سفر
والاخر حضر قال هذا بخمس وعشرين صلاة صلاة
خمسة ايام على الولا صلاة يوم سفر ثم يوم حضر ثم كذلك
حتى يختم بيوم السفر قال ثم رجع محمد فقال بل اربعة
عشر صلاة تجزيه على ما كتبت ومعت لعيني اليو
مين اذا انفردا يعني محمد مسلة التي قال ذكر صلاة
يومين سفر وحضر لا يدري ايهما قبل وفي اخر
الثاني في ابواب صلاة السفر باب في من خرج لمقدار
من الوقت ناسيا لسجدة من صلاة النهار وباب في من
قدم او ظعن او امراة طهرت او حاضت وعليهم صلاة
او صلوات وكيف ان لم يدر المسافر من يوم دخل او
خرج ونحو هذا الكتاب في اخر الجزء الاول ...

## في اقصار الصلاة للمسافر وما يقصر

في خروجه ورجوعه وكيف ان رجع لحاجة ...
من الواضحة ... قال ومعنى قول الله تعالى واذا ضربتم

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فمعنى قصرها للخوف تريد في التر
تيب في تخفيف الركوع والسجود والقراءة وقد كانت
مقصورة في السفر من غير خوف من غير هذه الاية وقاله
غيره من اصحابنا من البغداديين . قال ابن حبيب وانما يقصر
في سفر يجوز الخروج فيه غير باغ ولا عاد فاما من خرج
باغيا او عاديا ظالما او قاطعا للرحم او طالبا لاثم
فلا يجوز له القصر كما لا يباح له الميتة عند الضرورة
ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك الاقصار في البدو
للرجال والنساء قال اشهب يقصر الظهر والعصر والعشا
ولا خلاف انه لا يقصر الصبح والمغرب . قال علي عن مالك
ومن قصر المغرب جاهلا اعاد ابدا قال ابن حبيب ومن
اراد سفرا فادركه الوقت في اهله فهو في سعة ان
شا صلاها في اهله صلاة مقيم وان شا خرج فقصرها
في سفره . ومن كتاب ابن المواز فانما يقصر اذا خلف قر
يته وراء ظهره لا يكون شيا منها على يمينه ولا عن يساره ولا
امامه . وكذلك في البحر قال ابن حبيب واذا جاوز بيوت
قريته وانقطع منها انقطاعا بينا قصر كانت مما يجمع
يجمع اهلها او لا يجمعوا واستحب مالك في رواية مطرف
وابن الماجشون انها ان كانت يجمع اهلها فلا يقصر
حتى يجاوزها بثلاثة اميال لانه كفرار واحد واذا رجع

قصر الى حد ذلك وان كانت لا يجمع اهلها قصر اذا جاوز
بساتينها وبيوتها المتصلة بها عن يمين وشمال وليس ذلك
عليه في مزارعها وقول ابن القاسم وابن عبد الحكم
ان يقصر بالمجاورة في القريتين سوا قال ابن القاسم عن مالك
في المجموعة في من سافر في البحر قال اذا جاوز البيوت
ودفع فليقصر قال اصبغ واذا اقلعوا فجروا نحو ثلاثة اميال
ثم حبسوا المنزوا هم فان حبستهم الريح قصروا وان حبسوا
لغير ذلك اتموا قال مالك ومن سافر في بحر ثم رجع لهما
جدا ولان طريقا غير هذه اقصروا مع الهيا على منزله فليتم من
حين اخذ في الرجوع وان لم يرد النزول بمنزله حتى يجاوز
فاصلا فليقصر الصلاة . ومن المجموعة قال ابن الماجشون
واذا رجع لحاجة بعد بر سخين فليقصر حتى يدخل
اهله وقال ابن القاسم يتم قال عبد الملك هذه كمن
ردته الريح وفرق سحنون في موضع اخر بين رد الريح
الى وطنه والى غير وطنه . ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون في من قلع في البحر من وطنه الى ما تقصر فيه
ثم احرم فردته الريح الى بيوت قريته بعد ان صلى بعض
الصلاة قال يبطل كما لو نوى فيها الاقامة قال محمد ابن عبد
الحكم في من صلى في الحضر ركعة بسفينة ثم مشت
عنه السفينة حتى خرج عن القرية حيث تقصر الصلاة
قال يمضي على صلاته صلاة حضر لانه دخل فيها على ما

بجوزه ٥ ومن المجموعة قال عبد الملك وسحنون ومن خرج
الى الحج من اهل الخصوص ثم فرغ فالقا اهله انتقلوا فليتم
من موضع تركهم به الى موضع ساروا اليه الا ان يكون
بينهما اربع برد ومن العتبية ابن القاسم عن مالك وعن
الامير يخرج عن المدينة ثلاثة اميال حتى يتكامل اكثر
فاوه وحشمه قال لا يقصر حتى يجمع على المسير ٥
وعن الذين يبرزون من مكة الى ذي طوى لا يقصروا حتى
يضعنوا ٥ قال مالك ومن خرج الى الفسطاط الى بير
عميرة وهو يقيم اليوم واليومين كما يصنع الاكرياء حتى
يجتمع الناس قال فليقصروا وروى عنه ابن نافع في المجموعة
قال احب الي ان يتموا اذا كان الاكرياء يحبسون الناس
اليوم واليومين وقال عنه ابن القاسم وعلي في المجموعة
واذا خرجوا عن مصرهم مبرزين لمتاعهم على نحو
الميل يقيمون هنالك يوما فاكثر حبسهم شيء او شغلهم
فليتموا ٥ قال عنه علي ولو قدم وقرب من منزله فحضرت
صلاة فله ان يقصر حتى يدخل منزله قال عنه ابن القاسم
في العتبية واذا فرغ من سفر فنزل من مدينته على ميل
او ميلين ليقيم حتى يدخل ليلا فانه يقصر الا ان يقرب
جدا ولم يحده ٥ قال مالك في سماع اشهب في المسافر
اذا رجع الى اهله فانه يقصر حتى يكون مثل ميل ونحوه
فليتم الصلاة ٥ قال ابن حبيب ومن نزل قريبا من موضعه

ليكون اهله او ليدخل ليلا ولو تمادى فدخل في وقت الصلاة فحضرت
الصلاة فليتم قاله مالك والليث وفعله القاسم والاتمام فيما
فيه الشك احب الينا ٥ قال ابن حبيب واختلف السلف
في التنفل في السفر نهارا وكان ابن عمر ممن لا يفعله ولا يفعله
الا في الليل ولم يختلفوا في اباحته بالليل وكذلك فعله النبي عليه
السلام والخلفاء ٥ ومن كتاب اخر وكان ابن عمر لا يركع
ركعتي الفجر في السفر وفي الباب الذي يلي هذا الباب
ما يقرب معناه من هذا الباب

## في اقل ما يقصر فيه المسافر من السفر

وكيف ان نوى الاقامة بين اضعاف سفره او يقيم لامر لا يعلم
غايته في ابتدائه ٥ ومن كتاب ابن المواز ومقدار ما يقصر
فيه عند مالك مسيرة اربعة برد وقال ابن عمر يقصر
في اليوم التام مجهودا له في الصيف للرجل المجد واربع
برد احب الي مالك يجمع ومن الشتاء والصيف والسريع
والبطيء وهو قول ابن عباس ٥ قيل ايقصر في اقل من اربع
برد قال اما بالمسير فارجوا واما الاميال فلا يفعل
وروى اشهب عن مالك في العتبية في من خرج الى ضيعة
وهي على خمس واربعين ميلا قال يقصر ٥ وروى ابو زيد عن
ابن القاسم فيمن قصر في ستة وثلاثين ميلا قال يعيد
قال يحيى بن عمر لا اعرف هذا لاصحابنا ويعيد ابدا قال
ابن المواز وقال ابن عبد الحكم في هذا يعيد في الوقت

وان قصر في اقل من ذلك اعاد ابدا لانه لم يختلف فيه ۞ قال
ابن حبيب ويقصر في اربعين ميلا وهذا قريب من اربع برد
ومن المجموعة قال عبد الملك وسحنون ومن خرج الى ثلاثين
ميلا على ان يرجع من فوره فليتم وليس لاتصال السفر ذاهبا
قال عبد الملك ومن توجه الى سفر فيه بر وبحر فان كان
في اقصاه باتصال البر مع البحر ما يقصر فيه قصر اذا برز وقال
ابن المواز وان كان ليس بينه وبين البحر ما يقصر فيه فان كان
المركب لا يبرح الا بالريح فلا يقصر حتى يركب ويبرز
عن موضع فلك منه وان كان يجري بالريح او بغير الريح
فليقصر حين يبرز عن قريته وقال في الزيت لا يخرج الا بالريح
ان فلك مردته الريح الى موضع فلك منه او غيره اقام به
فليقصر ما لم يرده اليه وطنه ومن المجموعة قال عبد الملك
واذا خرج الى قصر الاسفار وبين كل منهلين ثلاثين
ميلا ونوى المقام في كل منهل اربعة ايام ثم لما دخل في
السفر استغرقت نيته فليقصر ما بين المنهلين على نية
سفره المتصل واذا اقام اتم وروي عن عيسى في من
خرج ينوي ليمشي ثلاثين ميلا او عشرين ثم يقيم اربعة
ايام ثم ليمشي مثل ذلك ثم يقيم اربعة ايام انه يقصر من
حين يخرج في مسيره لا في مقامه حيث يقيم وذكر ابن
ابن المواز خلاف هذا انه يراعي مسافاته الى موضع نوى
فيه المقام ثم مسافته غاية سفره وهو مستوعب في

باب بعد هذا ۞ ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في من
خرج الى ضيعتين له بينه وبين اولها ثلاثين ميلا وبين
الاولى والثانية ثلاثون ميلا ونوى اقامة عشرة ايام
لا بد له كم يقيم في كل ضيعة قال هذا يقصر حتى يجمع
على مقام اربعة ايام فاكثر في موضع يريد فان نوى المقام
في الاولى لم يقصر اليها واختلف في اقصاره الى الثانية وان
نوى المقام في اقصاهما فليقصر من يوم يخرج ۞ ومن العتبية
من سماع ابن القاسم قال مالك ومن خرج ليبيع سلعته
وامامه اسواق في قرى بين كل سوقين خمسة عشر ميلا
وكذلك بينه وبين اولها فمضى الى سوق وجد البيع باع فهذا
لا يقصر حتى يخرج مجمعا على بلوغ غاية الاقصار وذكر
نحوه في كتاب ابن المواز الا انه قال خروج ينوي السوق الا
قصى على انه ان وجد البيع دونه باع وكذلك من خرج يطلب
ابقا على المسيرة الايام على انه ان وجد دون ذلك رجع
قال ابن حبيب ومن اقام اربعة ايام بمكان في سفره فاتم
ثم رجعت نيته على الاقامة انه يجزيه ما صلى ويأتنف
الاقصار برجوع نيته الى المضي في سفره ۞ وقال سحنون
يتم حتى يظعن من مكانه ولا يكون مسافرا الا بالظعن
ومن العتبية وقال سحنون ومن خرج ينوي ان يسير
يوما ويقيم اربعة فهذا يقصر في مسيره ويتم في مقامه
وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ومن خرج الى مسيرة اربعة

برد فسار بريدين ثم نوا الاقامة اربعة ايام ثم تمادى فلا
يقصر حتى يبقى في بقية سفره اربع برد قال ابن حبيب
ومن حبسه في السفر ابنه او ينتظر متاعا عمله
او حاجة ولابد له منها نهاية ذلك فليقصر حتى يوقن
انه يقيم لذلك اربعة ايام فاكثر ن قال ومسافر في البحر
يحبسه الريح فليقصروا قال انه يقيم لذلك اربعة ايام
فاكثر ابدا ما قاموا ن والعسكر مع الامام ان اقام بهم
ببلد الاسلام ولا يدرون كم يقيم فليقصروا حتى يعلموا انهم
يقيمون اربعة ايام وينبغي للامام العدل ان يعلمهم كم يقيم
بذلك الموضع وينبغي ان يقيم اماما لامامة الصلوات هو
وغيره وان اقام بهم ببلد العدو فليقصروا وان عزم على
اقامة اربعة ايام بهم فليقصر اذ لا يملك ذلك مالك
النفع حتى يجاوز الدروب ويسير بمحله امن ومن
المجموعة ابن نافع عن مالك في والي البحر ينصرف بالجيش
حتى ياتي دمياط فيقيم بها ينتظر اذن الوالي لهم في سير
هم الى اهليهم قال يتموا احب الي وهم لا يدرون متى
ياتيهم اذنه وقد نزلوا على المقام لذلك قال ابن القا
سم في القوم ينزلون مع الامير في الشتاء في ارض الاسلام
فيقيم اشهرا يقصر فانكر ذلك وقال من خاف منه
فليتم في بيته ثم يصلي معه ن قال عنه ابن نافع واذا
خرج اهل الجسر الى جسرهم فليتم الصلاة كالرعاة ينتجعوا

الكلا فما شيتهم قال عنه علي في امراة سافرت الى موضع
فكانت تقصر فيه اذ لم تجمع مكثا فيخرج الهار وجهها
ليقيم معها يومين فليقصر اذ ليس بوطن لهما ولا اجمعا
مكثا

## في صلاة المكي والمنوي في مسيره

الى عرفة وفي رجوعهم الى منا وصلاة العرفي اذا اقام
ومن كان اقام بمكة قبل الحج من اهل الافاق من العتبية
قال ابن القاسم عن مالك ومن انصرف من المكيين واهل
منا من منا فادركته الصلاة قبل يصل الى مكة فليتم
وكذلك من نزل بالمحصب وليقيموا به حتى يصلوا العشا
ثم رجع فقال ارى ان يصلوا ركعتين في نزولهم بالمحصب
او ان تاخروا بمنا بريد المكيين لرخام ونحوه واختلف
في ذلك قول ابن القاسم والى اخر قوليه وبه قال اصبغ وسحنون
وكذلك ابن المواز في من خلف بمنا يريد من المكيين لرخام
او غيره بحضرة الصلاة بمنا او في طريقه فقال مالك يتم
ثم قال يقصر ثم قال يتم وبالاقصار اخذ ابن القاسم بعد
ان اختلف فيه قوله وقاله اصبغ ن ومن العتبية قال مالك
في المكي يقيم بمنا ليخف الناس فليتم بمنا وكذلك
من نوا من اهل الافاق المقام بمكة اربعة ايام وكذلك من
خاف منهم فوات الوقت فيما بين منا ومكة على
اربعة البراد يريد ممن تقرر له مقام اربعة ايام بمنا بنية

قال عيسى عن ابن القاسم في اهل منى واهل عرفة يقيمون
قال يقصر اهل عرفة ولا يقصر اهل منى وكل من كان يتم بمنى
فاذا اقام اتم ومن كان يقصر بمنى فاذا اقام قصر
ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك ومن قدم الى مكة
ليحج فاقام بها يتم الصلاة ثم خرج الى منى قال يقصر بمنى
فنسل في طريقه قبل يصل الى منى قال لا ادري قال واذا رجع
الى مكة لا يريد مقاما بها فليقصر ولو رجع اليها ينوي
مقام يوم واحد بها لاتم فيه

## في المسافر يمر بقرية فيها اهله او يحرث

فيها اهلا او ينوي فيها الاقامة بموضع ومر به او اليه خارج
او رجع اليه من كتاب ابن المواز واذا نزل المسافر بقرية سكنها
فيها اهله فليتم ما لم يرفض سكناها واذا لم يكن مسكنه
ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني باهله وحتى يلزمه السكنى
وكذلك ذكر ابن القاسم في المجموعة قال ابن كنانة
حبيب وكذلك ان كان له بها ام ولد او سرية يسكن
اليها فان لم يكن له بها غير الغلمان والاعوان فليقصر ومن
كتاب ابن المواز واذا خرج وفي طريقه قرية له بها اهل
ونوى دخولها فان كان بينه وبينها اربع برد قصر اليها
والا اتم ثم ينظر بقية سفره منها فان كان اربع برد قصر
والا اتم فاذا رجع ولم ينو دخولها قصر ولو خرج اولا وبقي
على اقل من اربع برد ونوى دخولها فلزمه التمام ثم لما حاذاها



بداله فترك دخولها فلينظر بقية سفره من حينئذ فان
كان اربع برد قصر اذا ظعن من مكانه ذلك لا قبل الظعن منه
ولو كانت مسافة نويته اربع برد قصر وان لم يظعن من
مكانه كان في باقي سفره اربع برد او اقل ولو حتى شغله
مار او لم ينزل لرعاعيته بقية سفره فلا يقصر الا ان يبقى
منه اربع برد ولو لم يكن له بها اهل انه نوى بها المقام اربعة ايام
ولو خرج مكانه فالجواب سواء ولو خرج الى ستة برد
وعلى ثلاثة منها قرية اهله ونوى دخولها لم يقصر في سفره
كله في ذهابه ثم ان نوى بعد ان سار الا يدخلها فان كان في
بقية سفره اربع برد قصر اذا جاوز مكانه والا فلا ولو نوى
اول خروجه ان ينزل حراما فيقيم ثلاثة ايام فهذا يقصر وكذلك
لو نوى ان يبعث فيقيم ثم يقيمون معه او يدخل بهم وان نوى
اول سفره ان لا يدخلها فلما سار بريد نوى دخولها فقال
فان كان فيما من اول سفره اربع برد فليقصر ويصير
كمن نوى اذا بلغها ان يرجع وان لم يكن مشى فيها اربع برد
فليتم من وقت نوى دخولها كما لو نوى ان يرجع قبل يبلغها
ولو نوى في الطريق ان يدخلها فلما حاذاها بدا له فليات
حكم السفر من وقت بدا له ان يدخلها فان لم يكن بقي
الا ما لم يعد نوى ترك دخولها على التقصير دائما وان اتم من
وقت نوى دخولها لان مسافتها من اول سفره اقل من اربع
برد فهذا على التمام الا ان يبقى الى غاية سفره اربع برد

فليقصر ۝ ومن خرج من الاسكندرية الى الفسطاط فسار
بريدين ثم نوى ان يعدل الى قريته يقيم بها اربعة ايام وهي على
ثلاثة برد من الاسكندرية فليتم من حين نوى ذلك وان
كانت على اربع برد قصر حتى يدخلها ۝ واذا نزل بقرية
في طريقه فنوى المقام بها ما يتم فيه واتم ثم خرج فان بقي
الى بقية سفره اربع برد قصر فاذا قصر بعد ميلين عنها
ثم رجع اليها في حاجة فليقصر هذا في رجوعه وفي دخوله
فيها حتى ينوي المقام بها ما يتم فيه الا ان يكون بها اهله
وهذا الذي اخترته من اختلاف قول مالك في هذا وبه اخذ
ابن القاسم واصبغ ۝ واختلف قول مالك في الذي يقيم بمكة
اربعة ايام ثم عاد اليها واختار ابن المواز ان رجوعه اليها
بخلاف رجوعه الى وطنه وقد ذهب في الذي يخرج الى
سفر الاقصار وينوي ان يقيم في طريقه اربعة ايام وليس
بوطنه فجعل ذلك كوطنه في مراعاته لمسافته من اول
خروجه ومراعاته لبقية سفره بعد الظعن من ذلك
الموضع ۝ وقال عبد الملك وسحنون انه يقصر على كل حال
الا في مقامه حيث اقام وجعلاه يعود على اول سفره
ولا يتغير حاله الا في موضع اقام فيه فقط فاذا زاله
عاد على اصل قوله وقد تقدم هذا في باب قد مضى
ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في حاج اقام بمكة
يتم ثم خرج الى منى وعرفة فقصر ثم عاد اليها يريد

بها اقامة يوم او يومين ثم يسير الى بلده قال يتم بها
ولو كان لما صدر لم يرد ان يقيم بها فليقصر الصلاة ان مر بها
قال ابن حبيب ومن اقام من المسافرين بموضع نية
اربعة ايام ثم خرج عنه مسافرا ثم رجع اليه فان كان
خرج منه الى مسافة الاقصار فليقصر فيه لان تلك الاقامة
زالت بسفر القصر وان خرج منه الى ما لا يقصر فيه فليتم
اذا رجع اليه ولو في صلاة واحدة وقاله مالك فيهما ۝
ومن المجموعة ابن نافع عن مالك في من دخل مكة قبل التر
وية بيومين فاجمع على المقام بها ولكن لا بد ان يخرج الى
منى قال احب الي ان يتم بمكة وقال عنه ابن القاسم في
من قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة ايام وهو يخرج
يوم التروية الظهر قال هذا يقصر ولا يتم الا من اجمع
على اقامة اربعة ايام

## في المسافر ينوي الاقامة وكيف ان نوى

ذلك في صلاته وهو امام او فذ وكيف ان عاد الى نية السفر
وكيف ان عاد الى وطنه ۝ من العتبية قال عيسى قال ابن
القاسم واذا نوى المسافر اربعة ايام بلياليهن اتم ولا يحسب
يوم دخوله الا ان يدخل اول النهار فيحسبه احب الي ۝
قال سحنون من المجموعة وفي كتاب ابنه وقاله ابن
الماجشون اذا نوى اقامة عشرين صلاة من وقت دخل
الى وقت يخرج اتم قال عيسى عن ابن القاسم واذا نوى الاقامة

اربعة ايام قصر اعاد ابدا وكذلك في كتاب ابن سحنون وانكر
سحنون ان يكون قال يعيد في الوقت للاختلاف في ذلك ۝
ومن كتاب ابن المواز واذا برز على اميال ثم نوى الرجعة ثم
نوى السفر مكانه فليتم حتى يظعن ولو كان معهم مشيع
فقدموه فنوى السفر قبل يحرم فلا يصل الا صلاة مقيم
قال ابن حبيب واذا بدا للمسافر في الرجوع الى وطنه ولم يجا
وزه باربع برد ونوى ذلك بعد ان يحرم فاستحب مالك ان
يجعلها نافلة ركعتين ثم يصل صلاة مقيم قال مالك واذا
تمادى على احرامه ذلك فصلى اربعا اجزاه وان ذكر ذلك
بعد ركعة شفعها وتكون نافلة وان كان اماما استخلف
كان كما احرم او بعد ركعة هذا قول مالك وهو حسن واحب
الي ان يكون كما احرم فليصل على احرامه اربعا وان كان
صلى ركعة اجزاه ان يضيف اخرى وتكون صلاة سفر تجزيه
حين ادركه مشار ركعة فان كان اماما فان قيد ركعة
مضى على صلاة سفر وان كان كما احرم استخلف بهم وهذا
الذي قال ابن الماجشون انه اوجب وان قول مالك استحسانا
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم واذا نوى مسافر
الاقامة في الصلاة بعد ركعة وخلفه مسافرون ومقيمون
فليستخلف فان قدم مسافرا سلم من ركعتين واتم المقيمون
وان قدم حضريا صلى بهم ركعة واشار اليهم ثم اتم وحده
وسلم وهو والسفريون ثم اتم المقيمون ۝ قال عيسى واحب

الي ان يعيد عليهم اجمع قال ابن القاسم واذا استخلف هذا
الخارج فهو يضيف هو ركعة وليدخل معهم فيتم بقية
الصلاة وتجزيه قال عيسى بل يبتدئ هو وهو احب الي
قال سحنون اختلف قول ابن القاسم فيه فقال يستخلف
فان فعل بطل عليه وعليهم قال سحنون ثم لا يقصر حتى
يظعن عن مكانه ۝ ومن كتاب ابن المواز ومن سافر
فيقيم اربعة ايام ثم بعث غلامه في حاجة الى منزله وعزم
الا يبرح حتى ياتيه فليقصر الا ان يوقن اربعة ايام وينوي
ذلك وليتم حتى يظعن وبعد هذا باب في المسافر ينوي
الاقامة بعد ركعة وقد خرج وقت تلك الصلاة ۝

## في المسافر يتم الصلاة وفي ائتمامه

بمقيم وائتمام المقيم به وفي امام مسافر يتم الصلاة بمن
خلفه ۝ من الواضحة قال مالك لا يجوز ان يتم المسافر
لا وحده ولا خلف مقيم فان فعل اعاد في الوقت الا في مثل
جوامع المدن وامهات الحواضر لا في مساجد عشائرها
ولا في القرى الصغار التي يجمعون الجمعة في مسجدهم
فان جمع معهم في هذه اعاد في الوقت ولم ير ابن القاسم
ان يعيد من يتم وحده وائتمام المقيم بالمسافر في غير
الجوامع العظام وموضع صلاة الامراء ايسر في الكرا
هية من ائتمام المسافر بالمقيم الا ان يجمع جماعة فيهم

امر صغير واهل اقامة وفي المسافرين من يرجا بركة صلاته
فليقدموه ولا يقدموا المسافرون مقيما وان رجوا فضله
واما صلاة الصبح والمغرب ولا يكره فيها امام مقيم او مسافر
قال ابن المواز ولولا ان مالكا واصحابه لم يختلفوا ان من اتم
في السفر انما يعيد في الوقت لاستحببت ان يعيد ابدا قال غيره
ولم ير مالك الاعادة ابدا لقوة اختلاف الصحابة في ذلك
وقال ابن سحنون القياس ان يعيد ابدا وذكر ان قول مالك
ومن قال بقوله ان فرض الصلاة في السفر ركعتين وقال ابو
الفرج اختلف اصحاب مالك في صلاة السفر فقال بعضهم
هي فرض المسافر وقال بعضهم هي سنة السفر وهي رواية
ابي المصعب عن مالك انها سنة ○ ومن العتبية من سماع
ابن القاسم قال وكره مالك للمسافرين ان يقدموا مقيما فان
فعلوا وائتموا به لم يعيدوا قال مالك ولو قدموه لسنه
او لفضله ولانه صاحب المنزل فليتموا معه ولو سبقهم
دون السن والفضل فقدموه لم ار به باسا ○ قال مالك
وسمع سالم ابن عبد الله الاقامة في المسجد ببعض المنازل
فصلى في موضعه ولم يات المسجد فيتم مع الامام قال
عنه اشهب وكذلك سالم في الجمعة وغيرها قال عنه
اشهب في مسافرين ينزلون قرية فيها فيهم رجل منها فلا
احب ان يقدموه مسافرا واما صاحب المنزل فلا باس ان

يتقدمهم لانه اخصهم وان كان عبدا قال وكان ابن عمر
يصلي بمنى مع الامام اربعا ومن كتاب ابن المواز قال واذا
افتتح المسافر على اربع فتمم ثم بدا له فسلم من ركعتين
فالذي ثبت عليه ابن القاسم انها لا تجزيه وكذلك حضري
يحرم على الاقصار يظن انه مسافر فليعد وقاله ابن القاسم
اصبغ قال محمد واذا احرم المسافر على اربع ساهيا على
السفر وعلى التقصير اعاد في الوقت وان افتتح على ركعتين
فاتم ساهيا اجزاه سجدتا السهو واما ان اتم عمدا بعد ان
احرم فليعد ابدا وكان ابن القاسم يقول في الناسي لسفره
يسجد بعد السلام ثم رجع الى ما ذكرنا وهو الصواب
قال محمد في باب اخر في من زاد في صلاة السفر ركعة
سهوا قال يتمها اربعة ويعيد في الوقت ○ ومن العتبية
من سماع ابن القاسم في السفر ينوي في الحضر يسافرين
ناسيا فليعد ويعيد وابى الوقت قال سحنون اذا اتم المسافر
ناسيا لسفره او متاولا او جاهلا اعاد في الوقت واما
ان افتتح على ركعتين فاتمها اربعا ساهيا فليعد ابدا كقول
ابن القاسم في كثرة السهو قال ابن المواز لا يعيد الا في الو
قت لان هذا ليس كسهو مجتمع عليه ومن المجموعة ابن
القاسم عن مالك في مسافر صلى بمسافرين فقام ادا بعد ركعتين
فسبحوا به فجهل فتمادى فليسبحوا ولا يتبعوه قال ابن القاسم

يجلسوا حتى يتم ويسلم ويسلموا بسلامه قال مالك ويعيد
هو في الوقت وقال مالك في المختصر يسلموا وينصرفوا وفي
موضع اخر يتمادوا ويعيدوا قال ابن حبيب يسلموا ويعيد
هو احب الي ومعناه رواية ابن وهب ومن كتابه لانهم ان
انتظروه وهو جاهل او عامد فسدت عليه وعليهم
وان كان ساهيا لزمهم سجود السهو معه وقال سحنون
في المجموعة ان قام على اربع جهلا او تاويلا اعادوا في الوقت
واعادوا ابدا لو رجع اليهم حين سبحوا به لم يكن له ولهم
بد من الاعادة لان صلاته على اول خلفه اذا انتهى الى موضع
لو ثبته لم تجزه فينبغي ان يستخلف المسافرون من يسلم بهم ويتم
المقيمون ويسلموا ويصير كامام احدث فخلفه وقال ابن
المواز انما امرهم مالك وانتظاره لاختلاف الناس في المسا
فر فاما لو تمادى الحضري فقعدوا ينتظروا حتى زاد ركعتين
ليبطل صلاتهم وفي زيادة المسافر ركعتين سهوا لا يبطلها
بخلاف الحضري وليس بزيادة مجتمع عليها ومن المجموعة
قال علي عن مالك اذا اتم بهم جهلا اعادوا قال عنه
ابن القاسم في الوقت قال ابن القاسم اما الحضريون فيعيدوا
ابدا وقال اشهب يعيد الامام ومن خلفه في الوقت قال
علي والذي يعرف من قول مالك ان كان ساهيا فليس عليه
الا سجود السهو ويبني من خلفه من مقيم ولا يعيد وابركعتي

سهوه ويسجدوا للسهو كما يسجد وقال ابن حبيب مثله قال
ابو محمد يريد ولم يتبعوه في ركعتي سهوه قال ابن حبيب
فان جهلوا فاتبعوه بركعتي سهوه اعادوا ابدا ولو اتم
على هذا المعنى وهو في الوقت والمقيمون ابدا وفي باب
اختلاف نية الامام والماموم ومن بقية هذا المعنى مستو
عبا ومن كتاب ابن المواز في السفري يؤم المقيمين ومسا
فرين فيتم بهم فليعد هو والمسافرون في الوقت واختلف
في المقيمين فروى ابن عبد الحكم عن مالك يعيد المقيمون
وقال ابن القاسم يعيدون ابدا وقاله اصبغ قال محمد صواب
لانهم صلوا بامام ما لزمهم ان ياتوا به ابدا ادا وقيل ان احرم
على اربع اعادوا كلهم في الوقت وان احرم على ركعتين
اعادوا كلهم ابدا وقال محمد يتموا اتم بهم سهوا او
متعمدا فالاعادة في الوقت واليه رجع ابن القاسم بخلاف
كثرة السهو والحضري اذ لا خلاف ان لمالك زيادة
وهذا من قبل انه الذي عليه ولم يختلف ان الحضري ان زاد
في صلاته متعمدا ابطلها وليس كذلك المسافر واذا اتم
قال ابن حبيب اذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة
فليصل على احرامه ذلك صلاة سفر قاله مالك قال
سحنون في المجموعة في مسافر صلى خلف مقيم فضحك
في الصلاة انه يرجع فيصلي صلاة سفر ومن كتاب
ابن المواز واذا اتم المسافر الظهر اربعا عامدا او سا

ثم نوا فيها الاقامة فليعدها اربعا وان خرج الوقت ن

## في السفري يؤم الحضريين كيف يقضون

بعده وفي الحضري يدرك من صلاة المسافر ركعة كيف
يقضي ويبني وكيف ان استخلفه السفري ن
من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في مسافر صلى
بمقيمين فسلم من ركعتين فليتم المقيمون افرادا وان اتموا
بامام اساؤوا واجزاهم وان اعادوا فحسن وقال عنه موسى
يعيدون ابدا احب الي وكذلك لو صلى بعضهم بامام وبعضهم
بامام ن وقال عنه سحنون اذا كان خلفه اهل اقامة وسفر
فاتم بهم كلهم مقيم بصلاته تامة ويعيد المقيمون
والسفريون ابدا لانه لا يكون في صلاة امامين وكذلك
لو حدث فقدم مقيما فاتم الجمع قال ابن المواز لا تجزئ
بهم اذا جمعوا فيما عليهم ان يصلوا افذاذا ن وقال
عنه عيسى في هذه المسلة تعيد السفريون في الوقت
وتجزئ المقيمين فان اعادوا فحسن ن قال ابن المواز
واذا ادرك الحضري من صلاة المسافر ركعة فانه يبني
ثم يقضي وتصير صلاته جلوسا كلها وكذلك المسافر صلى
بحضريين صلاة الخوف فاذا صلى بالطايفة الثانية ركعة
وسلم فليأتوا بركعتين بام القران ام القران يجلسون
فيهما ثم بركعة القضاء بام القران وسورة وكذلك
الراعف يفوته ركعة وادرك الثانية ثم خرج فرجع

وقد تمت الصلاة ويبقى منها ركعة فليبن ثم يقضي وقد قيل
يبدا بالقضاء ثم بالبناء وروى موسى عن ابن القاسم في العتبية
في مسافر صلى بمقيم ركعة ثم دخل خلفه مقيم اخر فصلى
معه الثانية ثم احدث في تشهدها فقدمه قال يتم
التشهد ثم يشير اليهم بالجلوس ثم يقوم فيبدا بالقضاء
للركعة التي سبقه بها الامام ثم يصلي الركعتين الاخيرتين
ثم يسلم ويسلم من خلفه من مسافر ثم يبني الحضري وقال
ابن المواز بل يبدا بالبناء ثم بالقضاء ولا يتبع في بناء ولا في قضاء
فياتي بركعة بام القران لانه بان في القراءة ويجلس لانها
ثانية له يريد ولا يعتبر فالبانية من القاضي الا في القراءة قال
قال ثم ياتي باخرى بام القران ويجلس لانها اخر صلاة الحضر
ولا يقوم الى قضاء الا من جلوس ثم يقضي ركعة بام القران
وسورة ويتشهد ويسلم فتصير صلاته كلها جلوسا ثم
يتم من خلفه من مقيم وكذلك لو قال له ينبت على سجدة
فانه يخر بسجدة ويتبعه فيها من دخل معه ثم يقوم وحده
فيفعل ما ذكرنا وقال ابن حبيب وغيره وقاله سحنون
انه يبدا بالبناء في هذا ونحوه الا انهم قالوا ياتي بركعة
ويجلس ثم بركعة ويقوم ثم بركعة ويجلس وهي
ركعة القضاء يعنون لانهما يعتبر في القضاء من البناء
في القراءة خاصة

## في امام مسافر صلى ركعة ثم احدث

فقدم حضريا ومن يوتم به فيما يبني وكيف ان جهلوا

الاول الحضري في امر سفري ❊ من كتاب ابن سحنون واذا
صلى مسافر بمقيمين ركعة ثم استخلف احدهم فليصلي
ركعة اخرى ثم يومي اليهم بالجلوس ويقوم فيتم فاذا
سلم قاموا فاتموا وقاله عبد العزيز وقال ابن كنانة اذا
قام يتم لنفسه قاموا فاتموا لانفسهم قال ابن المواز
قال ابن القاسم واشهب وعبد العزيز وعبد الملك واصحا
بنا المصريون اذا صلى بهم الحضري المستخلف الثانية اشار
اليهم حتى يتم صلاته ثم يسلم فيسلم من خلفه من السفريين
بسلامه ثم اتم المقيمون افذاذا وهو قول اشهب في المجموعة
قال ابن المواز قال ابن كنانة اذا قام يتم لنفسه سلم السفر
يون واتم المقيمون افذاذا قال اصبغ وقاله ابن القاسم
ثم رجع الى ان لا يسلم السفريون الا بسلامه ❊ قال ابن
القاسم فان ائتم المقيمون به فسدت عليهم دونه وقال
ابن حبيب ينبغي لمن يقدم مسافرا ان قدم مقيما فليقدم
هذا مسافرا وان جهل فصلى بهم هذا المقيم بقية صلاة
السفري فقال مالك يسلم السفريون ويتم هم والمقيمون
افذاذا ❊ وقال ابن الماجشون يعيد ان يقدم مسافرا يسلم
بالسفريين ❊ وقال ابن ابي سلمة وابن القاسم وابن
عبد الحكم واصبغ وغيرهم لا يسلم السفريون الا
بسلامه ثم يتم المقيمون افذاذا وهذا احسن فان جهلوا
فاتم بالجميع فليعد السفريون في الوقت واحب الي ان
يعيد المقيمون وقد تقدم القول في اعادة المقيمين ابدا

لابن المواز وغيره ❊ قال ابن حبيب ولو سلم بهم ساهيا اخبرا
بذلك السفريون وسلموا وسجدوا اذا وسجدوا للسهو بعد
السلام ولو سلم بهم عامدا فسدت عليه وعليهم اجمعين
ومن المجموعة قال سحنون واذا استخلف الامام مقيما
فجهل هو ومن خلفه في الخارج امسافر هو ام مقيم فليصلي
بهم صلاة مقيم ثم يعيد من خلفه من مسافر او مقيم فيفسد
على السفريين اذ لعل الاول مسافر وعلى المقيمين ايضا ان كان
مسافرا اذ جمعوا فيما يلزمهم ان يصلوا افذاذا قال ابن
المواز ونحوه المستخلف الحضري وحده قال ولو كان المستخلف
سفريا قال غيره في المجموعة فليصل بهم صلاة مقيم
قال ابن المواز ثم ليعيد هو وكل من خلفه ابدا يعيد
السفريون سفرية والحضريون حضرية فان امهم احد
فنسيهم تام من غيرهم ❊ قال ابو محمد يريد اذ لعل الاول اخر
بهم وقد صلوا ما في جماعة فلا يصلح ان يعيدوا على الترغيب
مع امام وهي فريضة ❊ ومن المجموعة قال غيره فذكر
نحو كلام ابن المواز وقال فان تساووا في الاعادة جمعوا
بامامة احدهم المستخلف او غيره من مسافر او مقيم ممن
كان خلف الامام فان صلى بهم مسافر اتم المقيمون بعده
فان صلى بهم مقيم اتم معه السفريون لان الاولى ان صحت فهذه
نافلة وان فسدت فعلى جميعهم فسدت قال سحنون ان ادرك
مسافر ركعة مع امام ثم جهل مقيم هو ام مسافر فليتمها

حضرية ثم يعيدها سفرية

## في الامام الحضري يقدم مسافرا وكيف ان قال

له ذكرت سجدة من ما صليت وكيف ان قال ذلك بعد قضاء
السفري بين من العتبية. قال عيسى عن ابن القاسم واذا ام قوم
مسافر فخلفه مقيم ثم احدث فقدمه قبل ان يصلي شيئا فليصلي
بهم اربعا وكذلك لو لم يكن معه غيره لانه دخل في حكمه
لما بقي على الامام من صلاته ولو دخل معه في الجلوس الاخر
لم يصل هذا الا ركعتين. ومن كتاب ابن المواز واذا دخل
مسافر مع حضري في تشهد الرابعة فقدمه فليومي اليهم
بالسلام ويصلي صلاة سفر دخل على ذلك ثم سلم ويسلمون
بسلامه واحب الي حين قدمه ان يقدم غيره ولو قال له حين
قدمه على سجدة لا ادري من اي ركعة فقال قبل ان يسجدها
هذا بهم وانا بركعة اجزاهم وكذلك في سجدتين يأتي بهما
وبركعتين. وفي العتبية عن ابن القاسم واشهب انهم
ان ائتموا به في السجدة ابطلوا لانها له نافلة وقد ذكرناه
في ابواب الامامة ولو ذكر ثلاث سجدات فصلى هذا بهم
ثلاث ركعات لبطلت صلاة القوم وان صلى بهم ركعتين وقام
من يصلي بهم الثالثة وتشهد بهم وسلم اجزتهم ويبني السفري
المستخلف قبله بسلامه ثم يعيدها سفرية لانه احرم على سفرية
وهو مع من وجبت عليه حضرية فادركه ببعض الصلاة
الا انه لا يضر من احرم على سفرية فلما صلى ركعتين بدا له

يسلم فانما تجزيه ما لم يزد على ركعتين فتبطل صلاته وهذا
ما لم ينو الاقامة عن سفره فهذا لا ينفعه لو رجعت بنية
قبل ان يعمل شيئا الى نيته للسفر وتبطل صلاته بخلاف ان
لو نوى تمام صلاته وهو على نية السفر. قال محمد لا يعجبنا
الجواب في السفري يدخل مع حضري ويشهد الرابعة
فيقدمه وقد ذكر له سجدة او سجدتين لانه انما احرم على سفر
فلما ذكر الاول ما يوجب على هذا الاتمام ومن ذكر سجدة
لزمه التمام وقد احرم على خلافه فلا يؤتم به في شيء منها
الا فسد وليقدم غيره فيسجد ويركع ويتبعه قضاء وكذلك
في ثلاث ركعات فاذا تم ذلك اتم هذا ما بقي عليه من
اربع ركعات ثم عاد سفرية واذا ادرك السفري ركعة
من صلاة الحضري ثم قضى بعد ركعة ثم رجع الاول وقد
ذكر سجدة من الرابعة وان رجع من قرب يجوز له فيه البناء
سجدة واعادوا سجودها معه ويبطل ما عمل هذا بعده
ويأتنف ثلاث ركعات قضاء وان عقد هذا ركعة في وقت
لا يجوز فيها البناء اما لبعد او لكلام او حدث بطلت صلاة
هذا ولا يتمها حضرية لان ركعة الحضر بطلت ولا يتمها
سفرية لانه احرم على حضرية ولو كان استخلفه لم ينظر
ها هنا الى الركعة في قرب او بعد وتصير كامام صلى ركعة
ثم ذكر سجدة من ركعة قبلها وقد سجدها من خلفه فعليه
قضاؤها ولا شيء على من خلفه فيما فاته الا قضاء الركعة.

التي ادرك خرج من ان يلزمه صلاة حضر وليبتدي صلاة سفر
ويجعل هذه نافلة ولو ذكر السجدة قبل ان يرفع راسه من
الركعة التي صلى بعده لسجد واعاد من خلفه السجدة معه
ويتم صلاة حضر ۞ قال ولو ادرك سفري ركعة من آخر
صلاة الحضري فصلاها معه ثم استخلفه وذكر سجدة يريد
من هذه فليسجدها بهم ثم يقوم وحده فياتي بركعة بام
القران وسورة ويجلس ثم ياتي بمثلها ويقوم ثم بام القران
فقط وهذا كله قضا والاول بانه قاضي ولو علمه بالسجدة
بعد ان صلى لنفسه ركعة فقد سقط عنه وحده صلاة
الحضر اذ حيل بينه وبين اصلاح الركعة التي ادرك
ويضيف لها بقية ثم يسلم ويبتدي صلاة سفر ويسجد
القوم وان قدموا من يسجد بهم فحسن وعلى اصل سحنون
يصير الركعة التي صلى لنفسه كانه استخلف عليها وقال
نحوه ابن المواز قبل هذا ۞ ولو ادرك حضري ركعة من صلاة
المسافر لكان بانيا قاضيا وبدا بالبنا وتصير صلاته
كلها جلوس في قول ابن المواز وقد تقدم ذكر الاختلاف
فيها

## في المسافر يصلي ركعة فيذهب الوقت

ثم ينوي الاقامة او يغمى عليه او تحيض المراة حينئذ
وقد خرج وقت تلك الصلاة بعد الركعة ۞ من كتاب
ابن المواز وعن مسافر نسي العصر حتى بقي من النهار ركعة

فصلى الركعة وغربت الشمس ثم نوى الاقامة فان صلاته
تبطل ويبتدي صلاة حضر ۞ وقال اصبغ يبتدي صلاة
سفر لانه نوى الاقامة بعد خروج الوقت فكانه يقضي
ما فرط فيه قال محمد ولو ابتداها بعد غروب الشمس لم يضره
نية الاقامة ويتمادى فيها سفرية ولو غمي عليه فيها
فلا بد له من قضائها ولو احرم بها قبل الغروب ثم اغمي عليه
فيها بعد الغروب لسقطت عنه قال اصبغ وكذلك امراة
صلت ركعتين من العصر ثم غابت الشمس ثم حاضت فانها
تسقط عنها اعادتها قال محمد قوله في هذه حسن لانها لما
ابتدت بها في الوقت لم يضر خروج الوقت وهي فيها او كانها
في وقتها حاضت واما قوله في المسافر فلا يعجبني ثم رجع
محمد الى قول اصبغ ۞ وقال سحنون اما المسافر فيتمادى ولا
يضره ما نوى بعد خروج الوقت واما الحائض فتقضيها لانها
حاضت بعد خروج الوقت ۞ قال ابن المواز ومن خرج
لثلاث ركعات ناسيا للظهر والعصر فلم يصلهما سفر بين
فاغمي عليه في تشهد الظهر حتى غربت الشمس فلا قضا
عليه لهما ان بقي من الشمس شي قبل الاغما به ولو خرج
لمقدار ركعتين فلزمه ظهر حضري وعصر سفري
فاغمي عليه في الرابعة من الظهر فلا تسقط عنه ظهر
ولا عصر وليقضهما ولو انه لم يبق الا لاربع ركعات قبل
الفجر فليقض ظهرا حضريا وعصرا سفريا كما لزمه

ولما المغرب والعشا فاختلف قول ابن القاسم فيهما فقال لا شي
عليه فيهما حتى يبقى لهما وقت بعد قضا ما لزمه وقال بل
يصليهما بعد ذلك ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه قال واذا
نوى المسافر الاقامة في الصبح وفي المغرب لم يفسد الا انهما
لا يقصران ولو سافر لثلاث ركعات ناسيا للظهر والعصر
فلما صلى ركعة نوى الاقامة فليصل ظهرا سفريا وعصرا
حضريا ولو كانت امراة فحاضت بعد ركعة فليستخلف
فان استخلف مسافرا صلى بهم ركعة ثانية وسلم واتم المقيمون
وان استخلف مقيما صلى بهم ركعة ثم اشار اليهم حتى يتم
ويسلم معه المسافرون ويتم المقيمون

## في من احرم بصلاة حضر فذكر فيها

انها عليه سفرية او كان عليه ثوبا نجسا او حالت نيته
بعد ان احرم على ما لزمه [illegible] من كتاب ابن المواز ومن احرم
في صلاة على انها لزمته حضرية ثم ذكر فيها انها لزمته
سفرية فان كان في وقتها قطع في ركعة وركعتين وان
صلى ثلاثا اتمها واعاد في الوقت وان كان في غير وقتها
قطع في ركعتين فان كان قد صلى ثالثة تمادى ولم يعد
وليس كمن احرم في صلاة بعد الوقت بثوب نجس ثم ذ
كر فيها نجاسة او احرم به متعمدا لان هذا لو تعمد
وتمادى بعد الذكر متعمدا لاعاد ابدا والاول لو تعمد
انما هو ظالم بعد الا في الوقت وقال سحنون في كتاب ابنه

وان احرم مسافر في صلاته ثم ظن انه مقيم ثم ذكر في اخرها
قال ان اعاد فحسن ولا ارجو ان تجزيه لانه ما ظهر اكلها

## في من خرج لمقدار من الوقت ناسيا لسجدة

او سجدتين من الظهر والعصر وكيف ان صلى الصلاتين
ثم ذكر سجدة من احدهما بعد ما سلم او قبل من كتاب
ابن المواز ومن قدم لركعتين من النهار ناسيا للظهر
والعصر فامرته للظهر حضرية والعصر سفرية فذكر
سجدة لا يدري من ايتهما هي فان لم يسلم من العصر اصلحها
بسجدة وركعة وسجدتين للسهو بعد السلام واعادهما
كما صلاهما وان ذكر بعد ان سلم من العصر فان قرب
اصلحها بما ذكرنا واعاد الظهر حضريا فقط وان خرج
لمقدار ركعتين ناسيا للسجدة من الظهر او من العصر
فليصليهما سفريتين يبدا بايهما شا ثم ذكر ان سجدة
من احدهما قبل ان يسلم من الاخرة او بعد فذلك في هذه
سوا لانه لا يطالب غير واحدة فيصلح هذه بمثل ما ذكرنا
ثم ذكرنا ثم يعيد الظهر فقط سفرية ولو خرج لهذا المقدار
ناسيا السجدتين لا يدري من الصلاتين او من احدهما فليبدا
بالظهر حضرية ويعيدها سفرية ان شا قبل العصر وبعد
والعصر سفرية فان صلاهن والعصر اخرهن ثم ذكر
سجدة بعد ان سلم من العصر فليصلحها بالقرب بسجدة
وركعة وسجدتي السهو ثم ان كان بدا في الظهر بين السفر

لم يعد غير ظهر حضري وان بدا بالحضر اعاد الظهرين وان ذ
كر ذلك قبل ان يسلم من العصر فليصليها بما ذكرنا ويعيد
الثلاث صلوات ان كان بدا بالظهر الحضر وان بدا بالسفرية
اعاده حضرية ثم العصر لانه كمن ذكر فيها صلاة قبلها
وانما قلت في الوجهين يعيد الظهرين اذا بدا بالحضرية لانه
ان كانت السجدة منها لم يجزه السفرية عنها وان كانت من
السفرية لم يجزه الحضرية عنها لانه صلاها اولا على ان يعيدها
سفرية واذا بدا بالسفرية فكانت منها فالحضرية تنوب
عنها كمن صلى حضرية فظنها تلزمه كذلك فاداها سفرية
وقد خرج الوقت ولم يصلها ليعيدها فتجزيه ○ وكذلك من ظهر
ظهرا في يوم اخر لا يدري احضري ام سفري فصلاها حضرية
وسفرية ثم ذكر بعد السلام من الاخرة سجدة وكان بالقرب
فليصليها بسجدة وركعة وسجود السهو فان نكن هذه التي
صلاها اخر الحضرية لم يعد غيرها وان نكن السفرية اعا
دها حضرية ○ ومن خرج لركعتين ناسيا للظهر شاكا
في العصر فالجواب فيها كالجواب في المسألة الاولى في من
ذكر عند خروجه سجدتين لا يدري من الظهر او من
العصر او منهما فان اتى بالصلوات ثم ذكر سجدة فكما
ذكرنا في المسألتين ○ وان ذكر سجدتين قبل ان يسلم
من العصر لا يدري من اي صلاة فليصلح العصر ويعيد
الثلاث صلوات بداها هنا بالظهر الحضري او السفر



بمن سها في ذكره السجدتين بعد ان صلى الصلوات وان ذكر
بعد سلامه منها او هو بالقرب يصليهما واعاد الظهرين
وان تباعد اعاد الثلاث صلوات

## في من سافر او قدم لوقت او امراة تحيض

أو تطهر وعليهم صلاة او صلوات وكيف ان لم يدر المسافر
أمن يوم قدومه او من يوم خروجه من كتاب ابن سحنون
ومن سافر لثلاث ركعات فاكثر من النهار
وعليه الظهر والعصر فليقصرهما ○ ولو كانت امراة
فحاضت حينئذ في سفر لم تقضهما ولو خرج لركعة او
ركعتين صلى الظهر حضريا يبدا به والعصر سفريا
فان كانت امراة فحاضت حينئذ فلا تقضي الا الظهر حضريا
وان خرج لثلاث ركعات ذاكرا للظهر مصليا للعصر
فليصل الظهر سفريا ويعيد العصر ○ ولو خرج لركعتين
لم يعد العصر ولو خرج لثلاث ركعات ناسيا للظهر
والعصر فلم يذكر حتى غربت الشمس فليصليهما كما
لزمتاه سفريتين ولو كان خرج لركعتين صلى الظهر حضريا
وعصرا سفريا فيقضيهما ولو دخل لخمس ركعات
ذاكرا لهما صلاهما حضريتين ولو كانت امراة فحا
ضت حينئذ لم تقضهما ○ ولو دخل لاربع صلى الظهر
سفريا والعصر حضريا ولا تقضي ان كانت امراة حاضت
حينئذ غير الظهر سفريا ○ ولو دخل لخمس مصليا

للعصر دون الظهر صلى الظهر واعاد العصر وان دخل لاربع
لم يعد فالوقت لآخر الصلاتين فان كان صلاهما فالوقت للعشاء بتيمم
ومن ذكر صلوات فليقضها وليعد ما ادرك وقته في الوقت […]
هذا الى غروب الشمس وان بقي خمس ركعات بعد القضاء اعاد الظهر
والعصر وان بقي اربعا اعاد العصر ولو صلاهما ثم بقي قدر […]
لا عاد الظهر فقط ولو ذكر بعد سلامه من صلاة القضاء انه
صلاها بثوب نجس لم يعدها الا في الوقت ولو كانت صلاته
الظهر والعصر اللتين اعاد بثوب نجس فليعدهما ان بقي
خمس ركعات وان بقي اربع لم يعد الا العصر وعلى مذهب
ابن القاسم انما يراعى صفرة الشمس في الثوب النجس ولو خرج
لثلاث مصليا للعصر ناسيا للظهر فذكر بعد الغروب فلا يصلي
الا الظهر فقط وان حاضت امراة لركعة من النهار ولم تصل
العصر فلما صلت ركعة منها حاضت فلتقضها لانها حاضت بعد
الوقت واكثر هذا مكرر في باب من تغير حاله في الوقت للمسافر
ومن اسلم ومن احتلم في الجزء الاول ومن خرج لركعتين ناسيا للظهر
مصليا للعصر فلزمه ظهر سفري فلما صلى منه ركعة شك في
العصر فليتم الظهر سفريا ويعيده حضريا ويصلي العصر سفريا
ولو شك في العصر قبل يحرم في الظهر فليات بظهر حضري ويعيده
سفري ولو نابه هذا لدخوله وقد دخل لاربع ركعات فشك في العصر
بعد ان صلى بعض الظهر فليتمها ثم يعيدها ركعتين ثم العصر اربعا
قال ابن حبيب وانما ينظر المسافر الى وقت دخوله ليس بعد

وضوء وان كان محدثا ولا بعد غسله ان كان جنبا ومن كتاب ابن
المواز ومن سافر ثم قدم فذكر انه نسي الظهر شاهدا في العصر لا
يدري من يوم خروجه او قدومه وخرج لركعتين وكذلك قدم
[…] ظهرا سفريا وظهرا حضريا وعصرا كذلك لانه عن يوم
واحد يقضي وينوي ما لزمه ولو ذكر صلاة او سجدة منها لا يدري
ظهرا ام عصرا لا يدري من يوم دخل او من يوم خرج وقد
خرج لركعة فاكثر ودخل لاربع فاكثر ولو لركعة فليصل
ظهرا وعصرا سفريا ليوم خروجه ويعيدهما حضريا ليوم
دخوله لانه التبسه لصلاة واحدة ولو ذكر الصلاتين من احد اليو
مين فان خرج لثلاث فاكثر ودخل لاربع فا[…] او لركعة
فليصل ظهرا وعصرا سفريا ليوم خروجه ويعيدهما حضريا
لخمس فاكثر فليصل اربع صلوات كما ذكرنا وكذلك لو خرج
لركعتين فاقل ودخل لاربع فاقل لو اتسع الوقت في
احد اليومين وضاق في الاخر لصلى ثلاث صلوات يريد مثل
ان يخرج لركعتين ويدخل لخمس صلى الظهر حضريا وعصرا
حضريا وسفريا وان خرج لثلاث ودخل لاربع صلى الظهر
سفريا وحضريا

تم الجزء الاول من النوادر والزيادات على المدونة
بحمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم